جامعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحـــــة

للحصول على شهادة دكتوراه"ل٠م٠د"

في القـــانون العـــام

تخصص: علوم جنائيـــة

دور قاضـــي تطبيق العقوبـــات في العقوبـــات البديلـــة "دراســـة مقارنـــة"

مقـــدمـــة ومنـــاقشة علنـــا مـــن طـــرف

الســـيد: بكـــوش محمـــد أمـــين

أمـــام لجـــنة المناقشـــة

اللقب والإسم	الرتبـــة	المؤسسة الأصلية	الصـــفة
بوزيان مليكة	أستـــــاذة	جامعة وهران 2	رئيســـا
يقـــاش فـــراس	أستـــــاذ	جامعة وهران 2	مشرفا ومقـــررا
داودي ابراهيم	أستـــــاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
قوسم حاج غوثي	أستـــــاذ محاضر "أ"	جامعة ابن خلدون تيارت	عضوا مناقشا
لعروسي أحمد	أستـــــاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي تيسمسيلت	عضوا مناقشا
بوعزم عائشة	أستـــــاذة محاضرة "أ"	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.....

وقبل أن نمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.....

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة .....

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق بجامعة وهران 2 "محمد بن أحمد" /كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم: الحقوق.

وأخص بالتقدير والشكر:

***** الدكتور: يقـــاش فـــراس *****

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عني كل خير فله مني كل التقدير والاحترام.

الذي أقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير ".

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر:

أستاذ التعليم العالي: مـــروان محمـــد ، والدكتور : قوسم حـــاج غـــوثي.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم مناكل الشكر، وأخص منهم زملائي طلبة الدكتوراه تخصص :

عـــلـــوم جنـــائية

إهـــداء

إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم..... حقا سعيتم فكان السعي مشكورا.....

إن جف حبري عن التعبير يكتبكم..... قلب به صفاء الحب تعبيرا.....

لعلني في هذه الكلمات البسيطة والحروف التي تتمايل بتمايل أنامل العاجزة عن تكملة هذا الإهداء

هنا سوف أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وغير من مجراها وعمق في توسيع مداركي العلمية والعقلية .....

لكل من لملم أحزاني بين فترة وأخرى..... لكل من أشعرني بأنني لست وحيدا في مجتمع مختلف .....

إهدائي إليك أيتها الأم الحنونة التي كنت عوناً ودفء بين أضلعي.....إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، أمي الغالية.... إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..... إلى من علمني العطاء بدون انتظار..... إلى من أحمل أسمه بكل افتخار..... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قدحان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

إلى من تجرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب إليك أيها الأب الذي من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير.....

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله..... إلى من آثروني على نفسهم.....

إلى من علموني علم الحياة..... إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة ***إخوتي***.....

إلى من كانوا ملاذي وملجئي..... إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات.....

إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني..... إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ومن أحببتهم بالله طلاب العلوم الجنائية.....إليكم....

أبعث أرق تحية وأعذب سنفونية سمعتها وأرددها لكم بأنني أحببتكم من كل قلبي..

سيقف قلمي هنا بُرهة ليستقر بين أنظاركم بما كتبت لعل هذه المفردات تكون خير لمسة تتذكروني بها يوما ما.

بكـــوش محمد أمـين

قـــائمـــة المختصـــرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

القانون 05-04 : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الأمر 72-02 : قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ق.ع. ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

المشرع : المشرع الجزائري

القانون : القانون الجزائري

المادة &/* : المادة & الفقرة *

المواد &-* : المواد من & إلى *

ص : صفحة

ص*-& : من الصفحة * إلى الصفحة &

ط : طبعة الكتاب

د ج : دينار جزائري

د ت: دون تاريخ النشر

مقـــدمـــة

عرفت العقوبة قبل وصولها للمفهوم المعروف حاليا عدة تطورات وتحولات عديدة عبر العصور التاريخية التي مرت بها البشرية، جعلت منها وسيلة للانتقام من الجاني الذي خرج عن قواعد وعادات المجتمع وإيلاما له، ولذلك كانت العقوبات قاسية وغير إنسانية، ولقد أثار موضوع العقوبة التقليدية في العصر الحديث الكثير من الشكوك حول مدى قدرتها على مواجهة الجريمة و القضاء عليها، والذي أصبح يقوم أساساً على العقوبة السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها، والتي أضحت تستأثر بأعلى نسبة من الأحكام القضائية، غير أن هذه العقوبة السالبة للحرية لم تعد تتلائم وأهداف السياسة العقابية الحديثة، القائمة على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

والأكثر من ذلك فان الإحصائيات تشير إلى تزايد نسب الإجرام من جراء استعمال هذه العقوبات التقليدية -الحبس قصير المدة-، وفضلاً على أن نفقات النظام العقابي التقليدي يكلف ميزانية الدولة نفقات ضخمة بالنظر إلى مردودها الضئيل (عدم التأهيل والإصلاح)، وذلك بسبب إعتماد السياسة العقابية على العقوبة الحبس كجزاء لأغلب الجرائم، وأمام هذه الأوضاع الخطيرة كان لزاماً على التشريعات العقابية الحديثة أن تعيد النظر في استراتيجياتها، وتبدأ في البحث عن أنظمة عقابية بديلة وفعالة لتحقيق الأغراض العقابية المعاصرة بشكل جدي وبأقل التكاليف، وعلى إثر ذلك ظهرت الدعوة إلى عدم الإسراف في إستخدام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والسعي لإيجاد بدائل عقابية تغني عنها، سواء كانت في شكل أنظمة عقابية أو أساليب تمس بتطبيق العقوبة أو عقوبات أصلية يستعاض بها عن العقوبة السالبة للحرية، وهو الأمر الذي دفع برجال الفقه والقانون إلى البحث على وسائل بديلة أخرى ناجعة، كما جعلهم يهتمون بالمفهوم الإصلاحي للجزاء وذلك بتركيز الدراسات على المجرم والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

ومع تطور الفكر العقابي وتطور الأفكار فيما يخص مكافحة الإجرام ولعدة أسباب لعل أهمها اكتظاظ السجون وكثرة المحبوسين، أخذ المشرع الجزائري ببديل آخر من عقوبة الحبس، واستحدث "عقوبة العمل للنفع العام" وأخضع الإشراف على تنفيذها إلى قاضي تطبيق العقوبات.

بحيث نص المشرع الجزائري على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى إحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

وبنشأة وظهور العلوم السياسة الجنائية الحديثة التي تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، والتي أخذت على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وساهمت في إحداث فكرة الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة التي نالت اهتماما بالغا وهذا لكونها أحدث الاتجاهات الفقهية والتشريعية في مجال معاملة المحبوسين وظهور فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة، وجاءت بمفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية وهو مفهوم العلاج العقابي.

كما أصبحت معاملة الجاني أثناء تطبيق الجزاء، من أهم انشغالات السياسة العقابية، فهدف المجتمع في منع الجريمة لا يمكن أن يتحقق إذا جرى تطبيق الجزاء بطريقة غير منظمة، وتحقيقا لهذه الغاية، سادت فكرة وجوب القيام بالإشراف على عملية تطبيق العقوبة بعد تنفيذها، بما يكفل تحقيق الأغراض الإصلاحية والاجتماعية التي تحرص السياسات العقابية الحديثة على ضمانها.

ويمكن القول، أن الفكر العقابي قد استقر منذ بداية القرن العشرين على ضرورة وأولوية إشراف القضاء على تطبيق العقوبات، وقد شكلت الدعوة إلى التدخل القضائي في مرحلة ما بعد الحكم موضع اهتمام عدة مؤتمرات دولية منها المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الحادي عشر المنعقد في برلين سنة 1930، الذي خلص إلى إقرار مبدأ التدخل القضائي في التنفيذ مؤكدا على أنه : "من المناسب أن تعهد بغير تحفظ إلى القضاة أو أعضاء النيابة العمومية أو لجان يرأسها قاض اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون والمتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية".

وتبعا لذلك، سارعت عديد التشريعات إلى إشراك القضاء في تنفيذ العقوبات إلا أنها اختلفت في أسلوب تنظيمه، مما أدى إلى تبني عدة إتجاهات لعل أهمها هو نظام الرقابة على التنفيذ بمعرفة قاضي فرد، ويبرر هذا الإتجاه بمنح إختصاص الرقابة على التنفيذ لقاض فرد بجملة من الإعتبارات أهمها قدرة القاضي الفردي على المتابعة الشخصية للمعاملة الجزائية وعلى التطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه سواء بالإتصال المباشر أو عن طريق التقارير المرفوعة إليه من معاونيه، كما أن سرعة وفاعلية إتخاذ القرارات في مرحلة تطبيق العقوبة تستوجب منح الإختصاص لقاض فرد.

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا النظام التشريع الإيطالي، الذي أرسى نظام قاضي الإشراف على التنفيذ سنة 1930، والتشريع البرازيلي الذي استحدث نظام قاضي تنفيذ العقوبات سنة 1940، أما التشريع الفرنسي فقد بقي متحفظا عن تكريس تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ، إلى غاية أن قامت الإدارة العقابية ذاتها بناء على برنامجها الإصلاحي لسنة 1954 داعية فيه قاضيا تعهد إليه مهمة تسيير العقوبات في بعض السجون المركزية، وعلى إثر ذلك إستحدث المشرع الفرنسي سنة 1958 نظام قاضي تطبيق العقوبات.

أما التشريع الجزائري، فقد تبنى نظام إشراك القضاء في تنفيذ العقوبات من خلال الأمر رقم:72-02 المؤرخ في:1972/02/10 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث أورد في الفصل الثاني منه تحت

عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، القسم الثاني تحت عنوان "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، كما تم نص عليه في القانون رقم:05-04 المؤرخ في:2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت تسمية "قاضي تطبيق العقوبات".

ومن هذا المنطلق، برزت أهمية الأخذ بالعقوبات البديلة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وكذا توسيع الدور الذي يقوم به قاضي التطبيق في السهر على تنفيذها، وهي ذات الأهمية التي جعلتنا نختار موضوع دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة" كموضوع لبحثنا دون سواه من المواضيع الأخرى.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أساسا للأسباب التالية:

- اقتناعنا بأهمية الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات سواء السالبة للحرية او البديلة منها.
- حداثة هذا الموضوع، حيث لم يبدأ الباحثون بالاهتمام به إلا مؤخرا وذلك منذ ظهور العقوبات البديلة كوسيلة حديثة للحد من المساوئ والاثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات التقليدية عموما، وكذا التطور الذي يعرفه قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري خصوصا.

حيث تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلي تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في ظل العقوبات المستحدثة وأهميته في المنظومة التشريعية الجزائرية، وأهم ما يميز هذا القاضي ومقارنته بالتشريع الفرنسي، على اعتبار أن هذا الأخير يعتبر من أهم التشريعات المتطورة في مجال العقوبات البديلة وكذا قضاء التطبيق.

وعليه فإن الإشكالية التي اختيرت دراسة الموضوع على ضوئها هي كالآتي:

- ما هو دور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبات البديلة وأثره على عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

ومن أجل الإجابة علي الإشكالية المطروحة للبحث، اتبعنا في هذه الدراسة منهج التحليلي والمنهج المقارن، كما اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة، علي النحو التالي:

المنهج التحليلي، واستعملنا هذا المنهج لتحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى مختلف القوانين المتعلقة بمجال السجون. واعتمدنا أيضا على المنهج المقارن وذلك لتحديد أوجه التوافق والاختلاف بين النصوص القانونية المدرجة في القانون رقم:05-04 والأمر الملغى رقم: 72-02 هذا من جهة، وللمقارنة بين أحكام التشريع الجزائري و أحكام التشريعات المقارنة من جهة أخرى .

الباب الأول

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

الباب الأول:

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

من ضمن المكاسب القانونية والقضائية التي عرفتها الجزائر هو استحداث منصب جديد يتكلف به أحد أعضاء الجهاز القضائي وذلك لسهر على مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، ويقصد به " قاضي تطبيق العقوبات"، فتطبيق العقوبات هو من ضمن أهم التدابير الخطيرة والبالغة الأهمية باعتبارها تمس بكرامة الأفراد وحرياتهم لذا كان لزاما التعامل مع هذا المجال بحرص شديد .

والحقيقة أن فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات مستمد من التشريع الفرنسي، ويعود ذلك تحديدا إلى سنة 1958، بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لنفس السنة والذي دخل حيز التنفيذ في:1959/03/01 والذي عرفه باسم:(juge d'application des peines). [1]

فتطبيق العقوبات هو من أهم التدابير الماسة بكرامة الإنسان وحرياته ولذا كان لزاما التعامل مع الأمر بجدية حماية لنفسية المدان، فمجرد تواجد أحد أعضاء الجهاز القضائي على رأس مرحلة التنفيذ العقابي يعتبر صيانة وحماية لحقوق المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية وضمانة في آن واحد لقانونية تطبيق العقوبات سواء السالبة للحرية منها أو البديلة.

[1] - قاضي الإشراف على التنفيذ ظهر أول مرة بإيطاليا سنة 1930م.

- المادة 1/712من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014، الصادر في:15اوت2014، المادة 32 منه.

LOI n°2014 -896 du 15 août 2014 - art. 32

فالمشرع الجزائري ونظرا لأهمية التنفيذ العقابي لم يترك هذه المرحلة من دون حماية قانونية وقضائية، فالقضاء لا يعتبر قد انتهى من وضع يده على القضية التي عرضت عليه من قبل بمجرد صدور الحكم القضائي النهائي بل أنها تستمر قانونيا إلى غاية مرحلة التنفيذ وتصفية العقوبة بصفة نهائية، فهاته المرحلة الأخيرة قد خصها المشرع سواء في قانون تنظيم السجون أو في القوانين المكملة له بأحكام خاصة تتضمن القواعد المنظمة لكيفيات التنفيذ والحلول البديلة للإشكالات والصعوبات المثارة في مرحلة تنفيذ العقوبات.

وعليه فإن الإشكال الذي يثار هنا، هو كيف نظم المشرع الجزائري جهاز قاضي تطبيق العقوبات في المنظومة العقابية الجزائرية ؟

الفصل الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الأول:

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

إعتمدت الكثير من التشريعات العقابية نظام الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلا أنها في مجملها أسندت هذه المهمة إلى جهاز مستقل، نظرا لخصوصية ونوعية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة، وبالرجوع إلى التشريعات العربية نجد أن اغلبها بقيت بعيدة عن هذا التوجه الذي يفرض ضرورة إشراك القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة واقتصرت في مجملها على الوظيفة الإشرافية العامة والتقليدية التي يباشرها قضاة النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية والوقوف على مسألة مراقبة مشروعية العقوبات بمختلف أنواعها والتي لها علاقة في الأصل بالتدخل القضائي في المنظور العقابي الحديث، وهذا رغم صيحات الفقه العربي المتزايدة.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر الملغى (02/72)[2]، والذي كان يعرف سابقا بتسمية:" قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية" أما في ظل القانون الحالي (05-04)[3]، فهو يعرف بتسمية: "قاضي تطبيق العقوبات".

---

[1] - مسعودي كريم، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات عقابية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2014-2015، ص:16و17.

[2] - الأمر رقم:72-02 المؤرخ في:25 ذي الحجة عام 1391ه الموافق ل:10فبراير سنة1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ:7 محرم عام 1392ه الموافق ل:22فبراير سنة1972م، ص:194.

[3] - القانون رقم:05-04 المؤرخ في:27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل:06 فبراير سنة 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ:04محرم عام 1426ه الموافق ل:13 فبرايرسنة2005م، ص:10.

وبهذا يعد المشرع الجزائري المشرع العربي الوحيد الذي اوجد قانونا خاصا ومنفردا بالتنفيذ العقابي[1].

ومن أجل التعرف على النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري أكثر، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وطريقة اختياره، ونتعرض في المبحث الثاني إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي الجزائري.

المبحث الأول:

مفهـــوم قاضي التطبيق العقوبات وكيفية تعيينه

سنتناول في هذا المبحث أهم التعريفات الفقهية والقانونية التي وردت بشأنه وذلك كمطلب الأول ومن ثمة نتطرق إلى طريقة اختياره وهذا في المطلب الثاني، وكل ذلك كالآتي:

المطلب الأول:

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

ومن أجل التعرف على قاضي تطبيق العقوبات الجزائري، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه التعريف التشريعي لقاضي تطبيق العقوبات إن وجد، ونتعرض في الفرع الثاني إلى التعريفالفقهي لقاضي تطبيق العقوبات.

[1]- مسعودي كريم، المرجع السابق، ص:17.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف قاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر رقم:72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين الملغى، ولا في القانون رقم:05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ساري المفعول، وإنما أقتصر على تحديد دوره، إذ نجد المادة 07 من الأمر رقم:72-02 سالف الذكر تنص على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه فأنه يقوم بمهمة تشخيص العقوبات وأنواع العلاج، ويراقب كيفية تطبيقها، فحين نجد أن المادة 23 من القانون رقم:05-04 نصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في: "السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، وهنا نلاحظ أن المشرع قد اكتفى بذكر مجمل الصلاحيات المعهودة لهذا القاضي دون التطرق إلى تعريفه.

ومن المعلوم أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما هي مسألة يرجع بشأنها إلى الفقه والقضاء.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

ومن بين التعاريف الفقهية التي يمكن رصدها في هذا المجال والتي تخص قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي والتي يمكن إسقاطها على قاضي تطبيق العقوبات الجزائري فمنها ما يلي:

1- قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.[1]

2- قاضي تطبيق العقوبات: هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة، يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل بقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكيف العقوبة.[2]

3- قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا

الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية نصفية، رخص الخروج.....الخ.[3]

4- قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون وهو قاضي خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، وفي هذا الشأن، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.[4]

---

[1] - رنا إبراهيم سليمان العطور: مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008، ص: 123-124
http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/35/images/ba2.pdf

[2] -http://www.phosphore.com/metier/275/nom/Juge-d-application-des-peines-JAP

[3] - George levasseur, Albert chavane, jean motrieuil, Bernard bouloc, droit pénal général et procédure pénal, 13ém édition Sirey, 1999, p, 341.

[4] -http://www.easydroit.fr/justice/Les-juridictions penales/Le -juge-de-l-application-des-peines.htm. Et, http://www.vie -publique.fr/decouverte -institutions/justice/personnel -judiciaire/juges/qu -est -ce -qu -juge -application -peines.html

5- قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانيةّ، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين، ذوي السلوك الحسن من اجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[1]

6- قاضي لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يأتي قاضي تطبيق العقوبات في أعقاب الحكم:

"انه يصلح الأطر الأساسية للتنفيذ الأحكام بالحبس أو بعض الأحكام المقيدة للحرية والتوجيه والسيطرة على أوضاع تطبيقها"، وهو يقرر بشأن التدابير المطبقة على السجناء: إجازات الخروج، وخفض العقوبة والإفراج المشروط، الحرية النصفية"[2].

7- En France, le **juge de l'application des peines** (JAP) est un juge spécialisé du tribunal de grande instance chargé de suivre les condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison. Il a été créé en 1958, dans un souci d'individualisation de la peine. Il correspond, avec le **tribunal de l'application des peines**, au premier degré des juridictions de l'application des peines (juge de l'application des peines, tribunal de l'application des peines, ce dernier étant compétent pour connaître des peines supérieures ou égales à 10 ans et dont le reliquat est supérieur ou égal à 3 ans), la chambre de l'application des peines (CHAP) est l'organe de deuxième degré de juridiction mis en place par la loi no 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité ou Loi Perben II[3]

8- En vertu de l'article 712-1 alinéa 1er du Code de procédure pénale: « Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont

[1] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون2008، ص:246.

[2] - http://www.web-libre.org/dossiers/juge-application-peines,6865.html

[3] -https://fr.wikipedia.org/wiki/Juge_de_l%27application_des_peines

chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application». [1]

وبناء على ما سبق ذكره وبالرجوع إلى أحكام قانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولاسيما المادة 23 منه يمكننا أن نحاول وضع تعريف لقاض تطبيق العقوبات الجزائري وذلك كما يأتي:

" قاضي تطبيق العقوبات هو قاض من قضاة المجلس القضائي، يتم تعينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة غير محدودة، بهدف متابعة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع ".

المطلب الثاني:

إختيـــار قاضي تطبيق العقوبـــات

نصت المادة 07 من الأمر رقم: 72-02 الملغى على أنه:" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة لتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الاستعجال – أن يندب قاضي توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا".[2]

[1] -http://www.anjap.org/le -jap

[2] - المادة 07 من الأمر الملغى رقم:72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق.

وما يؤخذ على نص هذه المادة أن المشرع لم يشر إلى رتبة القاضي المكلف للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، إلا أن المعمول به أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام على اعتبار أنه يختار من بين النواب العامين المساعدين.

ولقد نص القانون رقم:05-04 في المادة 22 منه على أنه :"يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام مع عدم تحديد المدة".[1]

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه:" في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول مانع له.

يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".[2]

من خلال مقارنتنا للمواد التي تناولت مسألة تعيين قاضي تطبيق العقوبات مع بعضها البعض، نجد أن التغير أو الاختلاف في كل من الأمر الملغى والقانون الحالي، يتجلى في النقاط الثلاث الآتية:

- مدة التعيين.
- تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت.
- شروط التعيين.

[1] - المادة 22 من القانون رقم :05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم :05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج، ر، العدد 35، الصادر بتاريخ: 18 ماي 2005.

وعليه سنتناول كل نقطة من النقاط السالفة الذكر في فرع مستقل بها.

الفرع الأول: مدة التعيين في هذا المنصب

كانت مدة التعيين في ظل قانون تنظيم السجون الملغى[1] محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد، في حين أن المشرع لم يقم في ظل القانون رقم:05-04 الصادر في:13 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتحديد مدة التعيين، ويمكننا تفسير هذا الموقف: بأن تقيد المدة وجعلها قابلة للتجديد يتطلب الوقوف على آجال التجديد، والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين، وفي ذلك أعباء إضافية لوزارة العدل باعتبارها صاحبة الاختصاص بالتعيين ممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام.[2]

كما أن بقاء قاضي تطبيق العقوبات أطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي عين فيه سيمكنه من الإلمام بكل المشاكل والعراقيل التي تعاني منها المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه وكذا المحكوم عليهم بهذه المؤسسة على حد سواء، وبالتالي العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها من أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالإضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى أساليب التنفيذ العقابي التي تتطلب قدرا من الثقة في المحبوس، وهذه الثقة تتطلب فترة زمنية ليست بالقصيرة لتنشأ في نفسية قاضي تطبيق العقوبات[3] ومن بين هذه الأساليب:

نظام الحرية النصفية وإجازات الخروج.

---

[1] - المادة 07 من الأمر رقم:72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق.

[2] - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2009، ص:9.

[3] - ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر -باتنة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية:2010-2011، ص:88.

الفرع الثاني: تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من صلاحية التعين المؤقت

لقد ألغى المشرع الجزائري في ظل قانون تنظيم السجون الحالي تلك الإمكانية التي كانت تمنح لنائب العام لدى المجلس القضائي سلطة التعين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال، ويمكن تفسير هذا التجريد على انه جاء تكريسا للفكر القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة، الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية.[1]

بالإضافة إلى كثرة المهام والمسؤوليات الموكلة للنائب العام.

الفرع الثالث: شروط التعين في هذا النصب.

لم يتطرق الأمر رقم:72-02 الملغى إلى مسألة الشروط التي على أساسها يتم اقتناء قاضي تطبيق العقوبات، وإنما إقتصر على تبيان طريقة تعينه على عكس القانون الجديد (القانون رقم:05-04)، الذي نص في الفقرة 02 من المادة 22 على وجوب توافر شرطين أساسين هما[2]:

أولا: أن يكون القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل (شرط الرتبة)

لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون هذا القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل.

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 9.

[2] - المادة 2/22 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء[1]، ولاسيما المادتين 46 و47 منه والتي حددتا الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي، التي تتيح اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس المجلس،

مستشار، رئيس غرفة).

إلا أن المعمول به قضائيا أن يتم اختياره من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد)، وهو ما يعتبر من قبيل المطابقة الصريحة للقانون، الذي نص على إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وهذا مع – العلم أن القانون يجيز – إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم.

ويمكننا تفسير ذلك إلى كون قضاة النيابة العامة أكثر القضاة احتكاكا بعملية التنفيذ العقابي ويتضح ذلك جليا من خلال المهام المسندة إليهم خاصة زيارة المؤسسات العقابية[2] وتفقد أحوال المحبوسين.

وتجدر الإشارة انه يوجد فرق بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، **فالوظيفة** هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته "le grade "، والتي حددتها المادتان 49 و50 من القانون العضوي رقم:04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، **أما الرتبة** فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من نفس القانون **وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة.**[3]

[1] - القانون العضوي رقم :04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 57، الصادر في: 6سبتمبر سنة 2004.

[2] - المادة 33 من القانون رقم:05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين/المادة 64 من الأمر الملغى رقم: 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص: 89.

فلا يشترط في من يشغل وظيفة رئيس المحكمة أن يكون برتبة رئيس المحكمة بل قد نجد رئيس المحكمة برتبة نائب رئيس المحكمة أو نائب رئيس المجلس.[1]

ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في التنظيم السلمي القضائي و إنما هو وظيفة قضائية نوعية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 50 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم:04-11[2]بقولها: "يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب رئيس المحكمة العليا... **قاضي تطبيق العقوبات...** تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

ثانيا: أن يكون القاضي المرشح لمنصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون بشؤون السجون (شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون)

ويقصد به أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يهتمون بمجال السجون، ولا يعني هذا أن يكون لهذا القاضي ميول أو رغبات شخصية في ممارسة هذه الوظيفة، وإنما بالرجوع إلى الملف الإداري الخاص بالقاضي ليعرف إذا ما كان هذا القاضي قد قام بالمشاركة في برامج تكوينية أو قام بدراسات أو بحوث متخصصة في مجال السجون.

وفي ظل عدم صدور النصوص التنظيمية التي توضح الشروط الواجب الاعتماد عليها لاختيار قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يتعين علينا الاستعانة بالقانون رقم:05-04 لتحديدها، ولاسيما المادة 173 منه التي نصت ببقاء سريان النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم:72-02 الملغى.[3]

---

[1] - بربك الطاهر، المرجع السابق، ص: 10.

[2] - المادة 50 الفقرة 01 و14 من القانون العضوي رقم :04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[3] - المادة 173 من القانون رقم:05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد قامت الوزارة بإعطاء بعض التعليمات بخصوص الشروط والمعايير التي يجب مراعاتها عند اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بحيث تضمنتها المذكرة رقم: 01/2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العاميين لدى المجالس القضائية وأهم هذه التعليمات ما يلي:[1]

أ- أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.

ب- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون، ويقصد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافيين للتعامل مع فئة المحبوسين.

ت- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.

ث- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تستند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

ج- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية للممارسة صلاحيته كلية وبدون أي عراقيل.

ح- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس.

وعلى كل فإنه لا بد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوين خاصا، وهذا يرجع لطبيعة المهام التي يمارسها لكي يستطيع القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة.

ويمكننا القول، من خلال ما لاحظناه في مختلف المجالس القضائية الجزائرية أن هذه المذكرة لم تحترم خاصة فيما يتعلق بنقطة وجوب تفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه فقط، فعلى العكس من ذلك ونظرا

[1] - المذكرة رقم:01/2000 المحررة بتاريخ: 19 سبتمبر 2000، بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

للنقص الذي تعرفه الجهات القضائية في عدد القضاة، فنجد مثلا: نائب عام مساعد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن مهامه الأصلية كنائب عام، وهذا ما يؤثرا سلبا على المعاملة العقابية والحيلولة دون تحقيق النتيجة المرجوة منها والمتمثلة في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أن توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، نصت في فقرتها الرابعة على أنه: "ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى".[1]

ولذلك قلنا سلفا أنه غالبا ما يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة، لتوافر هذا الشرط فيهم ولأنهم القضاة الأكثر احتكاكا بعالم السجن والمسجونين.

حتى ولو فرضنا عدم توافر مثل هذا الشرط في القاضي المرشح لمنصب قاضي تطبيق العقوبات فان أمر الفصل فيه يرجع إلى الوزير العدل حافظ الأختام باعتباره الجهة التي تملك سلطة التعين في هذا المنصب.

وكما يمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق العقوبات في المجلس القضائي الواحد، إذا اقتضى حجم العمل ذلك، خاصة في المجالس القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مؤسسات إعادة التأهيل، أو عدة مؤسسات عقابية، وهذا مما لا شك فيه متوقف على مدى توافر عدد القضاة.[2]

---

[1] - توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي:19-20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص: 156.

[2] - يوجد حاليا على مستوى كل القطر الوطني (44) قاضي تطبيق العقوبات، أي بمعدل قاضي واحد لكل مجلس قضائي، وهو العدد ضئيل وغير كافي لا يغطي جميع المؤسسات العقابية بشكل مناسب"

https://www.mjustice.dz/carte_coordonnees_juridictions/index.html

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سكت عن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها، ذلك أن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرارات من وزير العدل، وتم تحويلهم – حركة القضاة- من مناصبهم دون صدور قرارات بإنهاء مهامهم السابقة كقضاة تطبيق.[1]

وعلى العكس من ذلك ففي النظام الفرنسي يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنتهي مهامه بنفس الكيفية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لإستخلافه.[2]

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:91.

[2] - المادة 2/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:2005-1549، الصادر في:12ديسمبر2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ:13ديسمبر2005، المادة 40 منه.

-Article 712 -2 .Modifié par Loi n°2005-1549 du 12 décembre 2005- art. 40 JORF 13 décembre 2005 :
"Dans chaque tribunal de grande instance, un ou plusieurs magistrats du siège sont chargés des fonctions de juge de l'application des peines

Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature. Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes.

Si un juge de l'application des peines est temporairement empêché d'exercer ses fonctions, le président du tribunal de grande instance désigne un autre magistrat pour le remplacer.

Pour le fonctionnement de son cabinet, le juge de l'application des peines est assisté d'un greffier et doté d'un secrétariat -greffe".

المبحث الثاني:

المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة نوع العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له وكذا معرفة طبيعة المقررات التي يصدرها هذا القاضي وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول:

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له

إن قاضي تطبيق العقوبات وأثناء تأديته لوظائفه، تربطه علاقات متعددة بالجهات التي تسعى جاهدة لإنجاح مهمته، من أهمها: وزير العدل، قضاة الحكم، النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية وأخيرا الجهات الفنية-أصحاب الخبرة والمتخصصين-الذين يحتاج إليهم قاضي تطبيق العقوبات في أداء وظائفه، ومن ثم محاولة تحديد الجهة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة أو هو عبارة عن جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها(كما يوجد في التنظيم الفرنسي).

إن المقصود من تحديد الجهة التي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات هو العمل على معرفة مدى الإستقلالية التي يتمتع بها هذا القاضي، فإذا اعتبرنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي من قضاة النيابة العامة فهذا يعني بالضرورة أنه يخضع في أداء وظائفه لتقييم النائب العام.[1]

[1] - إن صلاحية تقييم القضاة التابعين للمجالس القضائية موزعة بين رئيس المجلس والنائب العام بحيث يختص رئيس المجلس بتقييم قضاة الجلوس ويختص النائب العام بتقييم قضاة النيابة، طبقا للمادتين 52-53، القانون العضوي رقم:04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ذلك أن القانون لا يعترف إلا لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم، فحين يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي، كما أنهم لا يستفيدون من حق الاستقرار المنصوص عليه في المادة 26 من القانون العضوي رقم: 04- 11. [1]

وعليه سنتعرض لكل جهة من الجهات السالفة الذكر في فرع مستقل.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل حافظ الأختام

بالرجوع لفصل الثاني من الباب الثاني من أحكام القانون رقم:05- 04، الذي تم نص فيه تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات في المادة 22 على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات".

بحيث نستخلص أن هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل وأن هذه الطريقة في التعيين تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم[2]، مما يجعل مركزه القانوني أقرب إلى القضاء الواقف[3] منه إلى القضاء الجالس.

كما أن تدخل الوزير في تعيين هذا القاضي من شأنه المساس بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي، انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس صورة تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ

---

[1] - المادة 26 من القانون العضوي رقم:04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "مع مراعاة أحكام المادتين49و50 من هذا القانون العضوي: "إن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات (10) خدمة فعلية فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل.....الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير انه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة".

[2] - المادة 03 من القانون العضوي رقم:04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء: " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، المرجع السابق.

[3] - قضاة النيابة العامة يخضعون للتدرج السلمي، أما قضاة الحكم فلا يخضعون إلا للقانون.

العقابي ومن ثم الرجوع إلى المرحلة القديمة حينما كانت الإدارة العقابية تنفرد لوحدها، بعملية الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي وذلك قبل استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.[1]

لذلك وجب مراجعة الكيفية التي يعين بها قاضي تطبيق العقوبات ومن الأفضل أن يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي كغيره من قضاة –الحكم-.

وهو ما يتم العمل به في التشريع الفرنسي بحيث يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي وكذلك يتم إنهاء مهامه بنفس الكيفية التي عين بها.[2]

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

أوكل المشرع مهمة توقيع العقوبة لقاضي الحكم لكن ضمن الإطار الذي رسمه له، سواء فيما يخص تقديرها بالنسبة لكل مجرم على حدى أو فيما يخص تنفيذها، وعلى هذا الأساس حدّد المشرع العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة، وقسمها إلى تكميلية منها الإجبارية التي تقتصر سلطة القاضي على تقدير مدتها، ومنها الجوازية وله السلطة المطلقة في الحكم بها من عدمها، وإلى العقوبات الأصلية الغالب عليها باستثناء عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد أنها تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، وبذلك تنحصر السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين كأصل عام، فهذه السلطة ليست ثابتة بحيث تتأثر بظروف الجاني وارتكاب الجريمة وقد نص القانون على حالات يكون للقاضي فيها تخفيف العقوبة والنزول بها عن الحد

[1] - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية -بن عكنون- الجزائر، 04-2001، ص: 152.

[2] - المادة 2/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.

الأدنى المقرر لها قانونا وحالات أخرى تشدد فيها فيصعد بها ما فوق الحد الأقصى المقرر لها قانونا وكما يكون له استبدال العقوبة الأصلية بأخرى بديلة.

كما انه وبعد الانتهاء من مرحلة تقدير العقوبة الملائمة والنطق بها في الحكم القضائي، تأتي مرحلة تنفيذ هذا الحكم التي أوكلها المشرع للنيابة العامة طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، ويمكنها وتحقيقا لهذا الغرض تسخير القوة العمومية، وتنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، أما العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة فتقوم مصالح الضرائب أو إدارة أملاك الدولة بتحصيلها بناء على طلب النيابة العامة، وتنفذ العقوبات التكميلية بحسب ما نص عليه القانون؛ وبذلك تدخل العقوبة حيز التطبيق ويقصد به تنفيذ العقوبة فعليا على المحكوم عليه ووضع المحبوس تحت تصرف قاضي تطبيق العقوبات طيلة الفترة المحكوم بها.

وبهذا يمكننا القول أن العلاقة بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل فالأول ينشيء-ينطق- العقوبة الواجبة التطبيق والثاني يتكفل بتطبيقها على النحو الذي يحقق الغرض من إقرارها وهو تحقيق الردع بنوعيه عام كان أو خاص وكذا العمل على إصلاح المحكوم عليه.

الفرع الثالث: علاقـــة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامـــة

لقد أوكل المشرع الجزائري لنيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القضاء ولها في ذلك أن تستعين بالقوة الجبرية إذ لزم الأمر، حيث أنها تأمر بحبس المتهم، ولولا هذا الأمر لا يمكن إيداعه للمؤسسة

[1] - المادة 10 من القانون رقم :05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

العقابية، كما أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها[1] ، كما أنها مكلفة بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخلها، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى مراقبة دورية يقوم بها كل قاض في مجال اختصاصه.[2]

ومن هنا يتضح لنا أن النيابة العامة لها صفتين مرة تبدو كجهة اتهام، بحيث أنها تطالب بتطبيق القانون باسم المجتمع-حق الدولة في العقاب-، ومرة تظهر بمظهر الحارس لحقوق المحبوسين بحيث تقوم بالإشراف على المؤسسات العقابية من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها قضاة النيابة من أجل مراقبة وتفقد هذه المؤسسات؛ وهي بذلك تشترك في نفس الصفة التي يظهر بها قاضي تطبيق العقوبات.

وهذا ما يدفعنا للقول بوجود علاقة بين النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة هذه العلاقة وكذا صورة الارتباط بين كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات.

ومن خلال الاطلاع على مواد القانون رقم:05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة العاشرة منه والتي تنص على أنه: " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية ".

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، في حين تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على أنه: " في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس

[1] - المادة 10و12 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 33 من نفس القانون.

القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة(03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".[1]

ومن خلال استقرائنا للنصوص السالفة الذكر، يمكننا التوصل إلى الملاحظتين التاليتين:

الأولى تتمثل في تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أن سلطة التعيين في حالة الشغور أصبحت من اختصاص رئيس المجلس القضائي، وهو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة، ذلك أنه من صلاحيات رئيس المجلس القضائي الإشراف على قضاة الحكم فقط دون قضاة النيابة العامة.[2]

أما **الملاحظة الثانية** تكمن في تغير دور قاضي تطبيق العقوبات الذي لم يعد يقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية كما كان مسند إليه في ظل الأمر رقم:72-02 الملغى، وإنما أصبح يقوم بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[3]

غير أنه بالرجوع لنص المادتين 133و141 من القانون رقم:05-04، نجدهما تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط – على الترتيب – التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهـــو الذي

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المؤرخ في:2008/05/17، المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبة وكيفية سيرها.

[2] - تظهر صلاحية الإشراف الممنوحة لرئيس المجلس القضائي من خلال منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية / لاحظ كذلك مؤلف بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 15./وكذا المادة 2/52 من قانون العضوي رقم:04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[3] - المادة 23 من القانون رقم:05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يمارس السلطة الرئاسية عليهم.[1]

وبالرغم من هذا الغموض التشريعي في مسألة تحديد دور قاضي تطبيق العقوبات سواء في ظل الأمر الملغى أو القانون الحالي، إلا أنه وإلى يومنا هذا لا يزال المعمول به أن يتم تعيين قضاة النيابة في منصب قاضي تطبيق العقوبات دون التفرغ التام لهذه الوظيفة، فنجد مثلا: نائب عام مساعد أول يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات، وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام عند غيابه.

إن هذه الوضعية –الازدواجية في المهام- تثير جدلا من ناحيتين:

الناحية الأولى (القانونية) : فتتمثل في أن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة أداء وظيفته قابلة للطعن من قبل النائب العام كما سبق بيانه، وعلى فرض أن النائب العام غائب وأن مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا القرار الذي أصدره بصفته قاضي تطبيق العقوبات وهو الأمر الغير مستساغ عقلا ومنطقا وقانونا.[2]

أما الناحية الثانية (موضوعية) : وتتمثل في مدى مصداقية قاضي تطبيق العقوبات لدى المحبوسين، إذا ما كان في نفس الوقت يشغل منصبا في النيابة العامة، و أنه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الاتهام ويطالب بتطبيق العقوبات على المتهم أمام جهات الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسهر بصفته قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق المحبوسين-نفس المتهم المحكوم عليه- ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية.[3]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 15.

[2] - فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 14، الجزائر، 2005–2006، ص:22.

[3] - صبرينة إيدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر 15، الجزائر، 2006-2007، ص:16.

لذلك يفضل أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم وهذا ما جعل موقف المشرع الجزائري مبهما، بحيث انه لم يوضح المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات **لا** في ظل الأمر رقم:72-02 الملغى ولا في القانون رقم:05-04 ولا حتى في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، غير أنه إذا علمنا أن الواقع العملي يـــدل على أن عمليـــة تنقيط قاضي تطبيق العقوبات تتم من طرف النائب العام[2] في ظل قانون رقم:05-04، حيث انه وأمام هذا الوضع يمكننا اعتباره من أحد قضاة النيابة العامة.

ولذلك فإن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، هي علاقة تتسم بنوع من الخضوع- تدرج السلم الإداري-، خضوع هذا القاضي للنائب العام على مستوى المجلس القضائي التابع له .

وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي نجده أكثر وضوحا في هذه المسالة، بحيث نص صراحة على أنه: "يعين في كل محكمة درجة ثانية، قاضي أو أكثر من القضاة الجلوس يكلفون بمهام قاضي تطبيق العقوبات"[3]، أي أنه من قضاة الحكم وذلك حتى يكون أكثر استقلالا وفاعلية في المساهمة في عملية التنفيذ العقابي.[4]

الفرع الرابع: علاقـــة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابيـــة

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العامة[5]، وهو يعتبر رئيس جميع الموظفين بها والمسؤول عن تسيير شؤون المحبوسين، كما

---

[1] - راجع القانون العضوي رقم:05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، العدد 51 الصادر بتاريخ:20 يوليو2005، ص:06 وما بعدها.

[2] - المادة 53 من قانون العضوي رقم:04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[3] - المادة 2/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.

[4] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:99.

[5] - المرسوم التنفيذي رقم:08-167، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر العدد30، الصادر بتاريخ:11 يونيو2008، ص:06 وما بعدها.

انه هو المسؤول الأول عن إدارة شؤون المؤسسة العقابية على النحو الذي يقتضيه القانون[1]، وبتالي فهو بذلك يساهم بصفة مباشرة في عملية الإدماج الاجتماعي لهم باعتباره المسؤول المباشر عن كل ما يدور داخل أسوارها سواء ما تعلق بتسييرها البشري أو المادي. [2]

وعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بأساليب المعاملة العقابية، وخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين على نحو يمنع التصادم بين صلاحيات كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية.[3]

غير أنه وفي بعض الأحيان يصعب التفرقة بين صلاحياتهما على أساس إيجاد معيار معين لعمل كل واحد على حدى، ولذلك يجب القول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي.[4]

وبالرجوع إلى أحكام قانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ العقابي، نجد أن مدير المؤسسة العقابية يستحوذ على سلطات واسعة ومتشعبة، فهو مسؤول الإدارة بها والآمر بصرف ميزانيتها، وهي مكانة تجعله منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي على الرغم من أنها تؤثر سلبا وإيجابا على عملية العلاج العقابي.[5]

---

[1] - المادة 26 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 161.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:99.

[4] - صبرينة إدير، المرجع السابق، ص:17/ لاحظ كذلك: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 16.

[5] - بريك طاهر، المرجع السابق، ص: 17.

ومن أمثلة ماديات الاحتباس التي لها علاقة بإعادة الإدماج الاجتماعي، ويعود فيها الاختصاص لمدير المؤسسة دون سواه هي:" أمن المؤسسة العقابية".

كما يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس، كما يمارس السلطة الرئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى- في عملهم التربوي – إلى لجنة تطبيق العقوبات-، والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم الإصلاحي.[1]

ومن أهم المصالح المستحدثة بموجب المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تمنح مدير المؤسسة العقابية سلطة الإشراف المباشر على تسيرها كذلك، المصلحة المتخصصـــة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.[2]

حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية المحبوس وتقييم الخطورة الإجرامية له وأثرها على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع وتعد هذه المصلحة برنامجا لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس، وتقترح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.[3]

كما يختص مديـــر المؤسســـة العقابيـــة دون سواه بأمن المؤسسة[4]، بحيث يتم إعداد مخطط الأمن

---

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 163-164.

[2] - راجع القرار الوزاري، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ:26 يونيو2005، ص:36-37.

[3] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم:06-109، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر العدد15 الصادر بتاريخ:12مارس2006./ لاحظ كذلك المادة 02 من القرار الوزاري، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص:36.

[4] - المادة 37 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

الداخلي للمؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة ومصالح الأمن والحماية المدنية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات.[1]

ويؤول الاختصاص لهذا المدير كذلك فيما يتعلق بمنح رخص الزيارات العادية، والزيارات الاستثنائية[2] للأشخاص المذكورين في المادة 66 من القانون رقم:05-04[3]، ولا يختص قاضي تطبيق العقوبات إلا بمنح رخص الزيارات للأشخاص المذكورين في المادة 67 من نفس القانون متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

وبالرجوع إلى نص المادة 66 من نفس القانون نلاحظ أن المشرع قد وسع في حق الزيارة لعائلة وأقارب المحبوس، حيث صار له استقبال الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

كما يمكن الترخيص إستثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين وجمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يلاحظ أن هناك تقليص في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الزيارات، إذ تقتصر على الأشخاص المذكورين في المادة 67 والذي ورد ذكرهم على سبيل الحصر، بعكس ما كان

---

[1] - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد26 لسنة 2008، ص: 16.

[2] - الزيارات العادية تضم الدائمة والمؤقتة، لاحظ كذلك المادة 68 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادة 66 من نفس القانون: " يحق للمحبوسين أن يزوره أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجته ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يحق له أن يزوره رجل دين من ديانته ويمكن للمحبوسين أن يزوره أشخاص وجمعيات إنسانية وخيرية، إذ كانت الزيارة تفيده في إعادة الإدماج الاجتماعي".

معمول به في ظل الأمر رقم: 72-02 الملغى، إذ كان يرجع إليه الأمر في منح رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية.

ولهذا المدير أيضا الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على المحبوسين[1]، وكذا يختص مدير المؤسسة بانتقاء برامج التلفزيون واختيار ما يستحق البث ومراقبة الجرائد والصحف وتحديد ما يمكن للمحبوسين قراءته منها. [2]

أما فيما يخص وسائل الاتصال عن بعد (الهاتف أو غيره)[3]، يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع المحبوس من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز ستين يوما (60) بموجب مقرر، وذلك في حالة إذا كانت المكالمة الهاتفية تخالف أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم:05-430 [4]، وفي مجال المراسلات يمكن له أن يحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر[5]، أما في مجال الزيارات فيمكنه أن يحرم المحبوس من حق الزيارة لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد بالإضافة إلى الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[6]، وتجدر الإشارة انه في ظل الأمر الملغى كان الوضع في العزلة من صلاحيات قاضي تنفيذ الأحكـــام الجـــزائية[7]، والذي أصبح الآن في ظل القانون الحالي من سلطات مدير المؤسسة العقابية.

---

[1] - المادتان: 83 فقرة 01 و84 فقرة 01 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 92 من نفس القانون.

[3] - المادة 72 من نفس القانون./-لاحظ كذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:05-430، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج، ر، العدد 74، الصادر بتاريخ:13 نوفمبر 2005، ص: 06-07.

[4] - المادتان 07 و09 من المرسوم التنفيذي رقم:05-430 المرجع السابق.

[5] - المادة 83 فقرة 02 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[6] - المادة 83 فقرة 04 من نفس القانون.

[7] - المادة 69 من الأمر رقم:72-02 الملغى، المرجع السابق.

وأمام كل هذا لم يبقى لقاضي تطبيق العقوبات إلا تلقي الشكوى التي يقدمها المحبوس والتي تعتبر بمثابة تظلم[1] الذي يلجأ إليه المحبوس بعد عدم تلقيه أي رد عن شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها للإدارة.[2]

وعليه نخلص إلى أن مدير المؤسسة العقابية له تأثير كبير على مرحلة التنفيذ العقابي، فهو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة، بل على المعاملة العقابية أيضا[3]، وبذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات[4]، كما يأخذ النظام والأمن والأولوية عن المعاملة العقابية. [5]

إن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، هي علاقة تكامل وتعاون، من أجل إنجاح السياسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث لا يوجد بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أي علاقة تبعية أو رئاسية.

الفرع الخامس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالفنيين والخبراء

قبل أن يتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرره بشأن أي محبوس ما، فإنه يحتاج إلى أخذ الاستشارة وإجراء بعض الفحوص على المحبوس من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية.

---

[1] - **لا يمكن التظلم سوى من تدابير معينة ومحددة قانونا، كما أن ليس لهذا التظلم أثر موقف**، لاحظ كذلك المادة3/84و4 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 2/79 من نفس القانون.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:104.

[4] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 166.

[5] - يعطي القانون رقم:05-04، الأولوية للنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية على حساب المعاملة العقابية، وهذا يمكننا أن نرده للأحداث التي شهدتها بعض المؤسسات العقابية خلال الفترة الممتدة من:(1990 إلى1998) التي عاشتها الجزائر، مثل عمليات الفرار الجماعي من المؤسسات العقابية (تازولت وسركاجي).

وفي هذا الشأن، نجد أن في كل مؤسسة عقابية، هناك مصلحة تقدم الخدمات الطبية للمحبوسين، حيث يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخولهم إلى المؤسسة العقابية وعنـــد الإفراج عنهم، وكلما دعت الضرورة لذلك.[1]

بالإضافة إلى هذا هناك مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات.[2]

فمن الناحية الصحية يتصل القاضي -قاضي تطبيق العقوبات– بطبيب المؤسسة لتقييم قدرة المحكوم عليه على تحمل الأعمال البدنية، كما أنه وفي مجال التعرف على الحالة النفسية للمحكوم عليه والتي ينعكس أثرها على مدى استجابته لجهود التقويم، يرجع إلى مهمة الأخصائي النفساني الذي يتابع حالة المحكوم عليه ويطلع القاضي بكل ما يستجد من تطور أو تغير على الحالة النفسية للمحكوم عليه، كما يلعب المساعد الاجتماعي دورا هاما في معرفة الدوافع المتعلقة بحياة المحكوم عليه والتي أدت به إلى الانحراف لتيار الجريمة، ومما لا شك فيه أنه يساعد قاضي تطبيق العقوبات في اختيار أسلوب العلاج المناسب له والذي يجنب المدان مستقبلا من العودة مرة أخرى إلى الجريمة.[3]

وفي هذا الإطار أنشئت بموجب القانون رقم:05-04 على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية التي من مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، كما أنشئت بمقتضى نفس القانون على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره وعلى المجتمع.[4]

---

[1] - المادتان 57و58 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 89 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:105.

4 - المادتان: 04و05 من المرسوم التنفيذي رقم:06-109، المرجع السابق.

كما يوجد مصالح لتقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي يمكنها مساعدة قاضي تطبيق العقوبات بحكم ما تجريه من أبحاث اجتماعية وبالإضافة لما توفره للمحكوم عليه بعد الإفراج من رعاية وعون، ومن هذه المصالح ما تم إنشاؤه بمقتضى المادة 113 من القانون رقم:05-04 تحت تسمية المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي من مهامها إجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم بتكليف من السلطة القضائية المختصة.[1]

وبتالي فإن كانت هذه الآراء (أراء الخبراء والفنيين وغيرهم) غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات على اعتبار أنها آراء استشارية إلا أن ما يملكه هؤلاء من الخبرة والتخصص تجعل رأيهم مهم ومساعد لهذا القاضي في اتخاذ القرار الملائم.

المطلب الثاني:

طبيعة المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات

تكمن الأهمية من تحديد طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات، أولا في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في إصدار هذه المقررات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحديد إذا كان يتبع بشأنها إجراءات إدارية معينة.[2]

كما أن لتحديد هذه الطبيعة أهمية ثانية، وهي معرفة مدة جواز الطعن أو التظلم من مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وتعين الجهة المختصة بالنظر في هذا الطعن، ومعرفة إذا كانت هذه الجهة من جهات القضاء العادي أم من جهات القضاء الإداري.

---

[1] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:07-67، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 13، الصادر بتاريخ:21 فبراير 2007، ص: 05و06.

[2] - لقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلحين:" ordonnance ou jugement " ومعناها باللغة العربية " **أمر أو حكم** " أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح:" **مقرر** " والذي يقابله بالفرنسية مصطلح: "decision ".

لاحظ المواد:101، 106، 111، 129، 130، 141 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق./ وكذلك المواد:712-4 إلى 712–8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.

إن أغلب المقررات التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات الجزائري[1]، بمناسبة أداة وظيفته لا يصدرها بصفة انفرادية، بل يصدرها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي أنشأت بموجب القانون رقم: 05-04[2]، كما خول القانون حق الطعن في بعض المقررات[3] التي تصدر عن هذا القاضي أمام لجنة تكيف العقوبات[4] التي جاء بها نفس القانون.

ولتوضيح هذه النقطة المهمة وجب علينا دراسة كل لجنة على حدا لتحديد طبيعة هذه المقررات إذ ما كانت إدارية أم قضائية.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات[5] إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم:05-04 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المؤرخ في:2008/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبة وكيفية سيرها.

وسوف نتناول بالدراسة هذه اللجنة من خلال النقاط الثلاث الآتية:

[1] - إن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات هي: (مقرر الوضع في البيئة المفتوحة، مقرر الوضع في الورشات الخارجية، مقرر منح إجازة الخروج، مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط أو الرفض).

[2] - المادة 24 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - إن الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام أو وزير العدل، حسب الحالة لا يكون إلا في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض أو مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

[4] - أنشئت بموجب المادة 143 من القانون رقم:05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[5] - أنشئت بموجب المادة 24 من القانون رقم:05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي جاءت كبديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي كانت موجودة في ظل الأمر رقم:72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى.

أولا: تعريف اللجنة وتشكيلتها

بالرجوع للمادة 24 سالفة الذكر التي تنص على أنه:" تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، ونجد أن المشرع الجزائري نص فيها على وجوب إنشائها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها.

ونجد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180 نصت على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات والتي تضم مايلي:

قاضي تطبيق العقوبات **رئيسا**، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا. (يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدى 3 سنوات قابلة لتجديد).

ويمكن أن تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس

الحدث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية. [1]

ثانيا: سير اللجنـــة

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها-قاضي تطبيق العقوبات -أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، بحيث يحدد قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها[2]، وذلك في آجال معقولة.

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تسجيلها[3]، ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت للعقوبة، قبل مرور ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب. [4]

تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.[5]

---

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق.

[2] - المادة 06 من نفس المرسوم رقم:05-180.

[3] - المادة 09 من نفس المرسوم.

[4] - منشور رقم:05-01 المؤرخ في:05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط وزارة العدل، وكذا المادة 2/09 من نفس المرسوم.

[5] - المادة07و 08 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المرجع السابق.

كما يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية[1]، ثم يقوم أمين اللجنة بتبليغ المقررات المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة إلى النائب العام والمحبوس في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ صدورها، أما إذا تعلق الأمر بمقررات الإفراج المشروط تبلغ فورا لنائب العام.[2]

وفي مجال الطعون، فقد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180، إمكانية الطعون ضد مقررات هذه اللجنة، وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أماناتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يخطر أمين اللجنة الطعون لقاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكيف العقوبات في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ التسجيل الطعن. [3]

ثالثا: صلاحيات اللجنة

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون، نجد أن اللجنة تختص بما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

---

[1] - المادتان 05 و10 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 11 من نفس المرسوم رقم:05-180، المرجع السابق.

[3] - المادة 12 من نفس المرسوم رقم:05-180، المرجع السابق.

4-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

غير أنه وفي القانون الفرنسي[1]،نجد القانون ينص على أن لجنة التطبيق تعطي رأيها فيما يخص ترتيبات العقوبة: المتعلقة بسلوك الشخص في الحبس، وخطة الإفراج عنه، الخ..، وتبدي رأيها قبل أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرار وهذا الأخير يأخذ قراره بعد الاستماع إلى لجنة تطبيق العقوبات .(CAP)

ويترأس أل: CAPمن قبل أل: JAP[2] وتتألف من: النائب العام، ومدير المؤسسة العقابية، وكذلك أعضاء هيئة الإشراف والتكامل السجون ودائرة مراقبة السلوك.

غير انه في حالات الاستعجال، فإنها تبدي رأيها فيما يخص: تخفيض العقوبة/تصاريح الخروج تحت حراسة/الغياب المؤقت، ويجب أن تبدي رأيها في اجل شهر واحد من تاريخ الإحالة.

الفرع الثاني: لجنة تكيف العقوبات

تعتبر لجنة تكيف العقوبات آلية مستحدثة جاء بها القانون رقم:05-04 في مادته 143 بقولها:" تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكيف العقوبات... تتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ". [3]

---

[1] -http://www.justice.gouv.fr/organisation -de-la-justice-10031/lordre-judiciaire -10033/juridictions -de-l'application -des-peines-24619.html

[2] - يقصد بـــ: (JAP)، (CAP) : (قاضي تطبيق العقوبات)، (لجنة تطبيق العقوبات).

[3] - المرسوم التنفيذي رقم:05-181، المحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، العدد 35 الصادر بتاريخ:18 ماي 2005.

ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]، وتعتبر هذه اللجنة : هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، و هيئة استشارية لوزير العدل، و هيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

وسوف نتناول بالدراسة هذه اللجنة من خلال النقاط الثلاث الآتية:

أولا: تعريف اللجنة وتشكيلتها

بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181 [2]، نجد أن اللجنة تتشكل من:

قاضي من قضاة المحكمة العليا **رئيسا**، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضويين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، بحيث يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

كما أن تعين أعضاء اللجنة يكون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا حدث أن إنقطعت عضوية أي عضو قبل انتهائها يتم إستخلافه للمدة المتبقية بنفس الطريقة السابقة. [3]

ثانيا: سيـــر اللجـــنة

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على

[1] - المادة 02 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 03 من نفس المرسوم.

[3] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:05-181، المرجع السابق.

أعضائها، وكما تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا بالقيام بما يأتي:

- بتحضير اجتماعها واستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل، حافظ الأختام.[1]

ويكون تداول اللجنة واجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر مقرراتها بأغلبيـــة

الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويكون الأعضاء ملزمون بسرية مداولاتها.[2]

ثالثا: صـــلاحية اللجنـــة

نصت المادة 143 من قانون رقم:05- 04 والمادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم:05-181 على مهام اللجنة، وتتمثل في الآتي:

دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا، والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والمنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم:05-04،بحيث

[1] - المواد:05و06و07 من المرسوم التنفيذي رقم:05-181، المرجع السابق.

[2] - المادتان 09و14 من نفس المرسوم.

يعد عرض وزير العدل لهذه الطلبات على لجنة تكيف العقوبات أمرا وجوبيا قبل إصداره لمقرر الإفراج المشروط وذلك لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا حسب ما يقتضيه نص المادة 143، وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم:05-181 على ما يلي:

- " **تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام**، في أجل ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ استلامها **".**

والحالات الخاصة التي يؤول فيها الاختصاص إلى وزير العدل وحده بمنح الإفراج المشروط، يقصد بها تلك المنصوص عليها في المادتين 135 و148 دون مراعاة شرط فترة الاختبار المنصوص عليهـــا في المـــادة 143 من القانون رقم:05-04 السالف الذكر.

- **البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات** والخاصة بمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة **أو الرفض** ومقررات الاستفادة من الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 133 من القانون رقم:05-04، و يقدم هذا الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم:05-181 والمادة 141 فقرة أخيرة من القانون رقم:05-04 ويعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

1. **الفصل في الإخطارات (الطعون) المعروضة عليها من طرف وزير العدل** وهذا طبقا لنص المادة 161من القانون رقم:05-04 التي تنص على أنه: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130و141 من هذا القانون يؤثر

سلبا على الأمن أو النظام العام **فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات** في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".[1]

تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، طبقا للمادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم:05-181 السالف الذكر.

وبتحليلنا لنص المادة 161 نستشف منها أن عرض وزير العدل لهذا **الأمر على اللجنة**، أمر جوازي (اختياري) وليس إلزامي كون نص المادة جاء بعبارة "**.....**فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات**...**".

2. **إبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل**[2]، وفي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

وبعد إتمامنا من دراسة كل لجنة على حدا، وبالرجوع إلى تشكيلتي اللجنتين يمكننا القول أنه:

[1] - المادة 129 خاصة بمقرر إجازة الخروج، المادة 130 خاصة بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمادة 141 خاصة بمقرر الإفراج المشروط من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 159 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

باستثناء رئيسهما قاضي تطبيق العقوبات(لجنة التطبيق)، قاضي من قضاة المحكمة العليا(لجنة التكيف)، فإن باقي الأعضاء إداريون.

ومنه نستنتج أننا أمام لجان إدارية نظرا لتشكيلة الإدارية التي تتكون منها، وهو ما ينزع الطبيعة القضائية عن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ذلك أن هذه المقررات لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية عادية كانت أو إدارية.

وبالنظر إلى كيفية سير اللجنتان وطريقة تداولهما في الملفات، خاصة الحالة الواردة في المادة 147 من القانون رقم:05-04، بحيث تجيز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون.

وعليه فإن كانت هذه المقررات من طبيعة إدارية، فإنه يمكن لوزير العدل إلغائها ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للسلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إلغاء مقررات الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 147 السالفة الذكر[1].

وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، يمكننا القول بأنه إذ كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من الطبيعة القضائية فإنه لا يمكن لوزير العدل أن يلغيها حتى وإن كانت ماسة بالأمن والنظام العام، لأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل التدخل في عمل السلطة القضائية ممثلة

[1]- المادتين 145 و147 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

بقاضي تطبيق العقوبات ولا أن تلغي القرارات والأحكام التي يصدرها، بل إن إلغائها لا يمكن أن يتم إلا من جهة قضائية أعلى بمناسبة ممارسة حق الاستئناف.

وبتالي نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات إذا ما كانت ذو طبيعة إدارية أم قضائية، وبالتالي لم يتطرق إلى طرق الطعن فيها أو التظلم بأي طريق كان سواء الطريق العادي أو الطريق الإداري، **غير أنه يمكننا اعتبارها ذو طبيعة إدارية**، وذلك بالنظر لطرق الطعن فيها أمام لجنة تكيف العقوبات التي تعتبر هيئة إدارية -باستثناء رئيسها- لطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات **وهذا على عكس المشرع الفرنسي** الذي نص صراحة في المادة: 712 فقرة 12و13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] على أن استئناف الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالمجلس والذي يفصل فيها بأمر أو بقرار مسبب، مما يجعلها ذات طبيعة قضائية بحت.

وتجدر الإشارة إلى أنه في النظام القانوني الفرنسي، يوجد تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات عكس ما هو موجود في النظام القانوني الجزائري، بحيث أنه نظم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم:2004-204 الصادر بتاريخ:2004/03/09 الذي دخل حيز التنفيذ في:2005/01/01 تحت عنوان: "قضاء تطبيق العقوبات".[2]

---

[1] - المادة 712-12 المعدلة في: 2014، LOI n°2014 -896 du 15 août 2014 - art. 39/ المادة 712-13 المعدلة في:2009، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.LOI n°2009 -1436 du 24 novembre 2009 - art. 83

[2] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:79.

يظهر قاضـــي تطبيـــق العقوبات في صورة محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف الدرجة الثانية، وهذه الأخيرة تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستشارين أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب موضوع النزاع.

أما محكمة تطبيق العقوبات فتشكل من رئيس ومساعدين اثنين يعينون من طرف الرئيس الأول من بين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف.[1]

[1] - المادة 712-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014، الصادر في:15اوت2014، المادة 32 منه .

Article 712 -1":Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, …… de la peine.

- Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel. L'appel est porté, selon les distinctions prévues par le présent chapitre, devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, composée d'un président de chambre et de deux conseillers, ou devant le président de cette chambre".

الفصل الثاني

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني :

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

تعتبر مراقبة الفضاء السجني، أهم الصلاحيات التي يضطلع بها قاضي تطبيق العقوبات في جميع الأنظمة القانونية التي تبنت نظام الإشراف القضائي، إذ على مستوى المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها يتم تحقيق الوظيفة النفعية للعقوبة في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، من خلال مراقبة المعاملة العقابية للمحكوم عليهم وتقرير الأنظمة العلاجية الخاصة بكل محكوم، وبذلك أصبح دور القضاء لا ينتهي بتقرير العقوبة الملائمة فقط، وإنما أضحى يمتد ليتتبع ويقيم أثر العقوبة المقررة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، عن طريق التدخل إن اقتضى الحال في تعديل العقوبة الصادرة أو حتى استبدالها أو وضع حد لها، ما دام أن تنفيذ العقوبة يتم داخل المؤسسات العقابية.[1]

فضلا عما في الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية من توحيد لجهود كافة المساهمين في عملية التنفيذ العقابي، سواء تعلق الأمر بجهات قضائية كالنيابة العامة وقاضي الحكم...أو إدارية كانت كإدارة السجون، بالإضافة إلى مصالح إدارية أخرى، وذلك بخلق تصور موحد للمعاملة العقابية، والمساهمة في توفير الوسائل المادية الضرورية لتحسين الأداء القضائي في مجال الإشراف على التنفيذ.

[1] - عبد العلي حفيظ، مقالة بعنوان "صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني"، باحث بكلية الحقوق بجامعة أكدال، الرباط، المغرب وقاضي مكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل المغربية، ص:04. المنشور على الموقع الوطني للتوثيق: http://www.abhatoo.net.ma

وهذا هو التصور الذي انطلق منه المشرع الجزائري في تحديد الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا القوانين المكملة له.

وتأكيدا لهذا التصور، فقد أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم:05-04 هيئات قضائية في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، ومنحها صلاحيات واسعة تباشرها مند صيرورة الحكم الجنائي بإدانة المتهم نهائيا وصدور أمر تنفيذه من الجهات المختصة، ومن بين الصلاحيات المدرجة في القانون السالف ذكره تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في:

المبحث الأول:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

إن أهم ما يميز سلطات قاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات هي مجموعة الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون رقم:05-04 والقوانين التنظيمية المتخذة لتطبيقه، والتي ترمي إلى تمكينه من معرفة شخصية المحبوس وكذا درجة خطورته، ومن ثم اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب له، واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة إدماجه من جديد في المجتمع.

المطلب الأول:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

تعتبر البيئة المغلقة أحد أشكال المؤسسات العقابية[1]، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

ومن أهم السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة هي: سلطة ضمان التطبيق السليم للتدابير تفريد العقوبة[2]، ترتيب وتوزيع المحبوسين، تصنيف المؤسسات العقابية، أنظمة الاحتباس، المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد التنفيذي للعقوبـــة

عرفه بعض الفقهاء، على أنه تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه، وفق برنامج خاص لتأهيله في ضوء حالته البيولوجية والنفسية و الاجتماعية، التي تم تشخيصها خلال عملية التصنيف.[3]

ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: "معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".[4]

ولهذا فمعاملة المحبوسين تختلف باختلاف شخصياتهم وظروفهم، بحيث يجب أن يكون المغزى منها هو تهذيب وإصلاح المحبوس، دون أن تكون تلك المعاملة سببا لتمييز بينهم لأسباب أخرى، وهو المعنى الذي أكد عليه المشرع صراحة عندما نص في المادة 03 على أن: "تكون معاملة المحبوسين معاملة تصون

---

[1] - المادة 25 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادتان 23، 24 من نفس القانون.

[3] - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص:166.

[4] - المادة 02 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

كرامتهم وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".[1]

الفرع الثاني: ترتيب وتوزيع المحبوسيـــن

يقصد به تقسيم المحبوسين إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وغيرها، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية تتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل.[2]

وبالرجوع إلى قانون رقم:05-04، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التصنيف وجعله احد مهام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، بحيث تختص هذه اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسيتهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، وهذا طبقا للمادة 02/24 من هذا القانون.

وعليه فتقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يقوم على الأسس التالية:

1- **أساس الجنس:** أي الفصل بين الرجال والنساء بحيث يوجد مراكز متخصصة للنساء.

2- **أساس الســـن:** عزل البالغين عن الأحداث، بحيث يوجد مراكز متخصصة للأحداث كما يتم توزيع البالغين داخل القاعات وأجنحة الاحتباس إلى فئات عمرية كالتالي:

[1] - المادة 03 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978، ص:195.

- من 18 إلى 27 سنة تضم فئة الشبان.
- من 27 إلى 40 سنة تضم فئة الرجال.
- من 40 إلى ما فوق تضم فئة الكهول.

غير أن الملاحظ في المجال العملي ونظرا للاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية فان هذا التقسيم داخلي غير محترم على الإطلاق.

3- **أساس المدة:** ويقصد بالمدة " مدة العقوبة " المحكوم عليه بها، بحيث يفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

4- **أساس السوابق القضائية:** الفصل بين المحبوسين المنتكسين[1] و المحبوسين المبتدئين.

5- **أساس الحكم:** الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا والمحبوسين المكرهين بدنيا وكذا المتهمين المحبوسين.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات العقابية (في البيئة المغلقة).

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون رقم:05-04، نجد أن مؤسسات البيئة المغلقة تصنف إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أولا: المؤسسات

وتنقسم إلى ثلاثة أصناف: مؤسسات وقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

[1] - العائدون أو معتادي الإجرام.

1- مؤسسات الوقاية:

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لهم على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.[1]

2- مؤسسات إعادة التربية:

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو من بقى لهم على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.[2]

3- مؤسسات إعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمسة سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.[3]

ثانيا: المراكز المتخصصة:

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم:05-04، نوعان من المراكز المتخصصة: مراكز متخصصة للنساء و مراكز متخصصة للأحداث.

---

[1] - المادة 28 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 2/28 من نفس القانون.

[3] - المادة 03/28 من نفس القانون.

1- المراكز المتخصصة للنساء:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات للإكراه البدني.[1]

2-المراكز المتخصصة للأحداث:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[2]

والجدير بالذكر أنه مع وجود عدد لا بأس به من المؤسسات العقابية و التي أغلبها موروثة من العهد الاستعماري، فنجد أنها ذات طاقة استيعابية ضعيفة بحيث توفر المؤسسات العقابية لكل محبوس 1,86 متر مربع فقط للحركة مقارنة بالمعيار الدولي المعمول به دوليا هو 12 متر مربع.[3]

وهذا ما يؤثر سلبا على سلطة قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، بما في ذلك عدم احترام الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع وترتيب المحبوسين.

وهو الفكر الحديث الذي تبناه المشرع الجزائري في سياسته الجنائية، بحيث أنه توجه من فكرة أن الغرض من العقوبة هو الردع والإيلام إلى فكرة إصلاح المجرم ونزع عوامل الخطر الإجرامي المحيطة به.

---

[1] - المادة 03/28 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 06/28 من القانون رقم:05-04 من نفس القانون.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص:311.

وهو ما قصده المشرع الجزائري من خلال إنشائه للمصلحة المتخصصة بالتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية[1]، والمنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم:05-04 والتي حدد تنظيمها وتسيرها القرار الوزاري الصادر في 26 يوليو2005، بحيث أن مهام هذه المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقيم الخطر الكامن به وإعداد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.[2]

وفي هذا الإطار يستعين قاضي تطبيق العقوبات بتوصيات المقدمة من طرف هذه المصلحة، والتي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه الذي يتناول: العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني، الانحراف الجنسي والوقاية من المخدرات، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات مراجعة برامج الإصلاح المعدة من طرف هذه المصلحة إذ تبين له أنها تعيق عملية المعاملة العقابية.[3]

الفرع الرابع: أنظمة الاحتباس.

تعددت أنظمة الاحتباس إلى أربعة أنظمة حيث أن لكل نظام مميزات تجعله يختلف عن الأنظمة الأخرى، فهناك النظام الجماعي والذي يميزه هو الجمع والاختلاط بين المحبوسين ليلا ونهارا مع مراعاة تصنيف الجنس والسن (النساء والأحداث)، أما النظام الانفرادي فهو عكس النظام الجماعي تماما، لأن من مميزاته هو العزل التام للمحبوس ليلا ونهارا، بحيث يستقل بزنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المحبوسين.

---

[1] - تستحدث هذه المصلحة على مستوى مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل فقط، ذلك أن هذه المؤسسات تتميز باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة.

[2] - المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المختصة بالمؤسسة العقابية، ج، ر العدد44، الصادر بتاريخ:26يونيو2005.

[3] - المواد 10، 11، 12، 15 من القرار الوزاري المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المختصة بالمؤسسة العقابية، المرجع السابق.

كما يوجد النظام المختلط والذي يقوم على الجمع بين النظام الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا، بحيث يسمح بالاختلاط في النهار والانفراد داخل الزنزانات ليلا، في حين أن النظام التدريجي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة على فترات ثلاث إلى خمس، بحيث يطبق نظام خاص في كل فترة منها وفق ترتيب معين، بحيث يبدأ بنظام صارم ثم تخفف وظائفه في الفترة التي تلي الأولى، وهكذا حتى يصل في الفترة الأخيرة لأقل الأنظمة مشقة وصرامة. [1]

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم:05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التدرجي وذلك من خلال تقسيمه للعقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، بحيث يبدأ بالعقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس وقدم ضمانات حقيقية لإصلاحه وتأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، ثم ينتقل إلى مرحلة نظام الحرية النصفية، ثم يلي ذلك مؤسسة البيئة المفتوحة ليصل في الأخير إلى مرحلة الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط. [2]

والملاحظ في موقف المشرع الجزائري، انه قد تبنى بنسبة كبيرة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بجنيف سنة1955. [3]

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:139.

[2] - المواد: 25، 100، 104، 109، 134، من القانون رقم:05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2009، ص: 45.

الفرع الخامس: المساهمة في برامج التأهيل والإصلاح

إن الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة يكمن في إصلاح المحبوس وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع كمواطن صالح، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل جوانب من التهذيب الخلقي والديني إلى التعليـــم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و66 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.[1]

بحيث أن المشرع وتحقيق للسياسة العقابية المتبناة بموجب قانون تنظيم السجون-القانون رقم:05-04-، قام بتزويد المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين الذين يسهرون على إنجاح سياسة إعادة الإدماج المنتهجة من قبل الدولة[2]، بالإضافة الى إحداثه للجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي تضم ممثلين عن (21) وزارة تحت رئاسة وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب المرسوم التنفيذي رقم:05-429[3] وذلك للمساهمة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والسهر على إنجاحها.

---

[1] - مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في: 1955/08/30، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم:663ج، المؤرخ في:1957/07/31 ورقم:2076 المؤرخ في:1977/05/13

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx.

[2] - المادة 89 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم:05-429، المؤرخ في:08 نوفمبر2005، .يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسيرها.

أولا: التعليم والتكوين المهني

اعتنى المشرع بالتعليم على أساس أن الغاية من تعليم المحبوس وتكوينه مهنيا هو القضاء على الجهل والبطالة الذين يعتبران من العوامل المهيأة لإرتكاب السلوك الإجرامي، كما يحولان بين المحبوس والعودة للجريمة مرة أخرى، نظرا لما يشكله هذا الأخير من وسيلة لإكتساب القيم الاجتماعية، ويساعد على رفع المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوس.

وهذا ما أكدته الإحصائيات السنوية للمؤسسات العقابية، بحيث تبين انه توجد علاقة وطيدة بين كل من الأمية والجريمة من جهة، وبين البطالة والجريمة من جهة أخرى، بحيث تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية

من فئتي الأميين والبطالين. [1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون رقم:05-04 على أنه: "تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية".

كما نصت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين المهني حيث نصت على أنه: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ".

[1] - موقع وزارة العدل الجزائرية . https://www.mjustice.dz

كما أن المادة 89 من نفس القانون أكدت على ضرورة التعليم وذلك من خلال إشارتها إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وفي ذات السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم:109-06 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، والذي احدث مصلحة إعادة الإدماج، والتي من مهامها متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسير المكتبة، وتنظيم ورشات العمل التربوي.[1]

وبالرجوع لأحكام القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن لجنة تطبيق العقوبات، هي التي تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها، ومما لا شك فيه أن التعليم والتكوين المهني هما من آليات إعادة التربية.

وفي هذا الإطار تنظم لجنة تطبيق العقوبات دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة والكتابة، كما أنها تحدد مدة الدورة والتي تختم بامتحان تقويمي، كما أن المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين كالابتدائي مثلا يكمل دراسته من حيث توقف، وفي كل سنة تجرى امتحانات للإنتقال إلى درجة أعلى حتى تختم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية وهكذا، وهذا التعليم هو مبرمج في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة طبقا للمادة 94 من قانون رقم:05-04 السالف الذكر.

أما فيما يخص المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، يمكن للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم، حسب إمكانية كل مؤسسة ومع الأخذ بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به.

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:109-06، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، ج ر، العدد15، الصادر في:12مارس2006.

أما بالنسبة لحاملي البكالوريا المحبوسين، فيمكنهم مزاولة الدراسة (التعليم العالي)، عن طريق المراسلة فقط، بشرط الحصول على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، وهذه الشروط يخضع لها المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل أما غيرهم من المحبوسين في مؤسسات عقابية أخرى، فإنهم لا يخضعون لهذه الشروط، بحيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية[1]، وفي هذا الصدد وقصد تفعيل هذه الآلية، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة.[2]

ويمكن تقويم ذلك بالإرتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من التعليم، بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، وكذا تزايد نسبة النجاح في التعليم المتوسط البكالوريا.[3]

أما في مجال التكوين المهني، نصت المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابيـــة، أو في معامل المؤسسات العقابيـــة، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني ".

تتكفل لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، بحيث أنها تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية.

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:46 إلى 49.

[2] - الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية .https://www.mjustice.dz، لاحظ صفحة 99 وما بعدها، من المذكرة و الخاصة بالاتفاقيات المبرمة مع وزارة العدل.

[3] -https://www.mjustice.dz,op.cit.

وفي هذا الإطار ومن أجل تمكين عدد كبير من المحبوسين من الاستفادة من التكوين المهني، فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقيتين سنة:1997 مع كل من وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد، ولقد تم

تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المحبوسين المتابعين لتكوين المهني.[1]

ثانيا: العمـــل

يعتبر العمل من أهم أساليب المعاملة العقابية وأحد الوسائل الأساسية التي يعول عليها في عملية إعادة الإصلاح والإدماج المحبوسين، كونه أفضل وسيلة تسمح للمحبوس من تفريغ طاقته وتجنبه الأزمات النفسية داخل المؤسسة وتمكنه من اكتساب قدرات جديدة وطريقة لكسب المال وتنشيط حالته اليومية.

لقد أخذ المشرع الجزائـــري بالعمل في مجـــال السجـــون، وأكد عليه بنص المـــــادة 96 من القانون رقم:05-04 وذلك كما يلي: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس والاستعداد البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

وبهذا فإن العمل في وقتنا الحالي يختلف عن مفهومه قديما، إذا أنه كان وسيلة تعذيب وإيلام (الأعمال الشاقة مثل العمل في المحاجر)، غير أن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص: 144.

العمل، وحوله إلى وسيلة تأهيل للمحبوس وطريقة لكسب المال الذي سيساعده على تدبر أموره يوم الإفراج عنه، بالإضافة إلى المزايا

المقرر للعمال الأحرار وفقا لتشريع العمل المعمول به.[1]

وهو ما جاء به مؤتمر جينيف لمكافحة الجريمة المنعقدة سنة 1955:" لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه"[2]، وهو ما أكدته المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

والمهم في كل هذا أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كفل للمحبوس حق التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتلقي مقابل مالي عن عمله، وتحديد ساعات العمل أسبوعيا، وتخصيص أيام للراحة، كما تسلم شهادة للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله يوم الإفراج عنه، وذلك دون الإشارة إلى أنه تحصل عليها داخل السجن.[3]

ثالثا: التهـــذيب

إن التعليم أو العمل بدون تهذيب لا يجدي شيئا في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه، والمقصود به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالمجتمع ولا بالقانون وإحلال محلها أخرى صالحة ومهذبة تحرص عليه، ويهدف التهذيب إلى تعويد المحبوس على الاستقامة والمحافظة على السلوك الإجتماعي المستقيم،

[1] - المادة 160 من القانون رقم:05-04، المرجع السباق.

[2] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص: 146.

[3] - المواد: 97، 98، 99 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

والتهذيب نوعان ديني وخلقي، ولقد تناولت مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 معاني التهذيب.[1]

ولقد إهتم المشرع الجزائري بالتهذيب الخلقي، من خلال تولي المختصين بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والاجتماعية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة وتسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا.[2]

أما بالنسبة للتهذيب الديني، فإن للمحبوسين الحق في تلقي زيارة رجل الدين من ديانته وذلك من أجل تقديم النصح والموعظة.[3]

وكما نصت المادتان 92و96 من القانون رقم:05-04، على إمكانية بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وفي هذا الصدد تم إبرام إتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ:1997/12/21، بحيث تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية ويقوم قاضي تطبيق العقوبات مع ناظر الشؤون الدينية التي توجد بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم الاجتماعي ويتولى رجل الدين مهام تحفيظ القرآن الكريم وأحيانا تقديم

[1] - القاعدتان: 41 و42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق.

[2] - المواد 88، 89، 90، 91 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادة 3/60 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

دروس لمحو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.[1]

وبعدما انتهينا من دراسة هذا المطلب، نلاحظ أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل نظام البيئة المغلقة ليست انفرادية مطلقة وإنما يتشارك فيها مع الإدارة العقابية التي تبقى المسيطرة على تنظيم الحياة اليومية للمحبوس.

المطلب الثاني:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة (خارج نظام البيئة المغلقة)

نظرا لما يحتويه نظام البيئة المغلقة وما يتميز به من مساوئ وعيوب، وبالرجوع لنظام التدريجي الذي أخذ به المشرع الجزائري على اعتباره هو أولى هذه المراحل، فقد تبنى المشرع نظاما مكملا لنظام البيئة المغلقة وأطلق عليه تسمية: "خارج نظام البيئة المغلقة"[2] أو ما عمد الفقه على تسميته بـــ: "النظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة أو البيئـــة المفتوحـــة".[3]

لقد عهد المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات في ظل نظام البيئة المفتوحة الذي يضم: نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجيـــة

ويقصد به قيام المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمنها في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق،

---

[1] - فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص:37.

[2] - لاحظ الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم:05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 106.

لذا ذهب البعض إلى القول: "أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام و تعميمه".[1]

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1842، إذ قام نزلاء سجن ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام:1808 .[2]

وقد عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية من خلال المادة 100 من قانون رقم:05-04 التي تنص على أنه: "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، على أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد إنتهاء العمل وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون.

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون رقم:05-04، نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لإستفادة المساجين من هذا النظام يمكن تلخيصها في:

01- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا : بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك.

وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص: 108.

[2] - فتوح الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، طبعة 1993، ص: 228.

02- قضاء فترة معينة من العقوبة: في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث $^1/_3$ العقوبة المحكوم بها عليه وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف $^1/_2$العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص المادة 101 ولهذا فإن الإستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

03- تخصيص اليـــد العاملـــة مـــن المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة: سابقا كان الأمر رقم:72-02 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الإستغلال، في حين أن القانون الحالي نص في مادته 100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[1]

وبتالي فإن المقصود منه هو قيام المحبوس بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

إن الوضع في الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، بحيث يتم وضع المحبوس في هذا النظام إذا توافر فيه أحـــد الشرطين

[1] - المادة 100 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

التاليين:[1]

- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث ($1/3$) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.
- أن يكون المحبوس قد قضى نصف ($1/2$) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وذلك مع مراعاة قدرات المحبوس وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة وأثناء العمل.

وتتم إجراءات الوضع في هذا النظام في توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة والذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة القبول تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين ويوقع الإتفاقية كل من مديـــر المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[2]

بعد إبرام الإتفاقية، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الإتفاقية بحيث يخضعون إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء التنقل إلى ورشات العمل وفي فترات الراحة، فيمكن أن تتضمن الإتفاقية إلتزام الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية أو من يمثلها بتفتيشات متكررة للتحقق من احترام البنود المتفق عليها في متن الإتفاقية.

[1] - المادة 101 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 103 من نفس القانون

وعند إنتهاء مدة الإتفاقية أو عند فسخها، يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.[1]

فإذا لم يمتثل المحبوس لهـــذا الأمـــر ورفض الرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبـــات الجزائـــري.[2]

والجدير بالذكر أن الأمر رقم:72-02 الملغى، كان مختلفا عن القانون رقم:05-04 فيما يتعلق بنظام الورشات الخارجية، بحيث كان يشترط أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وأنه قضى 12 شهر على الأقل من هذه العقوبة المحكوم بها عليه، كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية كانت توجه إلى وزير العدل حافظ الأختام مباشرة وهو الذي يأشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ويعيده هذا الأخير لوزير العدل مرفوقا بإقتراحاته ثم ينفرد الوزير بتقرير الموافقة أو الرفض وفي حالة القبول يتم الإتفاق مع الهيئة الطالبة وفق الشروط لاستخدام اليد العاملة العقابية وكانت الإتفاقية توقع من طرف ممثل الهيئة المستخدمة (الطالبة) ووزير العدل.[3]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عمل على تبسيط الإجراءات المتخذة بشأن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية من خلال لا مركزية سلطة اتخاذ القرار.[4]

---

[1] - المادة 102 من نفس القانون.

[2] - المادة 169 من القانون رقم:05-04، التي تنص بقولها: "يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد: 56 و 100 و104 و110 و 129 و 130 من هذا القانون و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له".

[3] - المادتان: 150و154 من الأمر رقم:72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المرجع السابق.

[4] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 52.

وبالرغم من كل هذا إلا أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ليست إنفرادية في إصدار القرار وإنما في إطار لجنة تطبيق العقوبات وكما أن توقيع الإتفاقية مع الهيئة الطالبة تتم مع مدير المؤسسة وليس قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية: " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ومن دون أي حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".[1]

ويعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدرجي، ويستفيد من هذا النظام المحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2]، بحيث أنه مرحلة وسط بين الحبس والحرية وذلك لتسهيل عملية عودته للحياة الحرة بصفة تدريجية.

بحيث يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

ويستفيد من هذا النظام المحبوس:

1- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا.

2- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقد قضى نصف($^1/_2$) العقوبة وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا.[3]

---

[1] - المادة 104 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 105 من نفس القانون.

[3] - المادة 106 من نفس القانون.

يقوم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، بالالتزام بتعهد مكتوب بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة[1] وهذه الشروط يمكن أن تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واجتهاده واحترام أوقات الخروج والدخول المحددة، كما يأذن لهذا المحبوس بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريفه اليومية من تنقل وتغذية عند الاقتضاء وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.[2]

وفي حالة إخلال المحبوس بإلتزاماته المحددة بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3] وفي حالة عدم الإمتثال من طرف المحبوس لأمر القاضي برجوعه للمؤسسة العقابية يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بجريمة الهروب والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

[1] - المادة 1/107 من نفس القانون.

[2] - المادة 108 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادة 02/107 من نفس القانون.

والمستفاد من كل هذا أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد أعطى سلطة تقرير هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت في ظل الأمر رقم:72-02 الملغى من اختصاص وزير العدل، وإن كانت هذه السلطة مقررة لقاضي تطبيق العقوبات إلا أنه يعاب عليها أنها تمارس في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وبتالي فإنه لا ينفرد بسلطة تقريرية وإنما مجرد صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ضمن مداولات لجنة تطبيق العقوبات .[1]

وتجدر الإشارة أن الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في القانون الفرنسي يمكن أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، أو يقرره القاضي الجزائي أثناء النطق بالعقوبة بشروط معينة، حيث يقرر أن تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت أحد هذه الأنظمة، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها والسهر على احترامها.[2]

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة.

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة ولقد أخذ المشرع الجزائري خلالها بنظام البيئة المفتوحة، بحيث أنه اعتبرها كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المنتهج من قبله إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية[3]، حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتمـــاعي للمحبوسين بأن مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو

[1] - لاحظ المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المرجع السابق .

[2] - المادة 26/132 من قانون العقوبات الفرنسي، المحدثة بموجب القانون رقم:2009-1436، الصادر في:24نوفمبر2009، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، 152.

حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.[1]

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.[2]

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المعايير يتم على أساسها إختيار المحبوسين المؤهلين للاستفادة من هذا النظام وهي نفس الشروط المنصوص عليها للإستفادة من نظام الورشات الخارجية، وهي كما يلي:[3]

1- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث ($^1/_3$)العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.

2- أن يكون المحبوس قد قضى نصف($^1/_2$) العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي المحبوس الإنتكاسي.

وبعد انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة.[4]

وفي حالة عدم إمتثال المحبوس لقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات.[5]

---

[1] - المادة 109 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 111 من نفس القانون.

[3] - المادة 110 من نفس القانون.

[4] - المادة 2/111 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[5] - المادة 169 من نفس القانون.

والملاحظ أن قانون رقم:05-04 قد منح سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ الرأي – من لجنة تطبيق العقوبات-، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، بعدما أن كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر رقم:72-02 الملغى.

بعد إتمام دراستنا لهذا المطلب، نستطيع أن نقول أن القانون رقم:05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس قد جاء بالجديد مقارنة بالقانون السابق له (الأمر رقم:72-02 الملغى) خاصة فيما تعلق بشرط مدة العقوبة المقضية، وكذا الفرق بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الإنتكاسي أو المعتاد وذلك للإستفادة من أحد الأنظمة السالفة الذكر.

كما أنه منح سلطات تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ولكن ليست بصفة انفرادية وهذا مقارنة بالقانون القديم (الأمر رقم: 72-02 الملغى) الذي كان يعطي الاختصاص لوزير العدل في تقرير هذه الأنظمة، بحيث لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل هذا القانون سوى سلطة الاقتراح لوزير العدل.

والجدير بالتنبيه أن الوضع في أحد الأنظمة السالفة الذكر ليس حقا للمحبوس وإنما هو عبارة فقط عـــن إمكانية باستطاعة المحبوس الإستفادة منها متى توافرت الشروط الخاصة بها فيه.

المطلب الثالث:

تكيــف العقوبـــــة

يقصد بها قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل الحكم الجزائي المتضمن العقوبة السالبة للحرية الصادرة عن القاضي الجزائي (قاضي الموضوع) وذلك خلال مرحلة التطبيق الموالية لتنفيذ العقوبة وذلك لضرورات التفريد التنفيذي لها من أجل ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، متى أظهر هذا الأخير من قابلية للتطور والإصلاح.[1]

كما أن المشرع الجزائري وفي مجال تكيف العقوبة، نجده قد منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة، والمتمثلة في منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

إلا أن تكيف العقوبة في مرحلة تنفيذها ليس مطلقا، بل يمكن لقاضي الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكيف العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".[2]

وعليه سنتناول تكيف العقوبة في ثلاثة فروع: الأول نتناول فيه إجازة الخروج والثاني التـــوقيـــف

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:154.

[2] - المادة 60 مكرر من القانون رقم:14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.رالعدد07، الصادر بتاريخ: 04 فبراير2014، ص:05.

المؤقـــت لتطبيق العقوبـــة، وثالث الإفراج المشروط.

الفرع الأول: إجازة الخـــروج

بالرجوع للمادة 129 من القانون رقم:05-04 التي تنص على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوسين حسن السيرة والسلوك المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ".

ومن هذه المادة يمكننا استخلاص تعريف لإجازة الخروج بأنها: " عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس حسن السيرة والسلوك الذي تساوي عقوبته ثلاث سنوات أو تقل عنها بمغادرة المؤسسة العقابية بدون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، كمكافئة له ".

ومما سبق يمكننا إستخلاص الشروط التي يجب توافرها في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من هذا التدبير، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

3- أن يكون المحبوس حسن السير والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.

ويمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من إجازة الخروج، إذا أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم.[1]

وتجدر الإشارة أن مقرر منح الإجازة يمكن أن يتضمن شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 129 في فقرتها الثانية، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية إجراء ذلك.

كما تنص المادة 161 من القانون رقم: 05-04، على أنه: "إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ تطبيقا للمواد 129و130و141من هذا القانون، من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر (مقرر منح الإجازة من طرف لجنة تكيف العقوبات) يعود المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة".

والجدير بالذكر أن المادة 118 من الأمر رقم:72-02 الملغى، كانت أكثر وضوح ودقة من المادة 161 من القانون رقم:05-04، وذلك فيما يتعلق بكيفية إعلام وزير العدل بالمقرر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام بحيث تنص على أنه[2]: "يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد

[1] - المادتان 135 و159 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 118 من الأمر رقم :72-02 الملغى، المرجع السابق.

إستشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة العقابية، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة كمكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم.

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما".

ويظهر من خلال المقارنة البسيطة لنص المادتين[1]: أن مقرر الإجازة أصبح من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان لوزير العدل بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهذا يؤكد اتجاه المشرع الجزائري الرامي إلى لامركزية سلطة اتخاذ القرارات، كما يلاحظ تقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام، كما أن إجازة الخروج كانت تمنح لجميع المحبوسين، لكن في ظل القانون الجديد نجده يشترط مدة العقوبة المحكوم بها وليس مدة العقوبة الباقية.

وبهذا تكون إجازة الخروج جوازية وليست حق للمحبوس، ويخضع تحديد مدة هذه الإجازة إلى السلطة التقديرية لهذا القاضي حسب حالة كل محبوس ومدى حسن سيرته وسلوكه على أن لا تتجاوز مدة 10 أيام في جميع الحالات.

أما في النظام الفرنسي فإننا نجد أن سلطة منح إجازة الخروج من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وكذلك له سلطة إلغائها ويجوز أن يتضمن مقرر المنح أحد الشروط أو الواجبات المنصوص عليها في المادتين 44/132و45/132 من قانون العقوبات الفرنسي، كما أن المشرع الفرنسي لم يحدد مدة الإجازة، وإنما

[1] - المادتان 129 من قانون رقم :05-04 الساري المفعول والمادة 118 من الأمر رقم :72-02 الملغى.

ربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية أو للسماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور.[1]

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبـــــة

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري، بمقتضى القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فلقد حاولنا وضع تعريف له:"التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو عبارة عن إجراء يهدف إلى تعليق تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وذلك إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، وهذا عند توافر أحد الأسباب المحددة قانونا".

وللاستفادة من هذا التدبير، وضع المشرع شروطا معينة لا بد من توافرها وهي:[2]

1-أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها، ويستوي في ذلك إن كان المحبوس مبتدئا أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

2-لا بد من توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 130 من القانون رقم:05-04 والمتمثلة في:

أ- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص:157.

[2] - المادة 130 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

ب- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ت- التحضير للمشاركة في امتحان.

ث- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

ج- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وعليه يتم الإستفادة من هذا التدبير بعد توافر جملة الشروط والأسباب السالفة الذكر، يقوم قاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولذلك وضع القانون إجراءات يجب إتباعها للاستفادة من هذا التدبير وتتمثل في ما يلي:[1]

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

- يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبث في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به.

- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس، بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ البت في الطلب.

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات، خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، كما أن الطعن في مقرر التوقيف

[1] - المادتان 132 و133 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

المؤقت لتطبيق العقوبة له أثر موقف، أي انه في حالة إصدار قاضي تطبيق لمقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقام النائب العام بتسجيل طعن فيه فان هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكيف العقوبات .[1]

- لا يجوز للمحبوسين تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 03 أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب الأول.[2]

وقد منحت المادة 161 من القانون رقم:05-04 لوزير العدل، إذا وصل إلى علمه بأن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سيؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبة في أجل أقصاه 30 يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر فإن على المحبوس الرجوع إلى المؤسسة العقابية.

وإذا لم يرجع المحبوس سواء بعد إلغاء مقرر الاستفادة أو بعد إنتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فيعتبر في حالة فرار وتطبق عليه الجزاءات المحددة في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[4]

ويكون خلال هذه الفترة حرا طليقا، ولا يكون مراقبا ولا محروسا، كما أن فترة التوقيف لا تخصم مـــن المـــدة الفعليـــة للعقوبة الباقية.

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق ص:63.

[2] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق.

[3] - المادة 169 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[4] - المادة 131 من نفس القانون.

من خلال ما تقدم نستخلص أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحبوس وإنما هو سلطة تقريرية بيد قاضي تطبيق العقوبات بحسب حالة كل محبوس، بحيث نلمس نوعا من الطبيعة الإنسانية التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون تنظيم السجون الجديد من خلال منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية أي أنه فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة الدولة في العقاب-المجتمع-، إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة130من قانون رقم:05-04.

الفرع الثالث: الإفــراج الشــرطــي

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام واعتبره مرحلة أخيرة في تنفيذ العقابي قبل الإفراج النهائي عن المحبوس وذلك من خلال القانون رقم:05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظرا لأهمية هذا النظام ودور قاضي تطبيق العقوبات فيه ارتأينا تأجيل الحديث فيه إلى غاية الباب الثاني من هذه الأطروحة، وذلك تحت عنوان العقوبات البديلة التقليدية في التشريع الجزائري.[1]

[1] - لاحظ الصفحة رقم:195 وما بعدها من هذه الأطروحة.

المبحث الثاني:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

بالرجوع لأحكام قانون رقم:05-04، نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، تتجلى فيما يقوم به قاضي تطبيق العقوبات خلال مرحلة العلاج العقابي.

ويبرز هذا المظهر جليا من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة الإدماج مثل الأنظمة العلاجية، والمؤسسات العقابية لما تحتويه من عناصر بشرية ومكونات مادية تتعلق بظروف الإحتباس.[1]

وبالإعتماد على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]والنصوص التنظيمية الخاصة به، نجد أن المشرع الجزائري قد صنف السلطات الخاصة بهذا القاضي إلى السلطات التالية[3]، ولهذا سنتناول بالدراسة في كل مطلبين سلطتين، وهي على التوالي: السلطة الرقابية و الاستشارية (المطلب الأول)، سلطة الإشراف والتقرير(المطلب الثاني).

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:123.

[2] - القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - لقد صنف البعض هذه السلطات إلى: سلطة إدارية و سلطة تأديبية وسلطة إجتماعية، وهناك تصنيفات أخرى لوظائف أو سلطات قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، لاحظ كذلك المؤلف طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:123.ولاحظ كذلك حول تصنيف السلطات، مؤلف عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص:442.

المطلب الأول:

السلطة الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

مما سبق بيناه يتضح لنا أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة وذلك بقصد إنجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، لما له من إمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها، وهذا ما يمكن تسميته: بسلطة المراقبة أو السلطة الرقابية، وهو ما سوف نعمد على دراسته في الفرع الأول .

الفرع الأول: السلطة الرقابيـــة

إن السلطة الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي تنصب كمبدأ أساسي وحسب مواد قانون رقم:05-04، على مراقبة إحترام مختلف القرارات التي قد تتخذ خلال هذه الفترة، سواء صدرت منه شخصيا أو صدرت عن باقي المساهمين معه .[1]

وبرجوعنا إلى نص المادة 23 من القانون رقم:05-04، فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، تتجسد في الرقابة على كل ما يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعملية العلاج، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن على الإطلاق تحديد مجالها أو في نفس السياق محاولة حصرها.

غير أنه يمكننا إعتماد الرأي الذي يقول بأن هذه السلطة الرقابية تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليهم، سلبا أو إيجابا، في طريقه نحو إعادة إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي، باعتبارها الهدف المرجو من عملية العلاج العقابي.[2]

---

[1] - المادة 84 فقرة01 من قانون رقم:05-04، " تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد الاستماع إلى المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية ."

[2] - لاحظ حول تحديد مفهوم الرقابة وأثرها على علاج العقابي وعلى سير المؤسسة العقابية:

- GAYRAUD(A.),Le Juge de l'application des peines dans la prespéctive du personnel .pénitentiaire,R.P.DP.,1967,p,823

وهنا وجب أن نفرق بين سلطة الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات وتلك الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات أو تلك السلطة الممنوحة للجهاز القضائي و أعضاء النيابة، وقضاة التحقيق في زيارة المؤسسات العقابية[1]، **بحيث أنهما تختلفان كلية.**

ولما كان الهدف من هذه الرقابة هو الإحاطة بكل ما يخص عملية إصلاح وإدماج المحبوس، وجب أن تكون رقابته ضرورية وأساسية[2] لسير عملية العلاج العقابي، لأنها تنصب على جوانب مختلفة، فتشمل رقابته: المحكوم عليهم، و طرق العلاج العقابي، والمؤسسات العقابية.

أولا : الرقابة على المحكوم عليهم

ويقصد بالمحكوم عليهم هنا والذين تشملهم رقابة قاضي تطبيق العقوبات في هذا الجانب، هم المحكوم عليهم نهائيا والذين تم حبسهم داخل المؤسسات العقابية[3]، و تتم هذه الرقابة في صورة الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى والتظلمات من المحكوم عليهم[4]، بحيث انه من مهام هذا القاضي القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا وهنا تظهر الرقابة الفردية، إذ من خلالها يستطيع متابعة عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

---

[1] - المادة 33 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 23 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادة 07 الفقرة 02و03 من القانون رقم:05-04، بحيث لا يندرج ضمن هذه الحالة : - **حالة المحكوم عليهم بالحبس المؤقت، لأن الأمر أو الحكم أو القرار القضائي لم يصبح نهائيا أو بات في حقهم.**

[4] - لاحظ المواد: 2/79، 4/84 من نفس القانون.

كما أن احتكاكه المباشر بالمحكوم عليهم، يبين له مدى فعالية هذه التدابير بالنسبة لكل محكوم عليه بصفة منفردة –تفريد العلاج العقابي-.[1]

كما يعتبر قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات المحكوم عليهم[2]، ويعتبر فحص شكاويهم "أسلوب لتحقيق الاتصال بين قضاء التنفيذ وبين المحكوم عليه، بما يعينه على إتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات".[3]

وتأخذ ممارسة قاضي تطبيق العقوبات لسلطته الرقابية صورتين إما: بصفة فردية كقاضي تطبيق العقوبات أو بصفة جماعية باعتباره عضو في لجنة تطبيق العقوبات[4]، بحيث يقوم بالإطلاع على الملفات المحبوسين وكذلك مراقبته لنشاطات الفرق القائمة على عملية العلاج العقابي.[5]

وعليه يمكن القول أن نجاح عملية العلاج العقابي متوقفة إلى حد كبير على مدى ونوع الرقابة التي يمارسها-قاضي تطبيق العقوبات- على المحبوسين من خلال تحكمه في تسير و توجيه الجانب العلاجي، وكذا الاتصال بهم وتأثير فيهم، مما يولد فيهم الشعور بالعناية التي يولون بها من طرفه، مما يزيد من قابليتهم للتأهيل والإصلاح.

ثانيا: الرقابة على طرق العلاج العقابي

لا تتوقف رقابة قاضي تطبيق العقوبات عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والإطلاع على ما يجري

---

[1] - عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 452.

[2] - المادة 79 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، ص:454.

[4] - المادة 24 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[5] - المادة 89 إلى 91 من نفس القانون.

داخل أسوار المؤسسات العقابية فقط، بل تتعدى حدود ذلك إلى غاية الإشراف على عمليات العلاج العقابي وسهر على حسن إدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تمر بعدة مراحل وعدة أنماط علاجية، يتم إخضاع المحبوس لها حسب حالته أو عقوبته المدان بها، وتقدير مدى إستجابته لها، وكذا مدى ملائمتها لشخصيته وقدراته. [1]

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج الاجتماعي بسلطة تقرير أو إقتراح كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى الأهداف المرجوة منه.

ويتمتع في إطار نظام البيئة المغلقة بممارسة رقابة عامة، تنصب على مدى احترام الأطوار العلاج المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي المقرر في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات.

يمارس السلطة الرقابية نفسها على نظام الورشات الخارجية[2]، عن طريق متابعة سيرها ومدى مطابقتها للمتطلبات التي وجدت من أجلها، بحيث أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.[3]

وكما انه يشرف كذلك على مدى احترام تطبيق نظام الحرية النصفية [4]، و حسن إدارته و مراقبة مدى إلتزام المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالإلتزامات الواردة في قرار المنح.[5]

---

[1] - المواد 44 إلى 46 وكذا المادة 49، 50، 51 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 101 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادة 103 من نفس القانون.

[4] - المادة 106 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[5] - المادة 107 من نفس القانون.

وكذلك في نظام البيئة المفتوحة بحيث تنص المادة 111 من قانون تنظيم السجون على أنه:" يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة .....ويقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة."

كما أنه مكلف أيضا في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد منه للإلتزامات الواردة بقرار المنح، على أن يتم إشعاره بالمستفيدين المقيمين بدائرة اختصاصه.[1]

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي يكون بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام-حسب الحالة-[2]، يتكلف هو بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وخول له القانون في ذلك أن يستعين بالنيابة العامة، التي لها في هذه الحالة أن تسخر القوة العمومية لأجل تنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط.[3]

ثالثا: الرقابة على المؤسسات العقابية .

يجب أن نفرق بين وظيفة المراقبة المنجزة داخل المؤسسات العقابية، وإسناد هذه الوظيفة إلى سلطة قضائية بحيث أن إسنادها إلى قاض هي تجربة حديثة وغير موجودة في كل الأنظمة القانونية.[4]

إن رقابة هذا القاضي -قاضي تطبيق العقوبات- على المؤسسات العقابية، تتجلى في صورة مراقبة ما

---

[1] - لاحظ المنشور رقم :05-01 المؤرخ في:5 جوان 2005، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2] - المادة 147 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق..

[3] - المادة 2/147 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[4] - مداخلة من تقديم **د.جيوفانيتا مبورينو**: بعنوان -قضاء المراقبة في إطار النظام العقابي الايطالي-، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنعقد يومي: 20/19 جانفي2004، ص:111.

يحدث داخل أسوار المؤسسة العقابية، لأنها المكان المخصص لتطبيق تدابير العلاج العقابي على المحكوم عليهم، هذا وإن كانت حتى سلطة الرقابة الممنوحة له في هذا الباب يشترك فيها نوعا ما مع غيره من باقي أعضاء الجهاز القضائي[1] وكذا هيئات أخرى في إطار المراقبة الدورية للمؤسسات العقابية.[2]

وبناء على ذلك فهو يشارك في الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية، و يتجسد ذلك من خلال إطلاعه المستمر على سجلات الحبس[3] ووضعية المحبوسين وظروف الاحتباس.

كما أنه يتلقى شهريا مثله مثل النيابة العامة قائمة بأسماء المحكوم عليهم، الذين دخلوا المؤسسة العقابية أو غادروها مهما كان السبب، وبهذا تكون لديه صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تابعة لدائرة اختصاصه.

ولهذا وجب وجود علاقة تعاونية بين جهة تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، غير أنه بمقارنة بالمدير، نجد أن الأولوية تعود دائما إلى مدير المؤسسة العقابية، خاصة وإن تعلق الأمر باعتبارات الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة هذا من جهة[4]، ومن جهة أخرى من خلال الفصل الواضح بين إدارة وتسير المؤسسة العقابية من الناحيتين (المادية و البشرية) وبين إدارة وتسيير عملية العلاج العقابي للمحبوس.

وبوجود هذا الفصل، فإنه سيؤدي بالضرورة إلى عرقلة سير وتطبيق طرق العلاج العقـــابي وينعكس

---

[1] - المادة 33 من القانون رقم:05-04، التي تنص على أن: " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه".

[2] - المادة 36، 35، 34 من قانون رقم:05-04، بحيث تجدر الإشارة لعدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات ضمن الهيئات المكلفة بزيارة المؤسسات العقابية، وهذا على أساس أن قاضي تطبيق العقوبات له مكتب خاص داخل المؤسسة العقابية.

[3] - المادة2/11 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[4] - المواد من:37 إلى 43 تضمنت النص تحت عنوان : القسم الرابع -تنظيم أمن المؤسسات العقابية -، والملاحظ منها أنها لم تتناول بالذكر أو الإشارة بإشراك قاضي تطبيق العقوبات.

سلبا على إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه.

وعليه نلاحظ أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمس بكل جوانب إعادة الإدماج الاجتماعي، فهي بذلك تسمح له بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحبوسين وأحوال المؤسسات العقابية، وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي، بحيث تجعل منه جديرا بإعطاء الرأي السليم و اقتراح التوصيات للجهات المكلفة باتخاذ القرار، كما تجعل منه جهة إستشارية في المسائل العقابية.[1]

الفرع الثاني: السلطة الإستشارية

إن المكانة التي يحضى بها هذا القاضي داخل المؤسسة العقابية، والعلاقات التي تربطه بمسيري المؤسسة العقابية على اختلافهم، والصلات التي يقيمها مع المحبوسين في مرحلة العلاج العقابي، داخل أو خارج هذه المؤسسات تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، تتيح له فرصة تكوين صورة واضحة وأكثر واقعية عن تطور وضعيتهم الجزائية، وبذلك يكون –قاضي تطبيق العقوبات-الشخص الأكثر قدرة والأقرب إلى إعطاء الرأي وتقديم الاستشارة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم [2]وتتجلى هذه السلطة على مرحلتين: أولاهما: إعطاء الرأي، وثانيهما: تقديم الاقتراحات.

أولا: إعطـــاء الـــرأي

لقد ورد في قانـــون رقم:05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:131.

[2] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص:132 ./لاحظ كذلك مقال باللغة الفرنسية :

-DUTHEILLET -LAMONTHEZIE(B.),Le Juge de l’application des peines en maison centrale à régime progressif, R.P.D.P, N°3,1973,p591.

الكثير من الحالات المتفرقة التي لا يعود فيها لقاضي تطبيق العقوبات بصفة شخصية ومطلقة سلطة اتخاذ القرار، وإنما أوجب على السلطة المتخذة للقرار اللجوء إلى الرأي أو الاستشارة قبل إصدارها للقرار، نذكر من بين تلك الحالات مثلا : في إطار تخصيص اليد العاملة العقابية، تنص المادة 103على أن :"طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي....."[1].

وفي حالة موافقتها تبرم الإتفاقية مع الهيئة الطالبة، بحيث أن رأيها هنا وجوبي وإلزامي.

وفي مجال تقرير إجازة الخروج فإنه وطبقا لنص المادة 129 بقولها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس...".[2]

وكذلك في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وبناء على المادة 130التي تنص بقولها:"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة....".[3]

هذا وإن كان لقاضي تطبيق العقوبات في بعض الحالات إصدار مقررات بصفة فردية، غير أن المشرع منحه أيضا سلطة إبداء الرأي وتقديم الاقتراح في حالات أخرى.

ثانيا: تقـــــديم الإقتـــراحـــات

ولما كانت الحياة داخل المؤسسات العقابية تتسم بالحركة والنشاط الدائم والمستمر، مما يجعل ظروف المحبوسين في تغير مستمر، وتحتاج هذه التغيرات إلى اتخاذ قرارات مناسبة تتلائم وتطور الوضع العلاجي

[1] - المادة 103 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 129 من نفس القانون.

[3] - المادة 130 من نفس القانون.

للمحبوس، بحيث أن المشرع قد فتح لقاضي تطبيق العقوبات المجال أيضا في تقديم اقتراحات تهدف إلى إعطاء اليد المساعدة، بغية اتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم حسب الحالة .

ومن بين تلك الحالات التي يرجع فيها لقاضي تطبيق العقوبات لتقديم الاقتراح وممارسة سلطته الإقتراحية، تلك المتعلقة باقتراح منح الإفراج المشروط حسب نص المادة 137من قانون رقم:05-04التي تنص على انه: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني، أوفي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية".

بحيث أنه في هذه الحالة يشترك مع مدير المؤسسة في سلطة الاقتراح، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل -حسب الحالة-، أن يحدد في قرار منح الإفراج المشروط كيفيات تنفيذه والالتزامات الخاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[1]، بحيث أن هـــذه الشـــروط في كل مرة كانت محل مذكرات صادرة عن وزارة العدل إلى النواب العامين تحث قضاة تطبيق العقوبات على احترامها، عند اقتراح المحكوم عليهم للاستفادة من الإفراج المشروط.[2]

حتى وإن كان قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من هذه الحالات[3]مقيد ولا يرجع إليه الاختصاص في تقديم الاقتراح، إلا أن مكانته تجعله في مركز مناسب لاقتراح اتخاذ أغلب القرارات المهمة في

---

[1] - المادة 145 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - نجد في هذا الصدد المذكرات الوزارية :(1)- رقم:95/18 المؤرخة في:1995/07/17، بموضوع عناصر تقييم سلوك السجين وكيفية حساب مدة الإختبار*/ (2)-رقم:96/18 المؤرخة في:1996/01/21، بموضوع متابعة الإفراج المشروط*/(3)-رقم:96/19 المؤرخة في:1996/01/21، بموضوع الإفراج المشروط، وزارة العدل (والمرسلة إلى مجلس قضاء تيارت، مصلحة تنفيذ العقوبات).

[3] - المواد من:37 إلى 43، إذا تعلق الأمر بتنظيم أمن المؤسسات العقابية، بحيث لا يملك فيها قاضي تطبيق العقوبات لا سلطة إعطاء الرأي ولا الإقتراح.

حياة المحكوم عليه، لما له من الدراية والمعلومات في السهر على ضمان التطبيق السليم لطرق العلاج العقابي.[1]

وفي مجمل القول أن كل هذه الآراء والاقتراحات الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات ما هي إلا صورة عن سلطتي الرقابة والاقتراح، والتي توضح مدى مساهمة هذا القاضي في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومع ذلك لا يسعنا إلا القول أنه من الناحية العملية، من يملك السلطة الفعلية هو الذي له السلطة التقريرية بالنسبة لكل عناصر العملية العلاجية المادية منها والبشرية والتنظيمية خاصة ونحن نرى أن مدير المؤسسة العقابية هو من يملك هاته السلطة الفعلية.

المطلب الثاني:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف والتقريـــر

بعد إتمامنا دراسة كل من السلطتين الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، وجب علينا التعرض إلى سلطاته في مجال الإشراف والتقرير، لما لهذه السلطات من أهمية في مختلف الميادين التي تهم تأهيل المحبوسين، إلا أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي يصعب علينا أن نجد لها مجالات ممارسة واضحة ومع ذلك يمكن أن نلاحظ هذه السلطات من خلال التطرق إلى مجالات محددة، بناء لما لها من أهمية في عملية العلاج العقابي وهي على النحو الآتي: سلطة الإشراف (الفرع الأول)، سلطته التقريرية (الفرع الثاني).

[1] - المادة 23 و24 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

الفرع الأول: سلـــطة الإشـــراف

لقد جاء قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بفكرة الدفاع الاجتماعي[1] لمعالجة المحبوس وشفائه من الإجرام، ذلك على غرار التشريعات الأخرى، وتحقيقا للأهداف المتوخاة من وراء توقيع الجزاء، وذلك من خلال تحسين ظروف الحبس والمحبوس[2]، بغض النظر عن الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، بحيث أنه كان من الضروري على المشرع إيجاد هيئة تقوم بالسهر على الإشراف على عملية التنفيذ العقابي، ولهذا الغرض تم استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، فهو الذي يشرف على لجنة تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها، زيادة على ذلك يقوم بالسهر على حسن تنفيذ الإتفاقيات الموقعة ما بين وزارة العدل وقطاعات الصحة والشؤون الدينية، والتكوين المهني، والتربية الوطنية، والمتعلقة بتنظيم نشاطات تربوية وتعليمية لفائدة المحبوسين وذلك بإشرافه ومتابعته مع السلطات المحلية المختصة على مراقبة مدى احترام الإتفاقيات المبرمة، وهذا ما سنتناوله بالدراسة حسب النقاط التالية:

أولا: الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات

تنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين على أنه :"تحدث لدى كل مؤسسة رقابة وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

[1] - المادة 01 من قانون رقم:05 -04، المرجع السابق.

[2] - المادة 02 و04 من نفس القانون.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180[1] على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وعلى أن قاضي تطبيق العقوبات يترأس هاته اللجنة.

أما فيما يخص صلاحياتها في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي الواردة في نص المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 05-04 ، نجد أن اللجنة تختص بما يلي:

1) ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

وهي هنا تسعى اللجنة إلى تكريس مبدأ تفريد طرق العلاج العقابي[2]، فتسهر على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه، وتقوم بترتيب وتوزيع المحبوسين عند وصولهم للمؤسسة العقابية بناء على المعطيات المحددة في نص المادة، وكما لها تعديل النظام المطبق عليهم خلال حبسهم، كما أنها تنظم العمل العقابي، و تعد برامج محو الأمية و التدريس والتكوين المهني.

2) متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء.

3) دراسة طلبات إجازات الخروج [3]وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات[4]، وطلبات الإفراج المشروط[5]، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية[6].

---

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المرجع السابق.

[2] - المادة 03 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادة 129 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[4] - المادة 130-133 من نفس القانون.

[5] - المادة 134-148 من نفس القانون.

[6] - المادة 149-150 من نفس القانون.

4) دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح[1] والحرية النصفية[2] والورشات الخارجية[3].

5) متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[4].

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا جليا أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالإشراف على كل إجتماعات اللجنة بصفته رئيسا لها، فإنه يتمتع بذلك بصلاحيات واسعة في تقرير الأنظمة العلاجية .

ثانيا: الإشراف والمتابعة على مدى حسن تنفيذ الإتفاقيات

في مجال تحسين ظروف الحبس والمحبوس تم إبرام العديد من الإتفاقيات الهادفة إلى تحقيق أسس السياسة العقابية القائمة على فكرة إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا، بحيث أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات تعاون مع مختلف الجمعيات و قطاعات الدولة في مختلف المجالات قصد التكفل بالمحبوسين، سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها.

ومن أجل السير الحسن لهذه الإتفاقيات، أسند لقاضي تطبيق العقوبات دور الإشراف و المتابعة إلى جانب السلطات المحلية المختصة تنفيذ هذه الإتفاقيات التي نذكر منها:

01 - الإتفاقيات المبرمة مع قطاعات الدولة[5]:

أ- الإتفاقيات المبرمة في مجال تعليم و تكوين وتشغيل المحبوسين:

- إتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية تربوية

[1] - المادة 111 من نفس القانون.

[2] - المادة 106 من نفس القانون.

[3] - المادة 101 من نفس القانون.

[4] - المادة 128 من نفس القانون.

[5] - موقع وزارة العدل الجزائرية: https://www.mjustice.dz/?p=reforme55#3

بالمؤسسات العقابية أبرمت مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ: 1986/05/03:

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات الترفيه التربوية داخل المؤسسات العقابية، كما نصت المادة 12 من الإتفاقية على أن تنشأ لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية وذلك من أجل متابعة وتقيم تنفيذ مقتضيات هذه الإتفاقية.

وبرجوعنا لنص المادة 13 من ذات الإتفاقية فقد نصت على أن: " تشكل اللجنة الوزارية المشتركة، التي يرأسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية من :.....".

كما نصت المادة 14 على أن: " تشكل اللجنة المحلية التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1]من:... "وتجتمع اللجنة أربعة مرات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسها والذي يقوم بضبط جدول أعمال الاجتماع، وتختم اجتماعات اللجنة بمحاضر ترسل في اجل (08) أيام إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.

كما لحق هذه الإتفاقية المصادقة على إتفاقية أخرى مع وزارة الشبيبة و الرياضة أبرمت بتاريخ: 1987/05/03.

- إتفاقية تنسيق و تعاون أبرمت بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ: 27 /1997/12والتي تم إلغائها بموجب أحكام الإتفاقية المبرمة بتاريخ:03 مارس2009.

[1] - تسمية **"قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "** كانت مستعملة في ظل الأمر رقم:72-02 الملغى، لتصبح التسمية في ظل القانون رقم :05-04 **"قاضي تطبيق العقوبات".**

تهدف هذه الإتفاقية إلى إرساء تعاون في ميدان ممارسة النشاط الديني بالمؤسسات العقابية والمساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي، بحيث أنهما تعمدان من خلال هذه الإتفاقية إلى تنسيق جهودهما في مجال ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة الجنوح والوقاية منه.[1]

- إتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا أبرمت مع وزارة التعليم والتكوين بتاريخ: 1997/11/17.

بحيث أن هذه الإتفاقية جاءت بفكرة العمل كوسيلة لتأهيل المحكوم عليهم، بحيث اعتمدت مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية ومراكز التكوين لوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

وتنص المادة 02 من الإتفاقية وتنفيذا لمقتضياتها يوضع برنامج سنوي للتكوين لصالح المساجين باتفاق بين مدير مركز التكوين المهني تحت إشراف مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية وتحت إشراف قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية .

- إتفاقية إطار بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد أبرمت بتاريخ: 2001/02/12.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط والكيفيات لإنجاز وتنفيذ المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد لعمليات التكوين عن بعد لصالح المسجونين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

[1] - المادة 24 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتاريخ:03 مارس 2009.

• إتفاقية الثنائية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية -اقرأ- أبرمت بتاريخ:2001/02/19.

تهدف هذه الإتفاقية إلى القضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي المقيم بالمؤسسات العقابية من خلال تخصيص أقسام لمزاولة الدراسة حسب الإمكانيات المتوافرة.[1]

وأبرمت كذلك إتفاقية تعاون مع جمعية **(أمل)** لمساعدة المساجين أبرمت بتاريخ: 2003/10/02، وكذا إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار أبرمت بتاريخ:29 /2007/07.

• إتفاقية خاصة باستعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية أبرمت بتاريخ:7 /2006/08.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية، كالقيام بصيانة وتهيئة الغابات وانجاز أغراس (كبناء مشاتل لإنتاج شتلات للشجيرات الغابية).

كما تنص الإتفاقية في المادة 06 تحت عنوان المتابعة والتنسيق على أن تحدث على المستوى المحلي خلية المتابعة التي تضم محافظ الغابات للولاية المختصة إقليميا، وقاضي تطبيق العقوبات وكذا ممثل عن الديوان الوطني للأشغال التربوية.

تتولى هذه الخلية انجاز تقرير ثلاثي حول وضعية تقدم الأشغال المخولة إليها، ويسلم إلى خلية المتابعة والتنسيق على المستوى المركزي.

• إتفاقية إطار في مجال التربية و التعليم أبرمت مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ:2006/12/24.

[1] - المادة 02 من اتفاقية الثنائية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية **لمحو الأمية اقرأ** المبرمة بتاريخ: 2001/02/19.

تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطة لإستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الاجتماعي.

- إتفاقية بين المديريـــة العامـــة لإدارة السجون وإعادة الإدمـــاج وجامعة التكوين المتواصل أبرمت بتاريخ: 2007/04/24.

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية. بحيث يتم تقيم الطالب[1] ويتحصل الطلبة الناجحين في نهاية التربص على شهادة الدراسات التطبيقية.[2]

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد أبرمت بتاريخ: 29 /2007/07، تهدف هذه الإتفاقية إلى الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية.

- إتفاقية في إطار ما بين المديرية العامة لإدارة السجون ممثلة لوزارة العدل والمديرية العامة للصناعات التقليدية ممثلة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي، أبرمت بتاريخ: 22 /2009/10.

ب - الإتفاقيات المبرمة في مجال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]:

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالـــة التنميـــة الاجتماعية،

[1] - لاحظ القرار الوزاري رقم:17/96 المؤرخ في:1996/04/17، والمتعلق بكيفيات تنظيم وتقيم وترقية دراسات ما بعد التدرج.

[2] - لاحظ القرار الوزاري رقم:164/95 المؤرخ في:1995/08/29، والمتعلق بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين.

[3] - موقع وزارة العدل الجزائرية: https://www.mjustice.dz/?p=reforme55#3

أبرمت بتاريخ: 28 /2008/07، تهدف هذه الإتفاقية إلى إفادة المحبوسين والمفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة من خدماتها، وكذا مساعدة المحبوسين والمفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من برامج الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية.

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المبرمة بتاريخ: 2008/07/28.
- إتفاقية تعاون مع الوكالة الوطنية لسير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ: 2009/12/27 .

ج: الإتفاقيات المبرمة في المجال الثقافي[1]:

- إتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمكتبة الوطنية الجزائرية، المبرمة بتاريخ: 2008/07/28، تهدف هذه الإتفاقية إلى توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من اجل تحقيق التعاون في ميدان التنشيط الثقافي الموجه للمحبوسين، وتوفير مختلف أوجه الثقافة لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

ويتولى مراقبة تطبيق البرنامج المطبق ومواعيد التدريس كل من قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا وممثل عن المكتبة الوطنية الجزائرية.

د - الإتفاقيات المبرمة في مجال الأحداث و حماية الفئات الضعيفة[2]:

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و منظمة الكشافة الإسلامية، المبرمة بتاريخ:29 /2007/07.

---

[1] - موقع وزارة العدل الجزائرية: https://www.mjustice.dz/?p=reforme55#3

[2] - نفس الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل.

تنص المادة 05 من الإتفاقية على أن يتولى الإشراف عن هذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة العقابية تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[1]

- إتفاقية تعاون مع وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج أبرمت بتاريخ: 2009/10/21.

هـ- الإتفاقيات المبرمة في مجال الصحة[2]:

- إتفاقية مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات أبرمت بتاريخ:1997/05/13.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 13 ماي 1997، يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل وفي الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان.

تنشأ لجنة محلية على مستوى كل مجلس قضاء، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتكفل بتقييم ومتابعة تطبيق هذا القرار، وتقوم اللجنة بعقد اجتماعات دورية عادية كل (03) أشهر ودورات استثنائية عند الضرورة، كما ترسل التقارير المنجزة حول تقييم والمتابعة إلى السيد وزير العدل والى وزير الصحة والسكان.

- إتفاقية مع مجمع صيدال لإقتناء الأدوية أبرمت في شهر ماي 2008.

[1] - المادة 05 من إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية، المبرمة بتاريخ:2007/07/29.

[2] - موقع وزارة العدل الجزائرية:https://www.mjustice.dz/?p=reforme55#3

- إتفاقية مع معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

02- الإتفاقيات المبرمة مع المجتمع المدني[1]:

أ- الكشافة الإسلامية:

- تنظيم نشاطات تربوية وثقافية وفكرية عبر كافة المؤسسات.
- إحياء المناسبات الوطنية و الدينية و العالمية على مستوى مراكز وأجنحة الأحداث.
- مشاركة الأحداث في ستة مخيمات صيفية بين سنة 2005 وسنة 2009.
- مشاركة الأحداث في حملات التشجير سنتي 2004 و2007.
- تنظيم ثلاثة ورشات تكوينية وتأهيلية للقادة الكشافيين ورؤساء أجنحة الأحداث ورؤساء مصالح إعادة الإدماج و المساهمة في عمليات إعادة إدماج المفرج عنهم.

ب- جمعية ترقية الفتاة:

- تنظيم حفلات تكريمية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية و العالمية على مستوى أجنحة النساء.
- فتح ورشات للرسم على القماش و صناعة الحلويات داخل المؤسسات العقابية.

ج- الجمعيات المحلية:

- تعمل (83) جمعية محلية على تنظيم نشاطات وتظاهرات ثقافية و تربوية على مستوى المؤسسات العقابية.

[1] - موقع وزارة العدل الجزائرية: https://www.mjustice.dz/?p=reforme55#3.

الفرع الثاني: السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات (سلطة إصدار الأوامر والمقررات)

إن تمتع قاضي تطبيق العقوبات بإمكانية إبداء الرأي، وممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية، وإذا أردنا البحث عن هذه السلطة في التشريع الجزائري، يصعب أن نجد لها مجال ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.[1]

ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أهمية هذه السلطة من خلال المجالات الآتية:

أولا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

إذا ما نظرنا إلى السياسة الجنائية المنتهجة بالجزائر وتوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، نجد أنه يتم الإلتجاء أساسا إلى نظام البيئة المغلقة، ومنه يتدرج المحبوس إلى نظام البيئة المفتوحة وصولا إلى الإفراج النهائي عنه، ومن هذا المنطلق يمكن إظهار المساهمة الفعلية لقاضي تطبيق العقوبات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، وهنا تحديدا نجد نوعا من الفصل والفرق ما بين الوظيفة العلاجية والوظيفة التسييرية [2]، ونظر لأن عملية إدارة وتسيير المؤسسات العقابية تعتبر فائقة الأهمية، سواء من حيث حجم المسؤولية الملقاة على عاتق مدير المؤسسة العقابية أو من حيث ما لهذا الجانب الإداري والتسييري من أثار على سير عملية العلاج العقابي .

وعلى الرغم من خلو القانون رقم:05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في هذا الباب، إلا أنه يمكننا أن نشير إلى بعض الأحكام التي تظهر فيها جليا مساهمة هذا القاضي في مجـــال الحياة

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:137.

[2] - أتى القانون رقم:05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **خاليا من أي إشارة للوظيفة التسيرية بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات**.

الداخلية للمؤسسة العقابية المشرف عليها، ويمكن تلخيص هذه المظاهر فيما يلي:

01 - قرار منح رخص لزيارة المحبوسين :

حيث جاء في المادة 66 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على أنه: " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة".

وكما تنص ذات المادة في الفقرة ثانية على أنه: "يمكن الترخيص، إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا "، بحيث أن هذه الرخصة تسلم من طرف مدير المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 68 من قانون رقم: 05-04.

بمعنى أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارة حسب الفقرة ثانية من المادة 68، ينحصر بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 67 [1]من قانون رقم :05-04وذلك **متى كانت أسباب الزيارة مشروعة** ويعود تقديرها لسلطة قاضي تطبيق العقوبات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وفي ظل القانون رقم:05-04، قد وسع فيه من حق الزيارة لعائلة وأقارب المحبوس مقارنة بالأمر رقم:72-02 الملغى، الذي كان حق الزيارة فيه لا يشمل المكفول وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.[2]

[1] - الأشخاص المذكورين في المادة 67 من قانون رقم :05-04 هم:" **الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي**".

[2] - المادتان 45 و46 من الأمر رقم:72-02، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، المرجع السابق.

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، فإن المخول قانونا بتسليم رخص الزيارات هؤلاء الأشخاص هو قاضي تطبيق العقوبات.[1]

والملاحظ أن هناك نوع من تقليص في سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات إذا تقتصر على الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 67، خلافا لما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم:72-02 الملغى، إذا كان يرجع إليه الأمر في تسليم رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية.[2]

02 - قرار منح ترخيص [3] للمحكوم عليهم بمتابعة دراسات أخرى خارج أسوار المؤسسة العقابية، ولهذا الغرض يؤذن للمحبوس بحيازة مبلغ مالي من مكسبه الخاص وذلك لتغطية مصاريف الغذاء والنقل عند الاقتضاء.

03 -قرار منع المحكوم عليهم من مشاهدة بعض البرامج التلفزيونية لأسباب تتعلق بإعادة التأهيل، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار وزير العدل المتعلق ببث برامج التلفزيون.

04 -قرارمنح رخص الخروج:

لقد نصت المادة 56 من قانون رقم:05-04 على أنه:" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعـــة

[1] - المادة 2/68 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 3/46 من الأمر رقم:72-02، المرجع السابق.

[3] - المادة 105 من القانون رقم:05-04، تنص على أن: "يتم منح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس من اجل مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".[2]

غير أن ما يؤخذ على هذا النص أنه جاء على إطلاقه، بحيث لم يحدد صفة القاضي المختص أو صفة المحبوس أو المدة المحددة.

إلا أنه يقصد بالقاضي المختص ذلك القاضي المخطر بالملف (قاضي تحقيق، وكيل الجمهوري، النائب العام، غرفة الاتهام)[1]، متى كان المحبوس من المحبوسين المؤقتين أي الأشخاص المتابعين جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم حكم أو قرار قضائي نهائي.[2]

بحيث أن قاضي تطبيق العقوبات يصبح هو القاضي المختص، حينما يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وذلك إذ توافرت ظروف خاصة واستثنائية يمكن تقديرها من قبله.

ومثال ذلك وفاة أحد والدي المحبوس، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة أن يمنحه ترخيصا بالخروج من أجل حضور مراسيم تشييع الجنازة، وتكون المدة المحددة عادة من الساعة الواحدة زوالا إلى غاية الثامنة مساءا مثلا، ويكون ذلك تحت الحراسة.

ثانيا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات أثناء ممارسة السلطة التأديبية

يعتبر النظام الداخلي للمؤسسة العقابية أحد جوانب الحياة الداخلية للمؤسسة، ومخالفة قواعده تعرض المخالف لتوقيع الجزاءات التأديبية.

[1] - لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010.

[2] - المادة 07 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى المادة 83 من القانون رقم:05-04 على أن: " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض لتدابير تأديبية...".

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد خص مدير المؤسسة العقابية في قانون رقم:05-04، بتوقيع كل الجزاءات التأديبية، حتى الوضع في العزلة على أن لا تتجاوز مدته (30) يوما.

- **فيما يخص وضع المحبوسين الخطرين في عزلة:** تنص المادة 3/46 من نفس القانون على أن: " نظام الإحتباس الإنفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات **كتدبير وقائي بالوضع بالعزلة** لمدة محددة، .....".

وبناء عليه، فلقاضي تطبيق العقوبات حسب نص هذه المادة، أن يصدر مقرر الوضع في العزلة وهو الذي يحدد مدته أو يلغيه.

ويمكننا القول أن إجراء الوضع في العزلة في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، **هو تدبير وقائي أكثر منه تأديبي**، وتجدر الإشارة إلى انه تم تطبيقه بكثرة في المرحلة التي شهدت فيها الجزائر الأعمال الإرهابية، بحيث كان الوضع بالعزلة يطبق بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم الأعمال الإرهابية وكانوا يفصلون عن باقي المحبوسين، و ذلك لتفادي أي احتكاك أو اتصال فيما بينهم، وهو ما جاءت به المذكرة الوزارية رقم:140/96 المؤرخة في:21 مايو 1996 والمتعلقة بالفصل بين المحبوسين المتورطين في أعمال الإرهاب الموجهة إلى السادة النواب العامين.[1]

[1]- بحث قانوني بعنوان، دور القضاء في تطبيق العقوبات منشور بالموقع الالكتروني: http://www.mohamah.net/law

وبتالي يمكننا القول، بأن مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في ممارسة السلطة التأديبية داخل المؤسسة العقابية يمكن القول عنها، أنها منعدمة ولا يقاس عليها مقارنة بسلطة المطلقة لمدير المؤسسة العقابية والذي له سلطة الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز (30) يوما، **وهو تدبير تأديبي محض**[1]، ويكون بناء على مقرر مسبب من مدير المؤسسة العقابية [2]، وما بقي لهذا القاضي –قاضي تطبيق العقوبات- إلا أن يتلقى التظلمات والخاصة بعقوبات الدرجة الثالثة فقط، والمرفوعة إليه في اجل (48) ساعة من تاريخ تبليغ المحبوس بمقرر الوضع، وكما أنه ليس لتظلم أثر موقف.[3]

كما تنص المادة 85 من قانون رقم:05-04 على أن: "فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة طبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا المجال لم يسلك مسلك العديد من التشريعات المقارنة، التي أسندت لقضاء التنفيذ سلطات واسعة في المجال التأديبي.[4]

ثالثا: قرارات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأنظمة العلاجية

باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولاسيما المادة 23 ومايليها منه، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يسعى جاهدا إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، من حيث تشخيصها وتقرير أنواع العلاج ومراقبة ظروف وكيفيات

[1] - المادة 83 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 84 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادة 84 الفقرة 03 و04 من نفس القانون.

[4] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:140.

تطبيقها، وهذا ما يدل على تمتعه بسلطة تقريرية واسعة في مجال الأنظمة العلاجية من حيث تقريرها أو تقرير التدرج فيها أو التعديل.

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات سلطته أو وظيفته في شكل صورتين: إما بصفة منفردة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وفي الحالتين يكون بصدد تقرير الأنظمة العلاجية قصد تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

01 :قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي يصدرها بصفة فردية-كهيئة مستقلة-

بحيث أن المشرع الجزائري في ظل قانون رقم :05-04، قد خص قاضي تطبيق العقوبات بسلطة التقرير، أي أن له إمكانية إتخاذ أي إجراء ما يراه مناسبا للمحبوس من الأنظمة العلاجية، أو تعديلها، أو إلغائها. ويمكننا أن نذكر منها :

- الوضع في العزلة بالنسبة للمحبوس الخطير **وذلك كتدبير وقائي**، ويتم الوضع في العزلة بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات.[1]
- استخراج المحبوس خارج المؤسسة العقابية .[2]
- الترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة .[3]
- تسليم رخص الزيارة بالنسبة للأشخاص[4]المحددين في نص المادة67 من قانون رقم:05-04.
- الوضع في الورشات الخارجية أو إلغائه[5] والذي يعتبر أحد الأنظمة المطبقة خارج البيئة المغلقة .

---

[1] - المادة 46 من قانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 53 من نفس القانون.

[3] - المادة 56 من نفس القانون.

[4] - المادة 68 من نفس القانون.

[5] - المادة 101 و102 من نفس القانون.

02: قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي يصدرها في إطار لجنة تطبيق العقوبات -بصفة جماعية-

إن هذه اللجنة، وكما سبق الإشارة إلى تشكيلتها المتعددة، والتي تم تناولها في الفصل الأول من المبحث الثاني من المطلب الثاني في الفرع الأول، بحيث أنها تقوم بعمل فعال وهام خاصة في مجال اتخاذ القرارات الهامة الرامية إلى تقرير الأنظمة العلاجية، لـــما لهـــا من صلاحيات عديدة حسب نص المادة 24 من قانون رقم:05-04، المحددة لاختصاصات هذه اللجنة.

وعليه، فإن هذه الاختصاصات الممنوحة للجنة تكشف عن مدى تمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات تقريرية في مجال تقرير طرق العلاج العقابي باعتباره رئيسا لها، ومن بينها مثلا: سلطة تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط.

ومن خلال ما تعرضنا إليه في هذا الباب، نلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات يملك صلاحية إصدار بعض الأوامر والمقررات بمناسبة أداءه لوظيفته، بالإضافة إلى تسليمه لرخص الزيارات ومنح رخص الخروج، كما نجد أن هذا القاضي خول له بموجب القانون رقم:05-04 صلاحية تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم عندما يتعرضون للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقهم أو كرامتهم.

كما يملك قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطات واسعة في اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لكل محكوم عليه، ففي نظام البيئة المغلقة يختص قاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة

تطبيق العقوبات بالتفريد العقابي لكل محبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية، كما يختص بإعداد برنامج التأهيل والإصلاح المناسبين بهدف تقويم المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

أما في نظام البيئة المفتوحة فإنه يختص بإصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وبعد أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط، وفي مجال تكيف العقوبة فإنه يملك سلطة إصدار مقررات-بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات-الاستفادة من الإفراج المشروط ومنح إجازات الخروج والتوقف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولكن بشروط معينة.

وفي كل الأحوال، يمكن إعفاء المحبوس من كل أو بعض الشروط وذلك عندما يقوم المحبوس بتقديم بيانات أو معلومات عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية قبل وقوعه، وفي هذا نوع من التغليب للجانب الأمني على الجانب التربوي، وهو ما لا يتماشي وضرورات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وخلاصة القول، أن قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم :05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يملك من السلطات ضمن عملية التنفيذ العقابي ما يكفيه ويتناسب ومهمته في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، ويتناسب ووظيفته الإصلاحية وأن هذا القدر من السلطات، يمارسه أساسا داخل لجنة تطبيق العقوبات كأصل عام.

الباب الثاني

تطبيق العقوبات البديلة

الباب الثاني:

تطبيـــق العقوبات البديلـــة

لقد عرف العالم تطورات سريعة في جميع مجالات الحياة، ومع هذا التغير الذي شهده العالم تأثرت السياسة العقابية إلى حد كبير وتغيرت الكثير من المفاهيم، فبعد أن كان الهدف من وراء العقوبة هو الإيلام والإنتقام من الجاني ليصبح الغرض منها هو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من خلال التقليل من حدة العقوبة وأثارها، ومن ثم الاتجاه إلى التقليل من العقوبات الجسدية واستبدالها بالعقوبات السالبة للحرية و أخيرا الوصول إلى العقوبات البديلة بدلا من العقوبات السالبة للحرية، والتي تحافظ على حرية الإنسان وكرامته وإعادته إلى المجتمع بدلا من حبسه واختلاطه بالمجرمين المحترفين أو العتاة.

إن امتداد الحماية القضائية للمحكوم عليهم إلى داخل المؤسسات العقابية، بإقرار مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، إنما يرتبط بتحقيق هدفين اثنين[1]:

أولهما : وهو الحرص على ضمان حقوق المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ العقابي, والتي تعتبر بمثابة شروط أساسية للتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وعدم إحترامها سيؤدي دون شك إلى تعثر عملية الإصلاح، كما يشكل في نفس الوقت انتهاكا لحقوق أساسية يضطلع القضاء بحمايتها.

وثانيهما: وهو تحقيق التفريد الحركي للعقوبة عن طريق تفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك متى استنفذت هذه الأخيرة وظيفتها الردعية والنفعية، عن طريق التدخل في تعديل المقرر القضائي المتضمن للعقوبة، كإيقاف تنفيذ العقوبة أو تأجيلها أو تجزيئها، أو استبدالها بأحد التدابير المقيدة للحرية كالوضع تحت الاختبار أو تحت المراقبة القضائية أو العمل من أجل المصلحة العامة ....، أو حتى اقتراح المحكوم عليه للاستفادة من نظام العفو أو الإفراج المقيد بشروط، وكل ذلك سعيا نحو إصلاح المحكوم عليه وضمان إعادة إدماجه الاجتماعي، وتجاوبه مع قواعد السلوك العام.

[1] - عبد العلي حفيظ، المرجع السابق، ص: 5و6.

الفصل الأول

النظام القانوني للعقوبات البديلة

الفصل الأول:

النظام القانوني للعقوبات البديلة

لقد أثير موضوع العقوبات البديلة لأول مرة في مؤتمر لندن 1872م و كذلك بعد ظهور حركة التنوير في أوربا والتي برزت في كتابات الفلاسفة والكتاب خاصة جان جاك روسو ومنتسيكيه وبعض رجال الدين، حيث برز التوجه نحو معاملة المجرمين، معاملة إنسانية بما يحفظ أدميتهم ويساعد في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من وجود العقوبة، وبهذا أصبحت العقوبة بمفهومها الحديث هو السعي إلى إدماج المحكوم عليه في مجتمعه من جديد. (1)

ويفسر اللجوء إلى بدائل العقوبات الجزائية كإستجابة لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي تجعل من تهذيب المجرم وإصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع أسمى غاية تهدف إليها السياسة الجنائية لأن في نظرهم الجريمة تعتبر نقص في تعايش المجرم مع المجتمع أو إنعدامه، هذا النقص يمكن تكملته بعملية إدماج الجاني عن طريق تأهيله حيث أن اعتقادهم يقوم على أن هذا الشخص هو ضحية لظروف اجتماعية معينة وبهذا يصبح الإنسان موضوع للقانون الجنائي وليس موضوع للعقوبة.(2)

فالتوجه اليوم إلى العقوبات البديلة هذا الاختيار الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة يدل من جهة على تأثر هذه الأخيرة بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي وصفت بأنها حركة لسياسة جنائية إنسانية، ومن جهة أخرى جاءت هذه العقوبات البديلة كحل للأزمات التي تشهدها بعض العقوبات التقليدية من بينها العقوبة السالبة للحرية(3).

---

[1] - بهزاد علي آدم ، مقالة بعنوان:" مفهوم العقوبات البديلة"، بحث منشور على موقع الالكتروني بتاريخ:2012/10/07:
http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=327319

[2] - ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، الموقع:
http://platform.almanhal.com/Reader/Article/23398.

[3] - ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، المرجع نفسه.

وعليه أضحت العقوبات البديلة أحد الأساليب الحديثة التي أستحدثت لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ولقد أصبح الحديث عن العقوبات البديلة ملحاً لماظهر من العيوب والسلبيات المصاحبة للعقوبة الحبس، بحيث أثبت الفقه الجنائي وكذا الإحصائيات العقابية الضرورة الملحة لتطوير نظام العقوبات وذلك لمكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع من خلال الحد قدر الإمكان من آثار العقوبة السالبة للحرية، وهو ما تبنته التشريعات المختلفة والتشريع الجزائري تماشيا والسياسة الجنائية المعاصرة.

المبحث الأول:

ماهيـــة العقوبات البديلـــة

إن الحديث عن ماهية العقوبات البديلة يصل بنا إلى نقطة عدم وجود اتفاق بين الكتاب والباحثين والمهتمين بدراستها حول تعريف شامل وموحد للعقوبات البديلة، و قد يرجع السبب في ذلك لحداثة الموضوع في المنطقة العربية أو لإختلاف كل بيئة عن الأخرى وكذلك كيفية تطبيقها وإختلاف الأنظمة المعتمدة، وكذا التسميات المختلفة التي أصطلحت بها، فهناك من يطلق عليها العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وببدائل السجن وعقوبات النفع العام، إلا أنها جمعيها يجمع على أنها تضم جميع أغراض العقوبة، سواء ما تعلق منها بتوقيع الجزاء على الجاني لتحقيق الردع بنوعيه، وكذا مراعاتها لاعتبارات حقوق الإنسان، إضافة إلى تحقيقها لسياسة الجنائية من خلال تأهيل وإدماج المحكوم عليه داخل المجتمع، وهذا مرده إلى الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من العقوبات، وبناء على ذلك سنحاول التطرق إلى تعريف هذا النوع من العقوبات وأهم الخصائص المميزة لها والفرق بينها وبين التدابير الإحترازية .

المطلب الأول :

مفهـــوم العقوبـــات البديلـــة

لقد عرفها البعض بأنها: " هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية"[1]، وقد

[1] - محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، رئيس قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مداخلة بعنوان: "أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار"، « **ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة** » المنعقد يومي:17-1432/11/19ه، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل.

عرفها آخرون بأنها: "الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، فهي تفرض باتخاذ مجموعة من الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء المختص، ولكن بدلا من النطق بالعقوبة السالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير أخر لا ينطوي على أخذ أو سلب حرية المحكوم عليه.[1]

ويقصد بالعقوبات البديلة: "مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة، أو تثبت من المتهم والكشف عن حاله"[2]، أو هي "جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون، ويوجب عقاب مقترفه".[3]

كما يمكن تعريفها على أنها: "عقوبة تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية".[4]

ومن خلال ما تقدم يكننا محاولة وضع تعريف للعقوبة البديلة بأنها :"العقوبة التي يقررها القضاء كبديل للعقوبة الأصلية السالبة للحرية والمنطوق بها على المحكوم عليه، وذلك إذا توافرت شروط معينة يرجع تقدير

توافرها لقاضي الموضوع، والتي من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله دون دخوله المؤسسة العقابية".

وبالتالي لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على مرتكب الجريمة أو المساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرض

---

[1] - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية سنة 2000م، ص: 115.

[2] - حجاب بن عائض الذيابي، "بدائل السجن"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء - قسم السياسة الشرعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي:1421ه-2000م، ص:19 .

[3] - الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص:184.

[4] - صفاء آوتاني، مقالة بعنوان: "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة"، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد02، تاريخ النشر2009، ص:427.

منها هو الحيلولة دون دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، أو مركز الإصلاح، فهي بهذا تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.

ويتضح من هذه التعريفات أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة، غير أنها تتفق في مجملها على أن المقصود منها : "هو حلول العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وفي كل حال من الأحوال أن يكون الغرض من تقريرها هو تحقيق نفس أغراض العقوبة الأصلية، وهو الردع العام والردع الخاص".[1]

المطلب الثاني:

خصائـــص العقوبات البديلـــة

حتى تحقق العقوبة أين كان نوعها الأغراض المرجوة منها، لابد أن تتوافر فيها جملة من الخصائص حتى لا يحاد في إستخدامها عن الإطار المرسوم لها، والهدف الأسمى من العقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية في إطار الموازنة بين تحقيق العدالة والردع بنوعيه (العام والخاص).

وبما أن العقوبة البديلة هي عقوبة جزائية، فلها بذلك مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات الجزائية، وهذه الخصائص هي بمثابة الضوابط التي تحكم نظام العقوبات الجزائية، ولا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها سواء عند تقرير العقوبات وعند تطبيقها.

و يمكن حصر هذه الخصائص في ثلاثة مبادئ عامة وأساسية، تتفرع عنها جملة من القواعد، وهذه المبادئ هي:مبدأ قانونية العقوبة (الفرع الأول)، مبدأ قضائية العقوبة (الفرع الثاني)، مبدأ شخصية العقوبة (الفرع الثالث).

[1] - بهزاد علي آدم، المرجع السابق.

الفرع الأول: قانونية العقوبات البديلة (شرعية العقوبة البديلة)

يقصد بشرعية العقوبة إستنادها إلى نص قانوني يقررها، ومن المقرر قانونا أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[1]، يضفي على الفعل صفة التجريم، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة- نوعا ومقدارا- بنص قانوني كأثر لإرتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية، وبتالي ما على القاضي الجزائي إلا تطبيق تلك العقوبة ولا يجوز له إبدالها بعقوبة غير منصوص عليها.

أي أن المشرع هو الذي يضع نصوص التجريم ويقرر لكل فعل عقوبة معينة ويترك للسلطة القضائية حرية التقدير والنطق بالعقوبة على الشخص المسؤول جنائياً بتحديد العقوبة الملائمة له.[2]

وينص الدستور الجزائري في المادة 160 على أن: " تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة". [3]

ويعود إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى ثمرة جهود رجال المدرسة التقليدية[4] وعلى رأسهم الفقيه "الإيطالي بيكاريا"، الذي قال بأنه" لا يحق للقاضي تفسير التشريعات الجنائية واعتبر هذا من اختصاص المشرع".[5]

وعليه فإن القاضي الجزائي ليس حرا وإنما مقيد بما نص المشرع عليه من جزاء مقرر للجريمة المرتكبة، فليس للقاضي أن ينشأ عقوبة خاصة أو أن يستبدلها من تلقاء نفسه، وليس له أن يتعدى المقدار

---

[1] - المادة الأولى من الأمر رقم:66-156، المؤرخ في:18صفر عام 1386، الموافق ل:8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] - إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص:130.

[3] - **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة:1996، الجريدة الرسمية رقم:76، المؤرخة في:8ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم: 02-03، المؤرخ في:10أبريل2002، الجريدة الرسمية رقم:25، المؤرخة في:14أبريل2002، القانون رقم:08-19، المؤرخ في:15نوفمبر2008، الجريدة الرسمية رقم:63، المؤرخة في:16نوفمبر2008، القانون رقم:16-01، المؤرخ في:06مارس2016، الجريدة الرسمية رقم: 14، المؤرخة في:7مارس2016.

[4] - رجال **المدرسة التقليدية** هم ثلاثة علماء : **بيكاريا في ايطاليا، فورباخ في ألمانيا، وبنتام في انجلترا**.

[5] - راجي محمد سلامه الصاعدي، "أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي:1406ه-1407ه، ص:14.

المحدد لها سلفا[1]، لا بتخفيض ولا بالزيادة عما حدده المشرع في نص العقاب، ووفقا لهذا المفهوم فإن العقوبة البديلة يجب أن تكون مقررة مسبقا بموجب نص قانوني يحدد العقوبة الموقعة على مقترف الجرم والتي يتم استبدالها بعقوبة أخرى.

الفرع الثاني: قضائية العقوبات البديلة

ويقصد به أن فرض هذه العقوبة البديلة من جهة قضائية يعد ضمانة رئيسية للمحكوم عليه والمجتمع في آن واحد[2]، وذلك بالنظر إلى كون القضاة هم الأشخاص الذين يحوزون على ثقة المجتمع في توقيع العقاب العادل، وذلك لما يمتازون به من علم قانوني وخبرة قضائية وإستقلالية[3]والنزاهة التي يفترض أن يتمتعوا بها، ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء.

وتؤكد التشريعات على هذا المبدأ الهام ضمانا للحريات الفردية، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية وإستبدادها، فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا[4]، وهو ما يمكن إسقاطه على العقوبات البديلة وفقا للإجراءات والأوضاع والشروط التي يحددها التشريع مسبقا، ووفقا لهذا المفهوم فإن العقوبة البديلة لا ينطق بها إلا من قضاة السلطة القضائية في شكل حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة.

---

[1] - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة 05، دار الشروق، القاهرة، 1403ه-1983م، ص:31.

[2] - المواد من: 157 إلى159 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة 1996، المعدل، المرجع السابق.(تنص المادة 157 منه على أن : "تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وتنص المادة 158 أيضا على أن :" أساس القضـــاء مبـــادئ الشّرعيّة والمساواة، الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده إحترام القانون"، ونصت المادة 159 أيضـــا علـــى أن:" يصدر القضاء أحكامه بإسم الشّعب".

[3] - المادة 156 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة 1996، المعدل، المرجع السابق، التي نصت على أن: " السلطة القضائيّة مستقلّة، وتُمارَس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية ".

[4] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:130.

الفرع الثالث: شخصية العقوبات البديلـــة

شخصية العقوبة تعني ألا توقع إلا على من يسأل عقابياً عن الجريمة المقترفة، أي أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسئول عن الفعل الإجرامي[1]، ولا يصح أن تتعدى لتطال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه[2]، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضا الشريك والمحرض، أي اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة فاعلا كان أو شريكا.

و لم تكن العقوبة كذلك في الماضي، حيث كان أذاها يمتد إلى أقرباء الجاني وكل من تربطه به صلة مثل بعض التشريعات القديمة كالقانون الفرنسي القديم.[3]

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية بعدة قرون في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، حيث ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامي، وهو القرآن الكريم في قول الله تعالى **"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"** .[4]

كما يتجسد أيضا مبدأ شخصية العقوبة في العقوبة البديلة باعتبارها أحد أنواع العقوبات الجنائية المعاصرة، والمشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري بنص المادة 160 على أن:" تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة". [5]

وبما أن الأثر الذي تستهدف العقوبة تحقيقه من خلال تقريرها وتطبيقها بواسطة السلطة المختصة، هو تحقيق العدالة بحيث أن العقوبة تهدف إلى تحقيق العدالة ذاتها وإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به

---

[1] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص:130.

[2] - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص:48.

[3] - راجي محمد سلامه الصاعدي، " أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، المرجع السابق، ص:15.

[4] - **الآية:07 من سورة الزمر من القرآن الكريم.**

[5] - المادة 160 **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة 1996، المعدل، المرجع السابق.

الجريمة، بما خلفته من أضرار وأيضا تهدف العقوبة إلى إرضاء الشعور الكامن بالعدالة في نفوس الأفراد سواء كانوا أطراف مدنية-ضحايا-أو رأي عام أو بمعنى أخر تحقيقه الردع بنوعيه (العام والخاص).[1]

المطلب الثالث:

العقوبات البديلة وتدابير الأمـــن

عرفت فكرة تدابير الأمن تطّورا نوعيّا في الفكر الجزائي الذي أصبح اليوم يتجه نحو الإقرار بعدم جدوى المؤسسة العقابية بالنسبة لفئة معيّنة من المجرمين، هذه الفئة التي لم تعد المؤسسة العقابية تشكل لها فضاء مناسبا للإصلاح والتأهيل.

وكما اختلفت التسميات التي عبرت عن هذا المصطلح في التشريعات المقارنة، فهناك في القوانين العربية من رصد لها التسميات التالية[2]:

استعملت تسمية تدابير الوقاية في كل من القانون الليبي والكويتي، و تسمية التدابير الإحترازية في كل من القانون اللبناني وكذا السوري، الأردني والعراقي، أما المشرع الجزائري فهو يعرفه تحت تسمية تدابير الأمن.[3]

الفرع الأول: مفهوم تدابير الأمـــن

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، كما أن أغلب التشريعات الوضعية لم تضع تعريف خاص بالتدابير الإحترازية، إلا أن علماء العقاب ورجال الفقه الجنائي عموما أكدوا على أن تدابير الأمن-الإحترازية- هي: " مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص

---

[1] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص:133و134.

[2] - تباني زواش ربيعة، "التدابير الاحترازية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، سنة2008، ص:39،38.

[3] - ورد مصطلح تدابير الأمن في المواد: 4/04و19 وذلك منذ تعديل قانون العقوبات في:20ديسمبر2006، بموجب القانون رقم:06-23، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 84، ص:12و15.

مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"[1]، كما يطلق عليها أيضا تسمية : التدابير الإحترازية أو الوقائية والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع إعادتها.

وعليه فليست العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح وتأهيل الجاني، فقد أخذت أغلب التشريعات الوضعية بالتدابير، كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانب العقوبة، وذلك لتحقيق أغراض أساسية ثلاثة: القضاء على ظاهرة العود لدى المجرم وعلاجه، وحماية المجتمع، و بهذا أصبح للجزاء الجنائي صورتان وهي: صورة العقوبة وصورة التدبير الوقائي أو الاحترازي والذي يسميه القانون الجزائري بتدبير الأمن. [2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهاتين الصورتين -العقوبة وتدبير الأمن- للمكافحة الظاهرة الإجرامية فجاء نص المادة الأولى من قانون العقوبات صريحا بقولها: **" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".**

فالهدف من التدابير هو إصلاح الشخص الجاني وتأهيله حتى لا يقع في الجريمة مرة ثانية وكما أنه يعد إجراء وقائي لحماية المجتمع من الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

- العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.
- العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي .....". [3]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2015-2016، ص:362.

[2] - نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من الجزاء الجنائي، في الجزء الأول من الكتاب الأول في الباب الثاني، تحت عنوان: تدابير الأمن، في المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] -المادة 04 من القانون رقم:06-23، المعدل للأمر رقم:66-156، المؤرخ في:18صفر عام 1386، الموافق ل:08يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 84، ص:12.

وبالرجوع إلى المادة 19 من قانون العقوبات التي تحدد لنا المقصود بالتدابير الأمنية بقولها:" تدابير الأمن هي:

- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية. [1]
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.[2]

فالتدابير الأمن تكون إما تدابير شخصية أو تدابير عينية وذلك بحسب المحل الذي يقع عليه التدبير فإذا كان موضوعها هو شخص طبيعي كان التدبير شخصيا أما إذا وقع التدبير على شيء مادي كان التدبير عينيا فالوضع أو العزل تدبير شخصي أما إغلاق المحل أو المصادرة تدبير عيني و هذا ما قصده المشرع الجزائري عند تقسيمه لتدابير الأمن، وقد حصرها في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائري[3] في تدابير الأمن الشخصية، بعدما أدمج التدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية. [4]

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين تدابير الأمن و العقوبات البديلة.

تقوم كل من العقوبات البديلة وتدابير الأمن-الإحترازية- على الأفكار التالية:

- تتفقان على أن الغاية الأساسية لإصلاح الجاني هي إبعاده عن المؤسسة العقابية، بحيث أن إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه إجتماعيا يكون بعيدا عن نزلائها وأسوارها، بحيث لم تعد المكان

---

[1] - المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أن : " الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.....".

[2] - المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أن :" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.....".

[3] - بداية منذ تعديل قانون العقوبات في:20ديسمبر2006، بموجب القانون رقم:06-23، المعدلة والمتمم للأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] - لا يمكن تطبيق التدابير الأمن الشخصية المنصوص عليها في المادة 19 على شخص المعنوي أما التدابير العينية فتم نص عليها ضمن قائمة العقوبات التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

المناسب لفئات معينـــة مـــن المجـــرمين. [1]

- خضوعهما للمبادئ التي تحكم العقوبة عموما كمبدأ شرعية وشخصية العقوبة وكذا قضائية العقوبة، فكلاهما-العقوبات البديلة وتدابير الأمن- لا يمكن الحكم بهما مالم ينص القانون عليهما، فالعقوبات البديلة تنصب على من ثبت اقترافه للجرم المحاكم لأجله دون أن يمتد العقاب لشخص آخر غيره(مالم يكون شريكا أو محرضا)، وينصب الحكم بتدابير الأمن على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية[2] الموجبة لتوقيع التدبير، واحتراما لمبدأ الشرعية القضائية وجب صدور الحكم المتضمن إحداهما من طرف جهة قضائية مختصة، فالقاضي المختص يقدر لما له من سلطة تقديرية في معرفة توافر الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم وترجيح أيهما-العقوبات البديلة وتدابير الأمن- أنسب لإصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع.

- وتتفق كل من العقوبات البديلة والتدابير الأمن في إمكانية إجراء مراجعة دورية أثناء فترة تطبيق كل منهما لبيان مدى فعاليتهما في التخلص من الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير، أو في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة مع إمكانية إجراء تعديل كلي أو جزئي عليهما، إذا لم يصل كل منهما إلى تحقيق الهدف منه.[3]

- التصنيف الفئوي للمجرمين، بحيث أن نظام بدائل العقوبة أو تدبير الأمن لا يستفيد منه كل المحالون على المحاكمة وإنما هو ليس مخصّص لكل الفئات الإجراميّة وإنّما يقتصر على فئة دون أخرى، مع ضرورة تناسب خصوصيّة الفئة الإجراميّة مع نوعيّة التدابير أو البديل المقرر عن طريق اعتماد خطورة الفعل الإجرامي المرتكب أو الجرائم السابقة (السوابق العدلية) كمؤشر أساسي لعملية التصنيف واتخـــاذ الإجـــراء المناسب. [4]

---

[1] - سامي نصر، "التدابير الاحترازية وبدائل العقوبة السجنية " مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد48، لسنة2008، ص:40.

[2] - يقصد بالخطورة الإجراميّة : "حالة نفسيّة لصيقة بالشخص المجرم تنذر بإحتمال إقدامه على إرتكاب جريمة أخرى في المستقبل"، لاحظ كذلك مؤلف علي عبد القادر القهوجي، "علم الإجرام وعلم العقاب"، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر–بيروت- سنة 1986، ص:214.

[3] - بوهنتاله ياسين، "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة الحاج لخضر-باتنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2011-2012، ص:101.

[4] - سامي نصر، المرجع السابق، ص:40.

- ويتفقان أيضا على اعتبار أن التركيز الأساسي لتحقيق الغرض المرجو من هما- العقوبات البديلة وتدابير الأمن- يكون نحو المستقبل وليس نحو الماضي الإجرامي للجاني المدان.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين تدابير الأمن والعقوبات البديلة

هناك العديد من نقاط الاختلاف بين العقوبات البديلة وتدابير الأمن، والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

أولا: بالنظر إلى موقع العقوبة السالبة للحرية[1]:

01- بالنسبة للتدابير الإحترازية:

تشكل العقوبة السالبة للحرية **مرحلة سابقة للتدبير الاحترازي**، فبعد فشل أو عدم جدوى المؤسسة العقابية في إصلاح الجاني و تأهيله بإزالة الخطورة الإجراميّة، يتم اللجوء إلى التدابير الإحترازية.

02- بالنسبة للعقوبات البديلة:

تشكل العقوبة السالبة للحرية **مرحلة لاحقة للعقوبة البديلة**، يلجا إليها في حالة عجز العقوبة البديلة في إصلاح وتأهيل المجرم، ليتم وضعه في المؤسسة العقابية كآخر حلّ ممكن.

ثانيا: بالنظر للمدة [2]:

01- بالنسبة للتدابير الإحترازية:

تتميز التدابير الإحترازية بكونها غير محددة المدة، بحيث أن الغرض من التدابير ينحصر في إزاحة الخطورة الإجرامية الكامنة داخل الشخص المجرم، وعليه فإنه لا من الصعب حصر مدة التدابير بين حدين –

[1] - سامي نصر، المرجع السابق، ص:40.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:364و365.

حد أدنى وحد أقصى- محدد سلفاً، إذ أن المقصود بها هو مواجهة الخطورة الإجرامية وهذه الخطورة يتعذر- وقت صدور الحكم- تحديد المدة الكافية لعلاجها والقضاء عليها، ومن ثم فإن مدة التدبير الإحترازي يفترض أن ترتبط بالخطورة الإجرامية التي يتقرر التدبير لمواجهتها وينبغي ألا ينقضي قبل زوالها بالقضاء عليها و يختلف التدبير في هذا الشأن عن العقوبة البديلة التي تقتضي طبيعتها والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها بتحديد مدتها على نحو دقيق.[1]

لهذا تتجه أغلب التشريعات إلى وضع حد أدنى للتدابير مع ترك تقرير إنتهائها إلى السلطة التقديرية للقاضي في ضوء ما يرفع له من تقارير عن حالة المجرم ومدى نجاح أو الفشل التدبير في تأهيله، كما أن التدابير تتسم بقابليتها للتعديل خلال مدة التنفيذ[2] بحيث أن التدبير يجوز أن يستبدل كلية أو أن يتم تعديل جزء منه أثناء التنفيذ، متى كان ذلك يتلائم وشخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية.[3]

02- بالنسبة للعقوبات البديلة:

تتحدد مدة العقوبة البديلة بين حدين—حد أدنى وحد أقصى- في النص العقابي شأنها في ذلك شأن العقوبة السالبة للحرية، وعليه ينحصر دور القاضي الجزائي هنا في اختيار المدة المناسبة لكل حالة والتي لا يمكن أن تخرج عن هاذين الحدين والتي تكفي لإصلاح الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا.

ثالثا : بالنظر إلى موقع المجـــرم

تختلف نظرة منظري كل من التدابير الإحترازية وبدائل العقوبة لشخص المجرم[4]:

---

[1] - راشد بن حمد البلوشي وخالد بن احمد الشعيبي، "التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق"، جامعة السلطان قابوس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ص:10.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:346و365.

[3] - تنص المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم:06-23، المؤرخ في:2006/12/20 (ج.ر84ص:12) في فقرتها الثالثة، التي نصت على أن : " تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به".

[4] - سامي نصر، المرجع السابق، ص:40.

01- بالنسبة للتدابير الإحترازية:

ترصد التدابير الإحترازية للفئات الإجرامية الأكثر خطورة على المجتمع، بحيث ينظر للجاني على أنه شخص مريض وجب الإحتراز منه وذلك نظرا لخطورته الإجراميّة التي تهدّد الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ولأنه يشكل مصدر خوف لباقي الأفراد، لهذا يتم إخراجه من الفضاء العقابي-المؤسسة العقابية- رحمة ببقيّة النزلاء فيها.

02- بالنسبة للعقوبات البديلة:

تخصّص العقوبات البديلة للفئات الإجراميّة الأقل خطورة على المجتمع ويؤخذ بها إذا كانت الخطورة

الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي إيداعه السجن، بل ينظر إليه بشيء من الشفقة والعطف، ويتم إخراجه من الفضاء السجني رحمة به.

رابعا: بالنظر إلى الهدف والغاية المرجوة من كل منهما

01- بالنسبة للتدابير الإحترازية:

تهدف التدابير الإحترازية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، والعمل على تخليصه منها من جهة و حماية المجتمع من جهة أخرى من الآثار والتداعيات السلبية الناجمة عن تلك الخطورة وأهمها ارتكاب الجاني للجرائم أخرى مستقبلا، لهذا لا يشترط في التدابير الإحترازية أن تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب كما هو مفروض في العقوبات البديلة، بل أن تناسبها يكون مع مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني. [1]

[1] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:104.

02- بالنسبة للعقوبات البديلة:

تهدف العقوبات البديلة إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع عن طريق إستعمال العقوبات البديلة بحسب شخصية كل مجرم وظروف وملابسات ارتكابه للجرم المقترف.

وعليه نخلص إلى أنه إذا كان جوهر العقوبة وهدفها هو تحقيق الردع بنوعيه-العام والخاص-، **فإن الهدف من تدابير الأمن هو الوقاية** وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على: " إن لتدابير الأمن هدف وقائي" .[1]

[1] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:104.

المبحث الثاني:

العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة.

مع تطور السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت المؤسسات العقابية كمكان ملائم ومخصص للتنفيذ تلك العقوبات، فلقد كشفت الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال ضعف تلك المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأن تأثيراتها السلبية على النزيل تفوق الايجابية بكثير، فتحولت بذلك هذه المؤسسات إلى مدارس لتعليم أساليب الإجرام بدلا من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل؛ وبالنتيجة إنعكس ذلك على معدلات الجريمة[1]، الأمر الذي دفع بالفقه الجنائي الحديث إلى البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

ولقد أثبتت التجربة و الواقع العملي فشل المؤسسة العقابية عن تحقيق أساليب الإصلاح العقابي، الأمر الذي دفع العديد من الدول سواء الغربية منها أو العربية إلى العمل على التقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية، لتتوجه بذلك إلى بدائل العقوبة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى نظام العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية وكذلك نتعرض إلى أهم العقوبات البديلة في الأنظمة العقابية العربية.

المطلب الأول :

العقوبات البديلة المطبقة في بعض الدول الغربيـــة

تعتبر الدول الغربية من الدول السباقة لتبني نظام العقوبات البديلة داخل منظومتها التشريعية وكذا القضائية، ولقد اخترنا لتعزيز دراستنا نموذجين من الدول الغربية التي أخذت بالنظام العقوبـــات البديلـــة،

[1] - فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد39، لسنة 2012 والمنشورة من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، سنة 2013.

وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات البديلة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكيـــة

يوجد لديها نوعين من بدائل العقوبة (بدائل كاملة وبدائل جزئية)، فالأولى تحل محل العقوبة السالبة للحرية بصورة تامة وأما الثانية فهي تحل محلها بصفة جزئية، أي تأتي مكملة للعقوبة السالبة للحرية وبديل عن جزء منها[1]، وكمثال عن الصورة الأولى نجد نظام الاختبار القضائي وكمثال عن الصورة الثانية نجد نظام البارول (أو نظام التعهد بالشرف) وسوف نتناولها بتوضيح على النحو الآتي:

أولا: نظام الاختبار القضائي.

لقد ظهر نظام الاختبار القضائي لأول مرة في الدول الأنجلوسكسونية، وتعود نشأته في الولايات المتحدة الأمريكية إلى فكرة قدمها إسكافي – صانع الأحذية – يدعى جون أوجستس والذي سمي "بأب الاختبار القضائي".[2]

حيث تطوع هذا الإسكافي بمراقبة مدمن خمر و إصلاح حاله وأخذه لمنزله وراقبه وأعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع وقد أصلح شأنه وذلك في عام 1841 في ولاية ماساشوستش وعلى إثر ذلك صدر أول تشريع خاص بالولاية سنة 1878م، ليعمم العمل به بعد ذلك إلى كل الولايات الأمريكية الأخرى.[3]

---

[1] - عبد الله بن علي الخثعمي، " بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول"، رسالة ماجستير في العلم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، سنة 1428ه-2008م، ص:91.

[2] - إسحق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام وعلم العقاب"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة1991، ص:208.

[3] - أحمد علي خوالدة، "بدائل عقوبة الحبس القصيرة المدة في القانون الأردني"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد03، لسنة2015، ص:1014.

ويمكن تعريف نظام الاختبار القضائي بأنه: "أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم يستهدف تجنيبهم دخول السجن، ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم ايجابيا، ويفرض عليهم بعض الإلتزامات المقيدة للحرية، التي يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم ".[1]

هذا وإن كان القانون يستلزم توافر بعض الشروط التي يعتد بها للحكم بالوضع تحت الإختبار القضائي من المحاكم الأمريكية خاصة بالنسبة للجاني، ومدة الحكم الصادر، وغيرها من الشروط الأخرى للاختبار القضائي، إلا أن عمليات التقويم لهذا النظام تأرجحت بين التفاؤل والتشاؤم، إلا أنه ما من شك فإن هذا النظام حقق الغاية المرجوة منه خصوصا بالنسبة للبالغين. [2]

وفي دراسة آجرها النائب العام الأمريكي على(19256)حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في 16 ولاية أمريكية، خلال ثلاث سنوات من يناير1933م إلى ديسمبر1935م، وأسفرت نتائج البحث أن:61% ممن أخضعوا لهذه الدراسة لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة إختبارهم وأن: 18% ألغي إختبارهم لإرتكابهم جرائم جديدة وأن:21% ألغي وضعهم تحت الإختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضها عليهم مأمور الاختبار. [3]

وقد يكون الوضع في نظام الإختبار القضائي صورتين :الصورة الأولى (أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم) أما الصورة الثانية (بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم)وذلك بحسب التشريع العقابي المعمول به في تلك دولة.

[1] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:208.

[2] - عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص:92.

[3] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:208.

أ- الوضع تحت الاختبار القضائي أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم:

ظهرت هذه الصورة في الأنظمة الأنجلوسكسونية التي تقوم على تقسيم الخصومة الجزائية إلى مرحلتين مرحلة تقرير الإدانة ومرحلة الحكم بالإدانة، وتتمثل هذه الصورة في وضع المتهم تحت نظام الاختبار في مرحلة المحاكمة وقبل النطق بالعقوبة، بحيث يأمـــر القـــاضي بتأجيل النطق بحكم الإدانة وبالعقوبة المقررة، ويقرر وضع

المحكوم عليه تحت الاختبار لمدة معينة [1].

فإذا نجح في الاختبار خلال الفترة المحددة له من طرف القاضي و لم يخل بالالتزامات المفروضة عليه تنقضي الدعوى العمومية دون صدور حكم الإدانة في حقه، وأما في حالة إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه، يواصل القاضي المحاكمة ويصدر حكم الإدانة بشأنه.[2]

ب- الوضع تحت الاختبار القضائي بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم:

وقد تباينت التشريعات العقابية التي أخذت بهذا النظام تبعا لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار وكذا فيما يتعلق بمدة الاختبار القضائي، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشترط إرسال الجاني إلى السجن لمدة زمنية معينة ثم يفرج عنه مع خضوعه للمراقبة القضائية، لكي يلقن المجرم درسا عن الحياة داخل المؤسسة العقابية و معاناته قبل أن يخضع للاختبار.[3]

---

[1] - أحمد علي خوالدة، المرجع السابق، ص:1015.

[2] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص:202.

[3] - فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:18.

ويعرف أيضا بنظام الوضع تحت الإختبار المقترن بوقف التنفيذ، بحيث يقوم القاضي بعد التأكد من أن المتهم مذنب لارتكابه الجرم المحاكم من أجله بنطق بالعقوبة السالبة للحرية مع وقف تنفيذها، و يطبق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ، فإذا نجح المحكوم عليه في الاختبار خلال الفترة المحددة يعتبر حكم الإدانة كأنه لم يكن، وفي حالة مخالفته للإلتزامات المفروضة عليه نفذت عليه العقوبة الأصلية الصادرة ضده.[1]

ونجد في القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في المادة3651 التي تنص على: "أن مدة الاختبار القضائي محددة بخمس (05) سنوات كحد أقصى"، والملاحظ أن المشرع لم يضع حد أدنى لها، أما في القوانين الداخلية للولايات الأمريكية فتنص الفقرة الثانية من المادة 6/1005 من الإصلاح العقابي لولاية لينوي، على أن تحديد مدة الاختبار القضائي تحدد على ضوء طبيعة كل جريمة مرتكبة.[2]

ثانيا: نظـــام البـــارول

البـــارول كلمـــة فرنسيـــة تـــدل على الشرف، وهي كلمة مشتقة من التعبير الفرنسي (Parole d'Honneur) وتـــرجمتها " كلمة شـــرف " ويقصد بها الشرف أو التعهد بالشرف أو الوعـــد المقتـــرن بالشرف، بحيث يتعهد المستفيد من نظام البارول بالخضوع لقيوده والالتزامات المفروضة عليه وربط هذا التعهد بشرفه. [3]

---

[1] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:202.

[2] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:116و117.

[3]- سامي عبد الكريم محمود وعلي عبد القادر القهوجي، "أصول علمي الإجرام والعقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص:441.

وعلى الرغم من أن كلمة البارول فرنسية الأصل، إلا أن البارول هو نظام أنجلوسكسوني[1] النشأة والموطن مثله مثل نظام الاختبار القضائي، فهو نظام يشبه إلى حد بعيد نظام الإفراج المشروط التي أخذت به الدول اللاتينية لدرجة أن بعض من الفقه يميل إلى القول بأن البارول هو صورة حديثة للإفراج الشرطي نظرا للتوافق الشبه التام بينهما، لكن البارول يتميز بالإشراف الإجتماعي على المحكوم عليه وذلك من خلال مراقبة سلوك المفرج عنه، ومساعدته في العودة إلى الحياة الاجتماعية .[2]

ويعرف نظام البارول على أنه :" أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه الذي أدى جزء من العقوبة لتقويمه وتأهيله مع إخضاعـــه لنوع من الإشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية، ويجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول ".[3]

وكما يقصد أيضا بنظام البارول هو :" إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضية جزء من مدة عقوبته في المؤسسة العقابية استنادا إلى تعهده بالخضوع خلال فترة معينة لإشراف اجتماعي والتزامه في سلوكه قيودا تستهدف أحكام هذا الإشراف وضمان تحقيق أغراضه العقابية".[4]

ويستند هذا النظام إلى نظام التدرج، أي أن المعاملة العقابية يجب أن تبدأ داخل المؤسسات العقابية حتى يصل المحكوم عليه إلى مرحلة يصبح فيها على إستعداد لمواجهة الحياة الاجتماعية، بحيث يتم بمقتضى هذا النظام الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة وقد تقل عنها، ويلزم المفرج عنه بتنفيذ

[1] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:215.

[2] - فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:20.

[3] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:208.

[4] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:283.

شروط معينة تفرض عليه، بحيث أنه إذا خالف أي من تلك الشروط يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليقضي مدة العقوبة المتبقية، بحيث أنه يتشابه مع نظام الاختبار في نقطة الالتزام بجملة من الشروط .

ويعتبر نظام البارول من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر، وبتحديد إلى سجن نورفولك (Norfolk) بجزيرة نورفورك بالقرب من استراليا هو أوّل مؤسسة عقابية تأخذ بهذا النظام وأوّل من طبقه هو:"إلكسندر ماكونوشي" (Alexander Maconochie) وذلك سنة 1840، وفي سنة1845وقع تطبيقه على يد سير وولتركروفتن (Sir Walter Crofgon) في إيرلندا، ثم إنتشر هذا النظام في الولايات المتحدة في إصلاحيّة الميرا (Elmira) كأوّل تجربة أمريكيّة لنظام البارول وكان ذلك لأول مرة في القانون الذي أنشئت بموجبه إصلاحية الميرا في نيويورك عام 1876 ثم ليعمم العمل بنظام البارول في كافة الولايات الأمريكية.[1]

ويعتمـــد تطبيـــق نظام البارول على جملة من الشروط يمكن تلخيصها بحسب القانون الإتحادي للولايات المتحـــدة الأمريكيـــة فيما يلي [2]:

1) - أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة في المؤسسة العقابية قبل تطبيق نظام البارول عليه، بحيث لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام، إلا إذا كان قد قضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وإذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد أمضى على الأقل 15 عاما.

2) - أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، حيث يتكفل أخصائيون المؤسسة بإجراء فحص شامل لشخصية المحبوس وتقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمهـــا، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك.

[1] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع نفسه، ص:283.

[2] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:216.

ومن بين الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه المستفيد من نظام البارول، الإمتناع عن تعاطي الخمر أو المخدرات أو لعب القمار، وعدم مخالطة الأشرار وقيامه بواجبه إتجاه من يسأل عنهم قانونا، وتحديد الإقامة وعدم تغير محل الإقامة أو الوظيفة إلا بإذن مسبق، وتعويض الأضرار المترتبة عن الجريمة.[1]

ومن الآثار المترتبة عن تطبيق نظام البارول خضوع المستفيد منه للإشراف الاجتماعي، بحيث يكون للمشرف سلطة على المفرج عنه ويقوم في نفس الوقت المشرف بمساعدته إيجابيا ومد يد العون له وذلك لتكيف مع المجتمع، وبأن يوفق بينه وبين أسرته وأصدقائه وأن يساعده في الحصول على عمل يسترزق منه أو على معونات مالية، وعلى العلاج الطبي إذا كان بحاجة لذلك.[2]

ثالثا: نظـــام المراقبة الالكترونيـــة

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة و يعتبر كذلك من بدائل السجن[3]، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في مترله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بـــ: "السوار الالكتروني"[4]، ويقصد بالمراقبة الإلكترونية على أنها إستخدام وسائط إلكترونية

---

[1] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:285.

[2] - إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص:216.

[3] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، "تدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز دراسات والبحوث، الرياض2003، ص:134.

[4] - صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25 ، العدد01، 2009، ص:131.

للتأكد من وجود الخاضـــع لهـــا خـــلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بهـــا.

ويعرف نظام المراقبة القضائية بأنها: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، و يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، بواسطة وضع جهاز إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من خلال الكمبيوتر المركزي من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا".[1]

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي، ويرجع ذلك إلى الاقتراح الذي قدمه الدكتور رافل شويتزغهل "Ralph schwitzgehel" منذ عام 1971، ويعبر عنه بالمصطلح الانجليزي"Electronic monitoring"وهي ترجمة للمصطلح الفرنسي:"la surveillance éléctronique" وهو ما يعبر عنه أيضا بالإسورة الإلكترونية: " bracelet éléctronique"، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة، غير أن الفكرة أتت من مدينة بونكرس"bunkers" الأمريكية، ويستخدم أسلوب المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الإلتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط وكبديل عن الحبس المؤقت.[2]

ومن بين المبررات التي دفعت التشريعات للأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السجن، هو أنها توفر للدولة مبالغ كبيرة غير أنها لا تصل إلى مستوى تلك النفقات التي تتحملها

[1] - فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:20.

[2] - صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص:132.

الدولة في سبيل الإنفاق على المؤسسات العقابية، وكما أنها تعمل على حماية المجتمع من خلال إبعاد المطلق سراحـــه بصورة دائمة عن الأماكن العامة مع مراقبته بصورة مستمرة، وذلك بإبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة والبؤر الإجرامية[1].

كما تمنح للجاني فرصة البقاء في وسطه الاجتماعي مع عائلته فلا تنقطع الروابط العائلية، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله، بالإضافة إلى إمكانية قيامه بدوره الإجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برامج إعادة لتهذيب والتأقلم مع الحياة الاجتماعية، كما تعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي الوصمة[2] الإجتماعية التي تلحق بالجاني من جراء إيداعه المؤسسة العقابية أو على الأقل العمل على تخفيف من حدتها[3]

رابعا: نظـــام الحبس المـــنزلي

يعتبر نظام الحبس بالمنزل أحد الأساليب المبتكرة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية - في الوسط الحر- أو في صورة ما يدعى: "سجن البيت"[4]، و يرتبط تطبيق نظام الحبس المنزلي بنظام المراقبة الإلكترونية، بحيث يتم التأكد من التزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في المكان والوقت المحددين له من طرف الجهة التي أمرت به، من خلال مراقبته إلكترونيا عن طريق

---

[1] - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص:20.

[2] - **الوصمة أو السمة :** هي الرفض الاجتماعي الشديد لشخص أو مجموعة من الناس وذلك لأسباب اجتماعية مميزة مقبولة عند الغالبية، بحيث أن فاعل الأمر المسبب للوصمة يكون موسوماً بها، ومميزاً عن باقي أفراد المجتمع، ويمكن للوصمة الاجتماعية أن تنشأ من مدى فهم مفاهيم اجتماعية مثل: الاضطراب النفسي أو الإعاقة أو أمراض أو دخول السجن.

[3] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، "تدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، المرجع السابق، ص:138.

[4] - صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **"السوار الالكتروني"** في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص:131.

جهاز إرسال صغير يشبه ساعة اليد يثبت حول معصم يد المحكوم عليه أو قدمه، ويتصل بواسطة جهاز إلكتروني يسمح لمراكز الإشراف والمراقبة بمراقبة المحكوم عليه أو الخاضع لهذا النظام .

ويقصد بالحبس المترلي :" إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد -غالبا في مترله-خلال أوقات محددة من اليوم وغالبا ما تكون ما بين الفترة الممتدة من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم".[1]

وعقوبة الحبس المترلي تطبق على فئات معينة من الجناة، وحالات معينة من الجرائم، وهذا لا يعني أنها لا تطبق إلا على تلك الحالات أو تلك الفئات من الناس، و يمكن أن تتمحور مجالات تطبيق نظام الحبس المترلي فيمايلي[2]:

- الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.
- الأشخاص المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية بتواجدهم أو ببقائهم في المؤسسة العقابية.
- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليست لهم سوابق عدلية-إجرامية-.
- إذا كان حبس النساء في المترل المكان الأصلح لهن.
- الشخص الذي يعتدي على غيره بالضرب دون وجه حق.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي أخذت بنظام الحبس المترلي، بحيث بدأ تطبيقه فيها في ثمانينيات القرن الماضي، ويعود الفضل في ذلك إلى الدكتور "روبرت شويتز"

[1] -بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:120 ومابعدها .

[2] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص:131و132.

"Dr.Robert schwitz" الذي اخترع أول جهاز للمراقبة الالكترونية عام 1999[1]، وهو عبارة عن جهاز صغير يرسل ترددات تسمح بتحديد مكان تواجد المحكوم عليه أو الخاضع لنظام بدقة .

وأظهرت نتائج الدراسة التي قام بها العالم روبن.ب "Rubin.b" في سنة 1990، حول الآثار الناجمة عن تطبيق الحبس المترلي : إلى أن 76% من الأفراد العينية الخاضعة للحبس المترلي قد تحسنت علاقاتهم بأفراد أسرهم نتيجة لتواجدهم بالمترل العائلي لفترة أطول؛ في حين أن نسبة 13% من الأفراد العينة الخاضعة للدراسة لم يحدث لديهم أي تغير على علاقاتهم مع باقي أفراد أسرهم نتيجة لتطبيق هذا النظام، وكانت نسبة 01% من الخاضعين لهذا النظام أكدوا أنهم فقدوا احترام أبنائهم نتيجة رؤيتهم لآبائهم عاجزين عن مغادرة المترل لمباشرة وظائفهم اليومية، في حين تشير الإحصائيات إلى أنه قد تم تطبيق هذا النظام على (14733) حالة –المحكوم عليهم- خلال سنة 1998-1999، وأن ما يقارب 95% منهم استطاعوا إجتياز فترة تطبيق الحبس المترلي دون إقتراف مخالفات تستوجب تطبيق هذا النظام، كما أدى نظام الحبس المترلي إلى توفير ما يقارب 25 مليون دولار كان الإقتصاد القومي الأمريكي سيتكبدها لو تم اللجوء إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليهم[2]، وحاليا يتم تطبيق نظام الحبس المترلي في كافة الولايات المتحدة الأمريكية.

خامسا: نظام العمل للنفع العام

يعتبر نظام العمل للنفع العام من أهم الوسائل المستحدثة كبديل للسجن، فالفوائد المترتبة عليه كثيرة، ومن أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ المؤسسة العقابية، وتفادي الإختلاط بأرباب السوابق أو عتاة الإجرام، كما من شأنها إكساب التزيل مهنة

[1] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:122.

[2] - بوهنتاله ياسين، المرجع نفسه، ص:122.

شريفة يسترزق منها تكون له واقيا ضد البطالة، التي يمكن أن تقوده للعودة إلى الإجرام، علاوة على قيام الشخص بهذه الخدمة يعود عليه وعلى آسرته وعلى المجتمع بالمنفعة. [1]

ويقصد بنظام العمل للنفع العام بأنه: " نظام يطبق على المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية، ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع وذلك لدى هيئة أو مؤسسة عمومية وبدون مقابل خلال المدة المقررة بحكم الإدانة بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ".[2]

وكما تعرف على أنها: " العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم علية للنفع العام بدون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية".[3]

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام اختلفت تسميتها بحسب البلدان التي تأخذ بها ومن بين هذه التسميات نجد[4]:

- العمل للنفع العام: le travail d'intérêt génaral، وهذه التسمية معمول بها في فرنسا والجزائر وتونس.

---

[1] - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص:20.

[2] - بوشليق كمال، "التزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2012-2013، ص:20.

[3] - محمد لمعيني، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة2010، ص:181.

[4] - أ. ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، مقالة بعنوان: "العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن"، "دراسة إجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة (مكة المكرمة)"، جامعة الملك عبد العزيز -جدة-، ص:16.

- الخدمة للمنفعة العامة: community service order، هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.
- الأعمال المشتركة: Travaux Communautaires، هذه التسمية معمول بها في كندا، وهولندا.
- وفي بعض البلدان العربية كالمملكة العربية السعودية تسمى بالخدمة الاجتماعية أو البيئية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيدعى هذا النظام بـــ: "travaux communautaires" وبموجبه يمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل عدداً محدوداً من الساعات يتراوح بين: (40-80)ساعة، ويمكن أن تصل حتى إلى (400)ساعة، وذلك تناسبا مع جسامة الجرم المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقاً على الخضوع للعمل للمنفعة العامة؛ ويشترط القانون في الولايات المتحدة الأمريكية أن يطبق نظام العمل للنفع العام على النوع البسيط من الجرائم : كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدمات مع الآخرين. [1]

الفرع الثاني: العقوبات البديلة المطبقة في فرنســـا

تعتبر فرنسا كغيرها من أغلب الدول الأوروبية التي إتجهت إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة في منظوماتها العقابية، ولعل أهم البدائل التي أخذت بها فرنسا هي :

الغرامة اليومية، شبه الحرية، وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج الشرطي، المراقبة الإلكترونية، العمل للمنفعة العامة.

[1] - محمد لخضر بن سالم، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية:2010-2011، ص:10.

أولا: نظام الغرامة اليوميـــة

تعتبر البدائل المالية من أهم البدائل وأوسعها إنتشارا في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة، نظرا لكونها عقوبة ذات جدوى نفعية، وإصلاحية، وإقتصادية، وهو ما دفع العديد من المشرعين إلى إستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات المالية وبصفة خاصة في الجرائم الإقتصادية، وهذا يعني أن العقوبة المالية لها تأثير في مجال السياسة العقابية لفعالياتها وجدواها وتؤدي حتميا إلى تفادي النتائج السلبية للعقوبة السالبة للحرية. [1]

ويقصد بالغرامة عموما إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، ولقد عرف القانون الفرنسي الغرامة كبديل لعقوبة الحبس تحت عنوان الغرامة اليومية (أو أيام الغرامة)، وذلك في المواد:(131-5، 131-9، 131-20) من قانون العقوبات الفرنسي. [2]

وتعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها: **"غرامة لأجل"**، أي أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام، مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة والمبلغ الإجمالي للغرامة والذي يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم والذي لا يكون مستحقا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة. [3]

ولقد وضع المشرع الفرنسي شروط معينة يجب على القاضي الجزائي إحترامها عند الأخذ بهذا البديل، أهمها ما جاءت به المادة 131-05 من قانون العقوبات الفرنسي التي تشترط أنه إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية بأن يدفع المحكوم عليه المبلغ الإجمالي الذي يحدده القاضي للغرامة اليومية لمدة عدد معين من الأيام إلى الخزينة العامة، ويتم تحديد مبلغ كل غرامة اليوم مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المتهم وأعبائه ولا يجوز أن يزيد على 1000 يورو، كما يتحدد عدد

---

[1] - فهد يوسف الكساسبة، "وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى2010، ص:298.

[2] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:113.

[3] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:122.

أيام الغرامة بالنظر إلى ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة، ولا يجوز أن تزيد على360 يوما [1]، إلى جانب تقريره أن يكون المبلغ الإجمالي للغرامة مستحقا في نهاية المدة المطابقة لعدد أيام الغرامة المحكوم بها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي حظر الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية و عقوبة الغرامة التقليدية في حكم واحد وهذا وفقا لنص المادة 131-9 من قانون العقوبات الفرنسي، وإنما هذا الحظر ما هو إلا تأكيد لتوجه إرادته بأن عقوبة الغرامة اليومية هي عقوبة بديلة ليس فقط للحبس وإنما حتى لعقوبة الغرامة في حد ذاتها.[3]

هذا وقد أجاز المشرع الفرنسي إمكانية تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية عن طريق الدفع بالتقسيط ولمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات إذا دعت لذلك مبررات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي[4]، وهو ما نصت عليه المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي. [5]

ثانيا: نظام شبه الحريـــــة

ويقصد بهذا النظام السماح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية، أو أن يتدرب على إحدى

---

1 - المادة 131-05 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:204-2004، المؤرخ في:2004/03/09، المادة 173 منه، الجريدة الرسمية رقم:01، الصادرة في:10 مارس 2004، والتي دخلت حيز التنفيذ في:1 يناير 2005.

Loi 2004 -204 2004 -03 -09 art. 173 1° JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005

2 - المادة 131-25 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014 المؤرخ في: 15اوت2014، المادة 29 منه.

LOI n°2014 -896 du 15 août 2014- art. 29

3 - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:114.

4 - عصام عفيفي عبد البصير، "تجزئة العقوبة نحو سياسية جنائية جديدة "، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة2004، ص:55.

5 - المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:495-2003 المؤرخ في:12جوان2003 المادة05 منه، الجريدة الرسمية الفرنسية، الصادرة في:13 جوان2003 .

Loi n°2003 -495 du 12 juin 2003 - art. 5 JORF 13 juin 2003

المهن، أو يخضع لبرنامج علاجي، ويجب عليه العودة بعد إنتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج إلى المؤسسة العقابية، ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار المؤسسة العقابية. (1)

ولقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به وفقا لنظام شبه الحرية، بحيث يلتزم المحكوم عليه بهذا النظام بالعودة إلى المؤسسة العقابية وفقا للقواعد التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة الأوقات الضرورية لممارسة النشاط أو تلقي العلم أو تدريب مهني أو عمل مؤقت بقصد إندماجه في المجتمع، أو المشاركة الضرورية في حياة أسرته أو العلاج الذي تقرر من أجله نظام شبه الحرية، كما يلتزم المستفيد من هذا النظام بالبقاء في المؤسسة العقابية خلال الأيام التي تتوقف فيها التزاماته الخارجية لأي سبب. (2)

ونظرا لأهمية نظام شبه الحرية ودوره الفعال في التأهيل الكثير من المحكوم عليهم، فقد وسع المشرع الفرنسي من مجال تطبيقه، حيث أجاز قانون العقوبات الفرنسي للمحكمة تقرير نظام شبه الحرية في حالة إذا كانت العقوبة الحبس المنطوق بها تساوي أو تقل عن سنتين هذا إذا كان المحكوم عليه مبتدئ، أما إذا كان عائدا أو إنتكاسيا فإنه يجب أن تكون مدة الحبس تساوي آو تقل عن سنة، وهذا إستنادا إلى ما نصت عليه المادتين 132-25 و132-26 قانون العقوبات الفرنسي، وفي باقي الحالات فان تقريره يعود إلى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

---

[1] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:192.

[2] - عصام عفيفي عبد البصير، "تجزئة العقوبة نحو سياسية جنائية جديدة "، المرجع السابق، ص:53./ المادة 132-25 والمادة 132-26 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:1436-2009 المؤرخ في:2009/11/24، المادة 66 منه.

LOI n°2009-1436 du 24November 2009 - art.66

ثالثا: نظام وقف تنفيذ العقوبـــة

يقصدبنظام وقف تنفيذ العقوبة إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف، خلال فترة من الزمن، يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فغن الحكم بالإدانة يعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها [1].

بمعنى أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال هذه المدة يعفي نهائياً من تنفيذ العقوبة ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال المدة المذكورة ألغى وقف التنفيذ وتنفذ فيه العقوبة المحكوم به. [2]

وتتجلى أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في منح فرصة للمحكوم عليه الذي إرتكب الجريمة من عدم دخول المؤسسة العقابية، فهو يجنبه الدخول إلى السجن والتأثر بسلبياته، حيث يقدر القاضي بقاءه حرا طليقا تحت وطأة تنفيذ العقوبة، إذا تحقق شرط إلغائها، إذا يجعله على يقين من تنفيذ العقوبة إن أخل بالالتزامات المفروضة عليه، أي يعد وسيلة لإصلاحه وتأهيله بعيد عن السجن، بدلا من أن يكتسب أساليب جرمية نتيجة إختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن.[3]

ويجيز المشرع الفرنسي وقف التنفيذ البسيط أيا كان وصف الجريمة المقترفة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكنه تطلب للاستفادة من هذا النظام توافر شروط معينة تتعلق بالجاني الذي يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة، حيث انه فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فلا يمكن لشخص الطبيعي

---

[1] - فهد يوسف الكساسبة، "وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل"، المرجع السابق، ص:289.

[2] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:130.

[3] - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص:290و291.

الاستفادة في مجال الجنايات أو الجنح أو المخالفات من وقف تنفيذ البسيط، إلا إذا لم يسبق الحكم عليه في خلال الخمس السنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام (المادتان 132-1/30 و132-1/33 من قانون العقوبات الفرنسي[1]). وكما أنه لا يجوز أن يؤمر بوقف تنفيذ البسيط بالنسبة لشخص المعنوي في مجال الجنايات والجنح إلا إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بالغرامة التي يتعدى مقدارها على 60.000 يورو لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام في خلال الخمس السنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة (الفقرة الثانية من المادة 132-30 من قانون العقوبات الفرنسي)، غير أنه وفي مجال المخالفات المرتكبة من طرف الشخص المعنوي فإنه لا يستفيد من وقف التنفيذ البسيط إلا إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بغرامة يزيد مقدارها على 15.000 يورو (الفقرة الثانية من المادة 132-33 من قانون العقوبات الفرنسي).[2]

ويشترط المشرع الفرنسي شرطا هاما في العقوبة الموقوف تنفيذها بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، وتتمثل في أن تكون إما عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن الخمس سنوات، أو الغرامة أو الغرامة اليومية، أو بعقوبة سالبة أو مقيدة للحقوق[3]، والتي ورد نص عليها في المادة 131-6 من قانون العقوبات الفرنسي، وكذا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-10 من قانون العقوبات الفرنسي [4]؛وهذا

---

[1] -المادتان 132-1/30 و 132-1/33من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:916-2000، المؤرخ في:2000/09/19 والذي دخل حيز التنفيذ في:2003/01/01، المادة03 منه.

Ordonnance n°2000 -916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2003

[2] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:187وما بعدها.

[3]- المادة 132-06 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014، المؤرخ في:2014/08/15، المادة52 منه.

LOI n°2014 -896 du 15 août 2014- art. 52

[4] - المادة 132-31 من قانون العقوبات الفرنسي، قانون رقم:683-92، المؤرخ في:1992/07/22.

باستثناء المصادرة وإغلاق المنشأة ونشر الحكم التي لا يمكن تطبيق بخصوصه نظام وقف التنفيذ العقوبة وهذا بحسب ما جاءت به المادة 132-31 من قانون العقوبات الفرنسي، وفي مجال المخالفات يطبق وقف تنفيذ العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 132-14 من قانون العقوبات الفرنسي وكذلك على العقوبات التكميلية المبينة في المادة 131-16 من القانون العقوبات الفرنسي.[1]

وفضلا عن نظام وقف التنفيذ البسيط يعرف المشرع الفرنسي نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، بحيث يجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار القضائي(المواد 739إلى747 من الإجراءات الجنائية الفرنسية)[2]، أي يتم الحكم على الجاني بعقوبة جنائية مع وقف تنفيذها مدة معينة في خلال هذه الفترة يخضع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات والقيود، وأهم ما يميزه عن نظام وقف تنفيذ البسيط يكمن في أن هذا الأخير له دور سلبي محض يتمثل في مجرد التهديد بتنفيذ الحكم إذا صدر من المحكوم عليه ما يجعله غير جدير بإيقافها، دون أن يخضع الموقوف ضده بالعقوبة لأي تدبير مساعدة أو رقابة، فإيقاف التنفيذ العادي يترك الجاني دون مساعدة على مقاومة العوامل الإجرامية الكامنة أو المحيطة به.[3]

وبالإضافة إلى نظام وقف التنفيذ البسيط ونظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، يعرف أيضا المشرع الفرنسي نظام ووقف التنفيذ مع الالتزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة[4]، ويقصد به أنه يجوز

---

[1] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:187 وما بعدها.

[2] - لاحظ المواد من: 739إلى747 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدل، المرجع السابق.

[3] - أحمد لطفي السيد مرعي، "التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، نشرة الحقوق، نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، السنة الثانية، العدد18، مايو2007، ربيع اخر1428ه، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص:06.

[4] - المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:731-2016، المؤرخ في:03جوان2016، المادة 109 منه.
LOIn°2016 -731 du 3 juin 2016 - art. 109

للمحكمة بناء على الشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد 132-40 و132-41 من قانون العقوبات الفرنسي، أن تقضي في حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بأعمال للمنفعة العامة وبدون أجر مدفوع، وذلك لمدة تتراوح مابين:20 إلى 280 ساعة، كما أنه لا يجوز لها أن تؤمر بوقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن هذا الأخير حاضرا الجلسة.[1]

وتطبق بشأنه نفس القواعد والتزامات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في المواد 131-22 إلى131-24 من قانون العقوبات الفرنسي، وفي خلال تلك المدة التي تحددها المحكمة للقيام بالعمل لمصلحة العامة فإن المحكوم عليه يخضع لتدابير الرقابة الواردة في المادة 132-55 من قانون العقوبات الفرنسي ومع التزامه بالقيام بالعمل المحدد، وعليه فإن قام المستفيد من هذا النظام بتنفيذ أو القيام بكل العمل الموكل إليه فإن الحكم بالإدانة الصادر في حقه يصبح كأن لم يكن.[2]

رابعا:نظام الإفراج الشـــرطي

وهو وسيلة تستخدمها النظم العقابية المتطورة وذلك للحد من مساوئ البقاء في المؤسسات العقابية لفترة طويلة، والتي قد يكون لها آثار سيئة من شأنها أن تعيق إعادة تأهيل المحبوس وتقويمه .

ويقصد بالإفراج الشرطي هو: "نظام يسمح بمقتضاه للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصـــلا، بشـــرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك والقيام بالواجبـــات

[1] - عصام عفيفي عبد البصير، "تجزئة العقوبة نحو سياسية جنائية جديدة "، المرجع السابق، ص:52 وما بعدها.

[2] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:191و192.

المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وحتى انقضائها نهائيا حسب الميعاد المحدد لذلك في الحكم ". [1]

وجاء في تعريف أخر أنه: " إخلاء سبيل المحكوم الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوك حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار".[2]

وتعود فكرة نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي إلى الدراسة التي قام بها "غابريال ميرابو" (Gabriel Mirabeau Honoré) وبونفيل دي مارسانجي (Bonneville de Marsangy)، وقدمت سنة 1874إلى الجمعية الوطنية الفرنسية وكنتيجة لها طبقت في فرنسا سنة 1885. [3]

ويرجع نظام الإفراج الشرطي إلى التقرير الذي قدمه: " ميرابو " في عام 1790 إلى الجمعية الوطنية الفرنسية يطالب فيها بإدخال نظام الإفراج الشرطي في قانون العقوبات الفرنسي كإحدى الوسائل لإصلاح أنظمة السجون، وفي عام 1874 قام القاضي الفرنسي الشهير " بونفيل دي مارسانجاني " بقيادة حملة واسعة لصالح الإفراج الشرطي، وأستمر في هذه الحملة وكان أشهر المتحمسين والداعيين إلى أن قامت الجمعية الوطنية الفرنسية بتبني نظام الإفراج الشرطي في: 14 آب (أوت) سنة 1885. [4]

ولقد نظم المشرع الفرنسي نظام الإفراج الشرطي في المواد من: 729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، فنجد المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على : " أن المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية يمكنهم الاستفادة من الإفراج الشرطي، إذا قدموا

---

[1] - إسحق إبراهيم منصور، الرجع السابق، ص:211و212.

[2] - سامي عبد الكريم محمود و علي عبد القادر القهوجي، "أصول علمي الإجرام والعقاب "، ص:215.

[3] -سامي نصر، المرجع السابق، ص: 35.

[4] - عمار عباس الحسيني، "الردع الخاص العقابي والنظم المعاملة الإصلاحية"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان-، الطبعة الأولى 2013، ص:240.

تعهدات جدية على تأقلمهم وتألفهم الاجتماعي"[1]؛ وأن الحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية هي: نصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمبتدئ وثلثها بالنسبة للإنتكاسي أو العائد (أي على الأقل تساوي مدة العقوبة المتبقية عليه تنفيذها)؛ وكما أنها لا تتجاوز 15 سنة بالنسبة للمجرم العادي ولا مدة 20 سنة بالنسبة للمجرم العائد[2]، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فالمدة التي يجب على المحكوم تقضيتها في المؤسسة العقابية قبل الاستفادة من الإفراج الشرطي[3] هي 18 سنة بالنسبة للمجرم العادي ومدة 22 سنة بالنسبة للمجرم العائد.[4]

ونجد أيضا أن المشرع الفرنسي قد نص على أن مدة الإفراج الشرطي تحدد بقرار الإفراج، وعلى أن لا تقل عن المدة المتبقية من العقوبة، ويجوز أن تتجاوزها بما لا يزيد على السنة، **ولقاضي تطبيق العقوبات سلطة تعديليها بين هاذين الحدين**، وأما إذا كانت العقوبة هي المؤبد، فمدة الإفراج تحدد بقرار الإفراج مابين: 05 و10سنوات[5]، وتنص المادة 731 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على: "جواز أن ترهن الاستفادة من الإفراج الشرطي بشروط خاصة وتدابير المساعدة ورقابة تستهدف تسهيل تأهيل المفرج

---

[1] - المادة 2/729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014،المؤرخ في:2014/08/15،المادة51منه.

LOI n°2014 -896 du 15 août 2014 - art. 51

[2] - المادة 3/729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المرجع نفسه.

[3] - المادة 4/729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المرجع نفسه.

[4] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:278.

[5] - المادة 3/732 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:525-2011، المؤرخ في:2011/05/17، المادة:156.

LOI n°2011 -525 du 17 mai 2011 - art. 156

عنه من التحقق من ذلك"[1]، وقد نص المشرع الفرنسي على جوازية تعديل هذه الشروط والتدابير أثناء فترة الإفراج الشرطي.[2]

ووفقا لنص المادة 4/733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، فإن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج الشرطي، وفي ذلك مخالفة للمنطق الذي يقضي بإقتران إنقضاء العقوبة بالإفراج النهائي دون الشرطي، نظرا لكون هذا النظام هو مجرد تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاء للعقوبة.[3]

خامســا: نظام المراقبة الإلكترونيــة

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي إنعكس بدوره بالإيجاب على السياسة العقابية في أغلب الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به. [4]

وتجدر الإشارة إلى خلو التشريعات الجنائية المقارنة التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية من تعريفها للمقصود بالمراقبة الالكترونية، الأمر الذي دفع بالفقه الجنائي إلى العمل على إيجاد تعريف له، ومن بينها الفقه الجنائي المقارن الذي يعرف المراقبة الالكترونية بأنها: "إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود

---

[1] - المادة 731 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:204-2004، المؤرخ في:2004/03/09، المادة: 168 منه، الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في:2004/03/10، والتي دخلت حيز التنفيذ في:2005/01/01.

Loi n°2004-204 du 9 mars 2004- art. 168 JORF10mars 2004 en vigueur1er janvier 2005

[2] - المادة 4/732 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:525-2011، المؤرخ في:2011/05/17، المادة: 156منه. LOI n°2011-525 du 17 mai 2011- art. 156

[3] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:279و280.

[4] - ساهر إبراهيم الوليد، مقالة بعنوان: "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي"، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، يناير2003، ص:663.

الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها".[1]

ويعود الفضل في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا، وخاصة التقرير الذي قدمه بونيمزون عام 1990 في إطار لجنة المشكلة لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا برئاسة السيد:(Bonne maison)، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها المسمى باسم رئيسها إلى وزير العدل، حيث تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بتبني نظام المراقبة الإلكترونية كإحدى وسائل علاج مشكلة زيادة أعداد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية، غير أن الاقتراح قوبل بالرفض آنذاك؛ وتم تقديم الاقتراح مرة ثانية ولكن هذه المرة من طرف السيناتور "غاي كابانيل" (Gay Cabanel)، عبر تقريره المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء حول الوسائل الأفضل للوقاية من العود، وقد كانت المراقبة الإلكترونية حجر الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة هذه الظاهرة، وأكد السيناتور كابانيل أن يكون نظام المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي، ولكن قوبل كذلك بالرفض من طرف اللجنة الوطنية، وأعاد السناتور -Gay Cabanel- المحاولة مرة ثانية في عام 1996 وتشبث برأيه بتبني نظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى أن قبل البرلمان الفرنسي أخيرا صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها بموجب قانون 19 ديسمبر1998، وبذلك أصبح السوار الالكتروني أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية.[2]

[1] - رامي متولي القاضي، مقالة بعنوان: "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، رمضان1436ه، يوليو2015، ص:285.

[2] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص:272و273.

ولقد إعتمد المشرع الفرنسي نظام المراقبة الإلكترونية تشريعيا، بموجب القانون رقم:1159-97 المؤرخ في: 19كانون الأول (ديسمبر) من سنة 1997، وأكمل بموجب القانون رقم: 516-2000 المؤرخ في: 15حزيران (جوان) 2000 في المواد من:723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ولقد تم تعديل أحكام هذا القانون بموجب القانون رقم:1138-2002 المؤرخ في:09 أيلول (سبتمبر) 2002، وبعد ذلك القانون رقم: 204-2004 المؤرخ في: 09 آذار (مارس) 2004.[1]

وتنص المادة 723-13-1[2] على أن كيفية تطبيق هذا النظام - المراقبة الإلكترونية- يكون بموجب مراسيم مجلس الدولة، وبناء على ذلك قد صدر المرسوم رقم:479-2002 المؤرخ في:03 نيسان (أبريل) 2002، المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخذ مكانه في المواد (ر.57-10 وحتى ر57-22) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي-القسم التنظيمي- مراسيم مجلس الدولة، وقد عدلت بموجب المرسوم رقم:479-2002 المؤرخ في:04 نيسان (أبريل)2002، والمرسوم رقم:243-2004 المؤرخ في: 17 آذار(مارس) 2004 [3]، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم:1549-2005 والمتعلق بمكافحة العود الجنائي في:2005/12/12 والذي تبنى تطبيق صورة المراقبة

[1] - صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **"السوار الالكتروني"** في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص:133.

[2] - المادة 723-13-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:1436-2009، المؤرخ في:2009/11/24، المادة: 84 منه. LOI n°2009 -1436 du 24 novembre 2009 - art. 84

[3] - صفاء آوتاني، المرجع السابق، ص:136.

الإلكترونية المتحركة، والذي عدل بعد ذلك بموجب القانون رقم:1130-2008 الصادر في:2008/11/04، ثم بالقانون رقم:242-2010 الصادر في:2010/03/10.[1]

ويشترط للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 01 سنة، **ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات أن تأمر بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية** بشرط ألا تكون مدة العقوبة المدان بها لا تتعدى في مجملها مدة 02 سنتين بالنسبة إلى المحكوم عليه المبتدئ، أما إذا كان المحكوم عليه عائدا تقلص المدة لتصبح مدة العقوبة المدان بها لا تتجاوز في مجملها مدة سنة، **ويوضع المحكوم عليه بهذا النظام تحت تصرف قاضي تطبيق العقوبات المختص بمكان التنفيذ.**[2]

والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده **القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينه من اليوم**، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه، ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونياً عن طريق إرتداء المحكوم عليه إسورة إلكترونية في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 متراً؛ **وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية** عن طريق نظام تحديد المواقع (GPS)كما

---

[1] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص:273و274.

[2] -Jean -Paul Céré, Prof.Dr.Université de Pau, France, La surveillance électronique:une réelle innovation dans le procès pénal?Revista da Faculdade de Direito de Campos, Ano VII,Nº8 - Junho de 2006.p117et118 et p121.

- المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014، المؤرخ في:2014/08/15، المادة25منه،

LOI n°2014 -896 du 15 août 2014 - art. 25

قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه.[1]

ويأخذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي ثلاثة صيغ، بحيث أن يتقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، أو أن يتقرر هذا النظام كعقوبة قائمة بحد ذاتها، تنطق بها المحكمة مباشرة في جلسة النطق بالحكم، ويمكن أن يتقرر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في صورة تدبير لتأمين الرقابة القضائية، وعليه فإن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها، يكون سواء **من قبل المحكمة ذاتها قبل نطقها بالحكم**[2] **أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات** [3]، **وفي حالة تقرير المحكمة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن آلية وطريقة التنفيذ تعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن، يتخذه خلال مهلة أقصاها 04 أشهر**[4] **من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم.**[5]

لقد تم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أول مرة في فرنسا بصورة تجريبية في أكتوبر سنة 2000، حيث طبق في 04 مؤسسات عقابية، ثم لتتوسع لتشمل 09 مؤسسات عقابية في أكتوبر لسنة 2002، بحيث استفاد من هذا النظام في تلك الفترة (393) محكوما عليه، ونظرا لنتائج الايجابية التي حققها النظام،

---

[1] -Jean-Paul Céré, p115 et p 117,118.

[2] - المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:1436-2009، المؤرخ في:2009/11/24، المادة66 منه.
LOI n°2009 -1436 du 24 novembre 2009 - art. 66

[3] - المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم: 896-2014، المؤرخ في:2014/08/15، المادة 25 منه.
LOI n°2014 -896 du 15 août 2014 - art. 25

[4]- المادة 723-7-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:525-2011، المؤرخ في:2011/05/17، المادة:156منه.
LOI n°2011-525 du 17 mai 2011-art. 156

[5] - صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **"السوار الالكتروني"** في السياسة العقابية الفرنسية"، المرجع السابق، ص:137-140.

فقد نص القانون المتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة الصادر في :2002/09/09 على تعميمه تدريجيا على مدار 03 سنوات، وقد استفاد من هذا النظام في البداية (400) محكوم عليه، إلى أن وصل عدد المستفيدين منه إلى (3000) محكوما عليه في سنة 2006،وبتبني صورة المراقبة الإلكترونية المتحركة بموجب القانون رقم:1549-2005، والتي كان أول تطبيق لها بصورة تجريبية في أول أغسطس 2006، وقد توسع بعد ذلك تطبيق المراقبة الإلكترونية حتى وصل عدد المستفيدين من هذا النظام (5767) محكوما عليه في يناير2010، وليصبح عدد المستفيدين من تطبيق هذا النظام خلال عشر سنوات منذ تطبيق هذا النظام وحتى أوائل عام 2010، (16715) شخصا.[1]

سادسا: نظام العمل للمنفعة العامـــة

تعرف عقوبة العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بـــ: "Le travail d'intérét general" وما يعرف باختصار ب:(TIG)، وقد أوصى بتطبيق هذا النظام-للمرة الأولى- في فرنسا النائب في البرلمان "ميشود " (Michaud) وذلك في سنة 1883 لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، لينتظر أنصار عقوبة العمل للمنفعة العامة قرنا كاملا ليرو توصيتهم قيد التطبيق، حيث أدخل هذا النظام بموجب القانون رقم:83-466 بتاريخ حزيران (جوان) 1983، هذا القانون الذي أستقرت أحكامه في المواد من:131-08 وحتى 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي، ويلقب هذا القانون بـــ:" قانون التضامن" لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال

[1] - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص:274.

فرض العمل للمنفعة العامة.[1]

ويعرف المشرع الفرنسي ثلاث صور لنظام العمل للمنفعة العامة، من حيث كونه عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، بحيث تضمن قانون العقوبات الفرنسي النص على عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مستقلة بذاتها بإعتبارها من ضمن العقوبات الإصلاحية المدرجة في نص المادة 131-3 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وكذا تم نص عليها في المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم:1436-09 الصادر في:2009/11/24 والمعدلة بموجب القانون رقم:731-2016 المؤرخ في:2016/07/03المادة107منه [3]، كعقوبة أصلية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس، حيث أنه يجوز للمحكمة –كبديل عن عقوبة الحبس- أن تأمر المحكوم عليه بأداء عمل لمدة تتراوح مابين:20-280 ساعة، وذلك للمنفعة العامة وبدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة.[4]

ويمكن أن يطبق نظام العمل للمنفعة العامة في إطار إجراء وقف التنفيذ مع إلزام بالعمل للمنفعة العامة " Le sursisassorti de l’obligationd’accomplir un travail d’interet " الذي

---

[1] - صفاء آوتاني، مقالة بعنوان: "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، سنة2009، المرجع السابق، ص:448.

[2] - المادة 131-03 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014، المؤرخ في:2014/08/15، المادة19 منه. LOI n°2014 -896 du 15 août 2014 - art. 19

[3] - المادة 131-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:731-2016، المؤرخ في:2016/07/03، المادة107 منه. LOI n°2016 -731 du 3 juin 2016 - art. 107

[4] -رامي متولي القاضي، مقالة بعنوان: "عقوبة العمل للمنفعة العامة"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة –أكاديمية الشرطة –وزارة الداخلية جمهورية مصر العربية، المجلد22، العدد86، 2013، ص:199.

يعبر عنه بـــ:(Sursis-TIG)، ويعتبر من الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، حيث أن قانون العقوبات الفرنسي يجيز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل للمنفعة العامة في جرائم الجنايات والجنح[1] المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على الخمس سنوات.[2]

وكما يعرف القانون الفرنسي صورة ثالثة يتم في إطارها تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة بإعتباره أحد التدابير التي تفرض على الجناة في إجراء التسوية الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بحيث نصت المادة 41-2[3] منه على أن التسوية قد تتخذ صورة إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية، من بينها أداء عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لمدة لا تتجاوز 60 ساعة خلال مدة لا تزيد على 06 أشهر في مواد الجنح، أما في مادة المخالفات فإن العمل لا يتجاوز 30 ساعة، ويتم تنفيذه خلال مدة لا تزيد على 03 أشهر.....، ويترتب على قيام المحكوم عليه بتنفيذ اتفاق التسوية الجنائية وقيامه بالعمل للمنفعة العامة إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[4]

ويتم عموما تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في فرنسا عن طريق إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون أجر لصالح مؤسسة عمومية، أو جمعية مصرح لها بذلك لمدة تتراوح بين 20 و280 ساعة ويكون ذلك بعد موافقة المحكوم عليه الذي يخوله القانون الحق في رفض استبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تطبق على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام إذا رفضها

---

[1] - المادة 132-54 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي التي تحيلنا على المادة: 132-41 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل، ولاحظ كذلك المادة:747-01 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة.

[2] - رامي متولي القاضي، "عقوبة العمل للمنفعة العامة"، المرجع السابق، ص:199.

[3] - المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية المعدلة، المعدلة بموجب القانون رقم:444-2016، المؤرخ في:2016/04/13، المادة21 منه.

LOI n°2016-444 du 13 avril 2016- art. 21

[4] - رامي متولي القاضي، "عقوبة العمل للمنفعة العامة"، المرجع السابق، ص:199و200.

أو كان غائبا عن الجلسة- لم يحضر جلسة النطق بالحكم-، غير أن القبول الكتابي المقدم من طرف محام المتهم يعد كافيا[1] للمحكمة للنطق بعقوبة العمل للمنفعة العامة بدلا من عقوبة الحبس.[2]

وأضيفت عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة في إنكلترا عام 1972 وذلك بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة لتقرير المجلس الإستشاري "Wootton" حول النظام الجزائي، ويدعى هذا النظام "community service ordes"، وفي اليونان أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون رقم:1851 الصادر في: 1989، والذي دخل في حيز التنفيذ بدءاً من الأول من كانون الثاني 1999 بموجب الفقرة الأولى من المادة 61 من هذا القانون يمكن لكل محكوم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهراً أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بعمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 61 يكون هذا العمل لدى إحدى الجهات العامة، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام، بطبيعة الحال فإن هذا العمل غير مأجور، أما في البرتغال أجاز القانون الصادر في جانفي من سنة 1983، للمحكمة فرض العمل للمنفعة لمدة تتراوح مابين: 90 إلى 180 ساعة على أن تنفذ خارج أوقات العمل العادي وذلك كعقوبة بديلة في حال كانت العقوبة الأصلية الحبس مدة لا تتجاوز03 أشهر؛ ولقد إعتمدت ألمانيا عقوبة العمل للمنفعة العامة ليكون أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار مع الوضع قيد التجربة حسب نص المادة 56 من قانون العقوبات الألماني، وأما بالنسبة للدول الإفريقية التي أخذت بهذا البديل نجـــد جمهورية بوركينافاسو تبنت هذه العقوبة من خلال قانونين، القانون الأول هـــو

[1] - المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل، المعدلة بموجب القانون رقم:731-2016المؤرخ في:2016/07/13، المادة107 منه.
LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 107

[2] - رامي متولي القاضي، "عقوبة العمل للمنفعة العامة"، المرجع السابق، ص:210.

القانون رقم: (AN/2004-006) الذي عدل قانون العقوبات وقد أدخل العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس في مواد الجنح، أما القانون الثاني رقم: (AN/2004-007) الذي تضمن قواعد تنظيم العمل للمنفعة العامة، و بموجب هذين القانونين الصادرين بالمرسوم التشريعي رقم: (2004-BRES/200) الصادر بتاريخ: 2004/5/17، فإنه يمكن فرض العمل للمنفعة العامة لمدة تتراوح بين 40 إلى 300 ساعة على كل شخص إرتكب جنحة وحكم عليه بعقوبة الحبس، وإذا كان المحكوم عليه حدثا- صغير السنً- فالمدة تكون مابين 20 إلى 150 ساعة. [1]

ولقد تباينت العقوبات البديلة في الدول الغربية من دولة لأخرى، وهذا نتيجة لحرصها المتواصل على تطوير سياساتها العقابية من خلال جعل الهدف الأساسي للعقوبة هو تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وذلك بعيد عن اللجوء للعقوبة السالبة للحرية نظرا لكثرة المساوئ الناجمة عنها وأثرها السلبي على المحبوس وهذا كله في ظل تنظيم تشريعي واضح ومحدد الأهداف والمعالم.

المطلب الثانـــي:

العقوبات البديلة المطبقة في بعض الدول العربية

في الوقت الحالي، نلاحظ أن الكثير من الدول العربية قد توجهت نحو الأخذ بالعقوبات البديلة وإدراجها ضمن أنظمتها العقابية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد المشرع المصري وكذا نظيره المشرع الأردني قد اتجها نحو الأخذ بهذه البدائل، ولقد اخترنا لتعزيز دراستنا هذين نموذجين من الدول العربية التي أخذت بالنظام العقوبات البديلة وذلك على النحو الآتي:

1 - صفاء آوتاني، المرجع السابق، ص:448 وما يليها.

الفرع الأول: العقوبات البديلة المطبقة في التشريع المصري

لعل من أهم بدائل العقوبة التي أخذ بها المشرع المصري تتمثل في: نظام وقف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي، الإفراج الشرطي، العمل للمنفعة العامة.

أولا : نظام وقف تنفيذ العقوبة.

لقد عرف نظام وقف التنفيذ لأول مرة في قانون العقوبات المصري بموجب القانون الصادر في: 14 فبراير1904، في الباب الرابع تحت عنوان "الأحكام المعلق تنفيذها على شرط" وقد تناول المشرع المصري نظام وقف التنفيذ ونظم أحكامه في المواد من 55 إلى 59 من قانون العقوبات المصري. [1]

ولقد نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري على أنه:" يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، وبجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم."[2]، أي أن تنفيذ العقوبة يعلق على شرط عدم إرتكاب جريمة أخرى خلال مدة معينة، إذا تبين للقاضي من خلال أخلاق المحكوم عليه و سلوكه أو ماضيه أن إيقاف التنفيذ كافي لإنذاره وتهذيبه، و يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات و الجنح بشرط أن تكون

[1] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:194.

[2] - المادة 55 من قانون العقوبات المصري المحدث بالقانون:95 لسنة 2003 المعدل للقانون رقم:58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري المنشور في الوقائع المصرية العدد رقم:71 في: 5 أغسطس سنة 1937.

العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن السنة، ولا يجوز ذلك في المخالفات[1]، و يجوز إيقاف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه، و كل ما يتطلبه القانون هو أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو أطباعه أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة، كلما توافر الاعتقاد بأن الجاني لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، وتنص المادة 56 من قانون العقوبات المصري على أن: "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا؛ ويجوز إلغاؤه:

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

2- إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة و لم تكن المحكمة قد علمت به".[2]

وعليه فان الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة هي تعطيل تنفيذ الحكم خلال مدة معينة حددها المشرع المصري بثلاث سنوات، يبدأ حسابها من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، فإذا صدر الحكم بالحبس امتنع تنفيذ

الحبس وترك المحكوم عليه طليقا، وإذا كان قد سبق الحكم عليه بالحبس الاحتياطي يتم الإفراج عنه فورا.[3]

ثانيا: نظام الاختبار القضائـــي

لقد أخذ المشرع المصري بنظام الوضع تحت الاختبار بشأن الأحداث الجانحين، في نص المادة 12 من قانون الأحداث رقم:13 لسنة 1974، وقد أعيد التأكيد على هذا الأمر ثانية بموجب قانون الطفل

[1] - سامي عبد الكريم محمود و علي عبد القادر القهوجي، "أصول علمي الإجرام والعقاب "، المرجع السابق، ص:416.

[2] - المادة 56 من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

[3] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:196.

المصري رقم: 12 لسنة 1996-**حل محل قانون الأحداث-** الذي نص على نظام الاختبار القضائي باعتباره من بين التدابير المحتمل تطبيقها على الطفل الذي لا يتجاوز سنه الخامسة عشر سنة إذا ارتكب جريمة، و قد نصت المادة 106 من قانون الطفل على أن : " يتم الإختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف و التوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، و لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات، و إذا فشل الطفل في الاختبار يعرض على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في المادة 101 من هذا القانون".[1]

كما نصت المادة 110 من قانون الطفل المصري على أن تنتهي حتما جميع التدابير التقويمية المبنية في المادة 101 ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية و العشرين، و مع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة و بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي و ذلك لمدة لا تزيد عن سنتين، وهي الحالة والوحيدة التي أخذ فيها القانون المصري بنظام الاختبار القضائي للمتهم الذي تجاوز سن الرشد الجنائي.[2]

ثالثا: نظـــام الإفـــراج الشـــرطـــي

لقد عرف نظام الإفراج الشرطي لأول مرة في مصر، في الأمر العالي الصادر في:23 ديسمبر1897 ثم وردت أحكامه في لائحة السجون الصادرة سنة 1999، ثم في اللائحة التالية لها والصادر في:1949، وبصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم:15 لسنة 1950 نظمت أحكامه بموجب المواد: 405 إلى491، غير أن هذه المواد ألغيت بصدور قانون تنظيم السجون رقم:396 لسنة 1956، حيث جاءت المواد من:

[1] - فهد يوسف الكساسبة، "وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:292.

[2] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:205و206.

52 إلى 64 من هذا القانون لتحل محل المواد التي كانت تنظم أحكام الإفراج الشرطي في قانون الإجراءات الجنائية.[1]

والمشرع المصري وعلى غرار التشريعات الأخرى الآخذة بنفس النظام (مثل الجزائر)، فإنه يفضل تسمية: "الإفراج تحت شـــرط" لدلالة على الإفراج المشروط و الذي نظمت أحكامه في المواد من: 52 إلى 64 من قانون تنظيم السجون المصري، على اعتبار أن الإفراج الشرطي وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة، بحيث نصت المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه: "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر على أية حال (وهو الشرط الذي أضافته المادة 01/54 من نفس القانون)، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل"؛ ويتضح من نص هذه المادة أنه لكي يجوز الأمر بالإفراج الشرطي لابد من توافر عدة شروط، يتعلق بعضها بالعقوبة المحكوم بها، ويتعلق البعض الآخر بالمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه بالسجن، هذا فضلا عن الشروط التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه ذاته، وقد نصت المادة 56 من نفس القانون على أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها، وفي حالة العقوبة المؤبدة حدد المشرع المصري المدة التي تسبق الإفراج الشرطي بـــ: 20 سنة و هذا وفقا لنص المادة 03/52 من قانون تنظيم السجـــون

[1] - سامي عبد الكريم محمود و علي عبد القادر القهوجي، "أصول علمي الإجرام والعقاب "، المرجع السابق، ص:435.

المصري.[1]

رابعا: نظام العمل للمنفعة العامـــة

ويعتبر القانون المصري من بين القوانين العربية التي تبنت نظام العمل للمنفعة العامة أو ما يسميه المشرع المصري بمصطلح" نظام الشغل خارج السجن"، بحيث تنص المادة 18 من قانون العقوبات المصري، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائيَّة المعدلتين بالقانون رقم:49 لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم:396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون على أن: **"نظام الشغل خارج السجن"** كبديل عن الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، حيث نصت المادة 2/18 من قانون العقوبات على أنه: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، بينما تنص المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار"؛ والجدير بالذكر أنه قبل هذا التعديل الأخير كان النصين المشار إليهما يجيزا إبدال عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر فقط بالشغل خارج السجن، وردت القواعد المنظمة لإجراء العمل كبديل عن عقوبة الحبس في المواد من: 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائيَّة.[2]

---

[1] - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص:275و276.

[2] - صفاء آوتاني، مقالة بعنوان: "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة"، دراسة مقارنة، الرجع السابق، ص:451و452.

كما أشار القانون المصري في المادة 522 من قانون الإجراءات الجنائية إلى أنه: "وإذا لم يحضر المحكوم عليه إلى المحل المعد لشغله، أو تغيب عن شغله، أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً، بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه، ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال، ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة "، أي أنه في حالة الإخلال بقواعد نظام تشغيل المحكوم عليه يتم التنفيذ عليه بالإكراه البدني بالسجن.[1]

وكما تضمن قانون الطفل المصري رقم:12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم:126 لسنة 2008 النص على العمل للمنفعة العامّة كأحد التدابير التربوية التي تضمنتها المادة 101 من قانون الطفل، والتي تضمنت التدابير التي يجوز لقاضي محكمة الطفل الحكم بها على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك في حالة ارتكابه جريمة، ومن التدابير الواردة في هذه المادة[2]:

1- التوبيخ.
2- التسليم.
3- الإلحاق بالتدبير المهني.
4- الإلزام بواجبات معينة.
5- الاختبار القضائي.
6- العمل للمنفعة العامّة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطها.

[1] - رامي متولي القاضي، مقالة بعنوان :" الشغل خارج السجن كبديل عن الحبس قصير المدة في القانون الجنائي المصري"، مقال منشور في الانترنت، الموقع الشخصي للدكتور، بتاريخ الجمعة:2014/11/07، رابط المقال بمنشور بالموقع الخاص: بالدكتور رامي متولي القاضي:
http://drramyelkadyblog.blogspot.com/search/label

[2] - رامي متولي القاضي، المرجع نفسه.

7- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

8- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعيّة.

وقد نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل أحكام العمل للمنفعة العامة في المادتين 182و183 من اللائحة المذكورة، حيث نصت المادة 182 من اللائحة المذكورة على أنه:" يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه في البند (6) من المادة 101 من القانون بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المُجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسئولية عما اقترفه، وبما يطور من شخصيته، ويحافظ على كرامته، ولا يرهقه بدنياً أو يضره نفسياً، كالعمل في المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والعجائز والأيتام والمدارس والحضانات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة، وغيرها من الأعمال المماثلة، وذلك للمدة التي تحددها المحكمة، كما أن تحديد الأعمال محل الشغل خارج السجن يتم بقرار من النيابة العامة بالتنسيق مع الجهات المشرفة على التنفيذ، على أن يتم تحديد هذه الأعمال وبيان كيفية تنفيذها والجهات المشرفة على التنفيذ في قرار النيابة العامة الصادر بتنفيذ عقوبة الشغل خارج السجن، مع تكليف هذه الجهات بضرورة إخطار النيابة العامة بتقرير حول تنفيذ العقوبة ومدى إستجابة المحكوم عليه لهذا التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: العقوبات البديلة المطبقة في التشريع الأردنـــي

مما لا شك فيه أن الأردن شأنه شأن باقي البلدان العربية يشكو من مشكل الإكتضاض على مستوى المؤسسات العقابية وما ينجم عن هذا الإكتضاض من مساوئ على المحبوسين داخل تلك المؤسسات وعلى المجتمع ككل؛ خاصة ما تعلق منها بالوقاية من حالات العود أو هدر لفرص إعادة الإدماج، وهو ما دفع بالمشرع الأردني إلى توجه نحو السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على العقوبات

[1] - رامي متولي القاضي، الشغل خارج السجن كبديل عن الحبس قصير المدة والقانون الجنائي المصري، المرجع السابق.

البديلة في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه. ومن بين تلك العقوبات البديلة التي أخذ بها التشريع الأردني يمكن أن نجد :

أولا: نظام الإقامة الجبريـــة

يرى المشرع الأردني أن وضع الشخص تحت رقابة الشرطة يعتبر من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض الفئات من المجرمين، حيث تضمن قانون منع الجرائم رقم:07 لسنة 1954 بعض الأحكام والقواعد الخاصة بتدابير فرض الإقامة الجبرية.[1]

وكما تجيز المادة الثالثة من قانون منع الجرائم للحاكم الإداري، إذا كان لديه ما يحمله على"الاعتقاد"، بوجود شخص في منطقة اختصاصه، في ظروف تقنع بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم، أو المساعدة على ارتكابه، أو إذا كان هذا الشخص ممن إعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة، أو إعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها، أو كان هذا الشخص في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس، إتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون. [2]

وعليه إذا حضر شخص أو أحضر أمام المتصرف بمقتضى أحكام المادة 04 من نفس القانون وإرتأى المتصرف وجوب تكليفه أن يقدم تعهداً على حسن السيرة حسب مفاد هذا القانون، فيجوز له أن يأمر بوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة واحدة بدلاً من تقديم تعهد أو بكليهما.[3]

---

[1] - فهد يوسف الكساسبة، "وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:297.

[2] - المادة 03 من قانون منع الجرائم رقم:(7)لسنة 1954، لدولة الأردن، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، قسم القوانين:
http://www.moi.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=157

[3] - المادة 12من قانون منع الجرائم رقم :(7)لسنة 1954، المرجع السابق.

وتنص المادة 13 من قانون منع الجرائم لسنة 1954، على أن تسري على الشخص الذي وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيود التالية جميعها أو بعضها حسبما يقرر المتصرف:

- أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة أو قرية مغمورة في المملكة وأن لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء أو مدينة أو قرية أخرى دون تفويض خطي من قائد المنطقة.

- أن يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها دون تفويض خطي من قائد المنطقة.

- أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير مترله أو مسكنه.

- أن يحضر إلى أقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.

- أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك.

وفي حالة مخالفة الالتزامات المفروضة على من وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك وتخلف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار يعاقب بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.[1]

ثانيـــا: نظـــام وقف تنفيذ العقوبـــة

لقد تضمنت أغلبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة، كإجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية، ولكنها اختلفت فيما بينها على الشروط العمل بهذا النظام، ونوعية الجرائم والعقوبات

[1] - المادة 13 و14من قانون منع الجرائم رقم:(7)لسنة 1954، المرجع السابق.

التي يشملها، فقد أضاف المشرع الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون العقوبات رقم:09 لسنة 1988 المعدل لقانون العقوبات رقم:12 لسنة 1960 [1]، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم"[2]، بحيث يفهم من هذا النص أن القانون الأردني قد قصر تطبيق هذا النظام على الجنايات والجنح دون المخالفات، وعلى العقوبات الجنائية والجنحية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن السنة الواحدة، وقد حدد مدة تحقق شرط الإلغاء بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها الحكم قطعيا.[3]

بحيث أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الذي يتضمن الحبس لأكثر من سنة واحدة، لأن ذلك يجعل وقف التنفيذ باطلا لمخالفته لنص القانون، ويترتب على وقف تنفيذ العقوبة الأصلية جواز شمول وقف التنفيذ للعقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم، ولا يشمل الآثار غير الجنائية التي قد تترتب على الجريمة، وكما يجوز أن يشمل وقف تنفيذ العقوبة تنفيذ الغرامة، لأنه ليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الأخر بالحبس، أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من

---

[1] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:209.

[2] - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان الأردن، سنة2007، ص:361.

[3] - فهد يوسف الكساسبة، "وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص:290.

نظام إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة، ويقتصر وقف تنفيذ على الغرامة كعقوبة جناية بحتة، فلا يتناول الغرامات التي لها طبيعة مختلطة والتي تنطوي على معنى التعويض.[1]

ويجوز إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط التي وضعها القانون وقيده بها خلال فترة وقف التنفيذ جاز إلغاء وقف التنفيذ، ويتم ذلك في صورتين:

الحالة الأولى: إذا ما صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر وقف التنفيذ أو بعد صدوره، أو في الحالة الثانية: صدور حكم ضد المستفيد من الإفراج المشروط قبل الأمر بوقف التنفيذ و لم تعلم به المحكمة في حينيه، وفي حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون توافر إحدى الحالتين التي أجاز فيها القانون إلغاء وقف التنفيذ تسقط العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم الصادر بها وكأنه لم يكن، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يعتبر سابقة ولا يسجل في سجل السوابق الجرمية للشخص[2]، كما بينت المادة 54 الآثار المترتبة على إلغـــاء وقـــف التنفيـــذ، ألا وهو تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.[3]

ثالثا: نظـــام الإفراج الشـــرطي

بالرجوع لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، القانون رقم:09 لسنة2004، نجد أن المشرع الأردني نص على هذا النظام تحت عنوان المعاملة التشجيعية للنزلاء، بحيث تنص المادة 34 أنه: "على مراكز

[1] - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:362 و363.

[2] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:210 وما بعدها.

[3] - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص:368.

الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته"، وكما تنص المادة 35 من نفس القانون على أن :" للوزير بناء على تسبيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة ".[1]

وعليه يتفق التشريع الأردني مع بقية قوانين السجون العربية في وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى، أما إذا كانت عقوبة المحكوم عليه بها هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فيشترط إستكمال النزيل على الأقل 20 عاما من عقوبته والإعفاء من ربع المدة في القانون الأردني ما هو إلا إمتياز للحث على الإلتزام بالإنضباط في السجن، ويختلف نظام الإفراج الشرطي في المنظومة الأردنية عن باقي التشريعات الأخرى، في بقاء المحكوم عليه مهددا أثناء فترة الإفراج، بتنفيذ باقي مدة العقوبة إذا ما ألغي الإفراج بسبب سوء سلوكه أو مخالفة الشروط الواجب مراعاتها من قبل المفرج عنه، فالوضع في ظل القانون الأردني يختلف كلية عما هو موجود في القوانين الأخرى، حيث أن المفرج عنه لا يكون مهدد بتنفيذ باقي المدة بعد الإفراج عنه.[2]

وقد تباينت التشريعات العربية في الأخذ بنظام العقوبات البديلة تبعا لاختلاف سياستها العقابية، فوقف التنفيذ مثلا تدبير نصت عليه معظم التشريعات العربية ويكون نظام وقف التنفيذ إما مشروطا أو غير مشروط، ويقرر في الجرائم البسيطة متى كان مرتكبها حسن السلوك ودون سوابق، وتمتد مدد وقف التنفيذ

[1] - المادة 34 و35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، القانون رقم:09 لسنة2004، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية، قسم القوانين: http://www.moi.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=157

[2] - خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، المرجع السابق، ص:281،282.

بين 03 و05 سنوات كحد أقصى وتعتبر بعدها العقوبة وكأنها لم تكن، ومن الدول العربية التي أخذت بهذا النظام نذكر منها : قانون العقوبات اللبناني في المواد من:169 إلى 172، والقانون العقوبات الليبي في المواد من:112 إلى 115 والكويتي في المادة 82 من قانون الجزاء لسنة 1960 وأيضا قطر وتونس[1]، ويقتصر هذا النظام على الأحداث المنحرفين في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة و تونس والعراق، وكما تأخذ السودان والكويت بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أو المراقبة الاجتماعية، بينما يقتصر الأمر على الأحداث المنحرفين في كل من الإمارات العربية المتحدة وتونس والعراق، وتأخذ بعض الدول بنظام المنع من الإقامة كتدبير أصلي مثلما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة وهناك بعض الدول التي تحصره في جرائم معينة كجرائم المخدرات أو كتدبير إحترازي مثل تونس والجزائر وقطر، والغاية من هذا النظام إبعاد المحكوم عليه عن الأمكنة التي تؤثر في سلوكه، ويعتبر العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة في أغلب التشريعات العربية كدولة الإمارات العربية المتحدة والسودان وتونس و لكن فقط في الجرائم البسيطة و اقتصر تطبيقه على الأحداث المنحرفين في كل من مصر والبحرين.[2]

[1] - بوهنتاله ياسين، "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص:141.

[2] - عبد الله بن علي الخثعمي، " بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول"، المرجع السابق، ص:103و104.

الفصل الثاني

نظـــام العقوبات البديلة في الجزائـــر

الفصل الثاني:

نظام العقوبات البديلة في الجزائـــر

إن العقوبات البديلة لا تعني على الإطلاق الاستغناء عن العقوبات الأصلية، وإنما هي عقوبات تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية الأصلية أي أنها تحل محلها عن طريق الاستبدال، فبعد أن أصبحت العقوبات البديلة تعويضا عن الحبس لاسيما في الدول المتقدمة بحيث أنها تخلت عن العقوبات الجسدية كالإعدام وغيرها من العقوبات التي تتسم بالقسوة والعنف وكذا منع التعذيب والأشغال الشاقة وحتى وصلت إلى حد التقليل من عقوبة السجن المؤبد؛ فكان لابد من وسيلة إصلاحية حديثة بدلا من الحبس والعقوبات قصيرة الأمد وتبديلها بعقوبات أخرى كالعمل للنفع العام أو وقف التنفيذ وإلى ما شابه ذلك من العقوبات الأخرى التي أوردناها في مستهل دراستنا هذه .

وقد أستحدثت هذه البدائل للحد من العقوبات السالبة للحرية-وبصفة خاصة قصيرة المدة- لأنها أصبحت أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية المعاصرة.[1]

فالعقوبات البديلة فتحت آفاقا جديدة لإصلاح الجناة ومعالجة الحالات المرضية خارج السجن ودون تعرض المحكوم عليه لإلتقاط أمراض السجن وتأهيله وإصلاحه وتوظيفه ككفاءة بشرية، لأن الهدف الحديث للسياسة الجنائية المعاصرة هو الوقاية وثم المكافحة وثم العلاج.

والبدائل العقابية منها ما هو تقليدي، ومنها ما هو حديث، فتتمثل البدائل التقليدية في العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، وإيقاف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي وأما البدائل العقابية الحديثة تتمثل في نظام

[1] - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي،"بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، رسالة دكتوراه، كلية الشرطة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص:01.

وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار والإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها ونظام شبه الحرية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام تقسيط العقوبات و السجن شبه المفتوح، نهاية الأسبوع وأخيرا ؤ العمل للنفع العام.

ولقد اتجهت الكثير من الدول العربية نحو الأخذ بهذا النظام- كما سبق بيانه- ويعتبر التشريع الجزائري من إحدى تلك الأنظمة العربية التي أخذت بهذا البديل وذلك صراحة في نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذا المادة 05 مكرر1 إلى المادة 05 مكرر 6 من الفصل الأول مكرر(2) من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان "العمل لنفع العام".

وبما أن موضوع دراستنا يعنى بالبحث عن الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة سنركز على العقوبات البديلة التي أخذت بها الجزائر كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي أصبحت لا تجدي نفعا في تحقيق الردع وحماية المجتمع.

المبحث الأول:

البدائل العقابية التقليدية في القانون الجزائري

إن النظام العقابي الساري في الجزائر وفي أغلب دول العالم يعتمد على العقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) كعقوبة مركزية، غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلف بعض الآثار السلبية على الشخص المدان بعقوبات بدنية قصيرة المدى، لذا حاولت العديد من التشريعات المقارنة إحتواء مثل هذه الآثار من خلال إستبعاد العقوبة البدنية في بعض الجرائم أو إستبدال بعض العقوبات السالبة

للحرية بعقوبات بديلة لتفادي إحتكاك المجرمين المبتدئين مع المجرمين الخطرين[1]، وذلك من خلال إعتماد عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و يمكن اعتبار كل من العقوبات المالية(الغرامة) ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج المشروط من البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية التي سايرت تطبيقها منذ زمن، والتي تم نص عليها من قبل المشرع الجزائري.

سنتعرض في هذا المبحث لأهم البدائل العقابية التقليدية المعروفة في التشريع الجزائري، وتتمثل هذه البدائل التقليدية في العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة الجنائية كمطلب أول، ومن ثم نتطرق إلى وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج الشرطي وذلك كمطلب ثاني، وذلك كالآتي:

المطلب الأول:

الغرامـــة الجنائيـــة

يقصد بالغرامة :" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم"[2]، وتكون الغرامة إما عقوبة أصلية أو مقترنة بالعقوبة السالبة للحرية، وهي عبارة عن مبلغ من النقود يحكم به القاضي على مرتكب الجريمة لصالح خزانة الدولة، ويجب على القاضي أن يحدد مبلغ الغرامة المحكوم به.[3]

---

[1] - محمد لمعيني، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص:181.

[2] - سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان -، 1431ه-2010م ، ص:522.

[3] - سعدي بسيسو، "مبادئ قانون العقوبات"، الكتاب الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب -سوريا-، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، سنة 1964، ص: 40.

ويعد فرض عقوبة الغرامة في محل العقوبة السالبة للحرية قاعدة تمكن القاضي عندما يكون بصدد جريمة تستوجب العقوبة السالبة للحرية أن يستغني عنها بعقوبة الغرامة، وتجد هذه العقوبة تطبيقاتها في القانون الألماني والمكسيكي والصيني واليوناني والبرتغالي، وفي القانون العراقي بالنسبة للأحداث، وكذلك المشرع الفرنسي وهذا لأهمية العقوبة المالية إذ أنها تعد من أحسن العقوبات نظرا لأهميتها في حياة الفرد والمجتمع إذ تجعل المخطأ يعيش بالخطأ أيما إحساس.[1]

ويرى الباحثون أنمن البدائل المقترحة اللجوء لعقوبة الغرامة على اعتبارها من أفضل العقوبات المستخدمة في القضاء الجنائي، غير أنه وما يعاب على هذه العقوبة بأنها ذات أثر رادع ضعيف بالنسبة للشخص المقتدر ماليا.[2]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري **نجد أن المشرع لم ينص صراحة على إعتبار عقوبة الغرامة من قبيل العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية**، وإنما الجانب التطبيقي والعملي لنصوص العقابية هو الذي أثمر عن ظهور هذا البديل الذي يؤخذ به ضمنيا كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ونخص بذلك الغرامة الجزائية عند الحكم بها لوحدها كعقوبة أصلية وكذلك في الحالة التي يستفيد فيها المدان من ظروف التخفيف التي تسمح للقاضي بالحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط أو أن يتم استبدال الحبس بعقوبة الغرامة، وعليه سوف نقوم بتفصيل ذلك كالآتي:

[1] - مصطفى العياشي، "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإجراءات والتنظيمي القضائي، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية:2011-2012، ص:157.

[2] - فتحي الجواري، مقالة بعنوان: "العقوبات البديلة"، رئيس تحرير مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد الثالث، أيلول 2009، ص:07.

الفرع الأول: القواعد المنظمة للغرامة الجنائيـــة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع اعتبر الغرامة كعقوبة أصلية يمكن الحكم بها كعقوبة منفردة مقابل الجريمة، ومثال ذلك ما ورد النص عليه في المادة 118 من قانون العقوبات بقولها : "عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، و رغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 20.000 دج و لا تتجاوز 100.000 دج"، و المادة 416 من نفس القانون التي تنص في فقرتها الثانية على أن: "وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسبب بذلك عن عمد في نشر و باء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"، وجريمة إنكار العادلة في المادة 136 من ق ع ج التي تنص على أنه: " يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمر بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة"، وكذلك جريمة الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير في المادة 170 من ق ع ج التي نصت بقولها : " كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها و نوعها و أحجامها يعاقب بغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج و بمصادرة البضائع"، وجريمة انتحال اسم الغير في المادة 247 من ق.ع.ج التي تنص على أنه: " كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي

أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"[1]، وغيرها من الأمثلة الواردة في قانون العقوبات.[2]

ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع قد أعطى للقاضي الجزائي في بعض الجنح سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبة وهما الحبس و الغرامة، كما هو الحال لجنح العصيان البسيط في المادة 184 من ق.ع.ج التي نصت على أن:" يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و إذا كان الجاني أو أحد الجانين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"، وجريمة القذف في المادة 298 من نفس القانون بقولها: " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من 02 شهرين إلى 06 ستة أشهر و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وجريمة السب في المادتين 298 مكرر التي نصت على أنه :"يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 05 خمسة أيام إلى 06 ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج **أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**" [3]، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يجوز فيها لقاضي الجزائي أن يحكم بالعقوبتين معا أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما في مجال المخالفات البسيطة وتحديدا من الفئة الثانية فإن عقوبة الغرامة هي الأساس، أما عقوبة الحبس

---

[1] - عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص: 463 و464.

[2] - مواد قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم:66-156، المؤرخ في:18 صفر سنة 1386، الموافق ل:8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم:16-02، المؤرخ في:19 يونيو2016.

[3] - عدلت المادتين: 298 و298 مكرر، بموجب القانون رقم:06-23، المؤرخ في:20 ديسمبر2006(ج.ر 84، ص:22)، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156، المؤرخ في:18 صفر 1386، الموافق ل:08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

فتبقى جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومثالها ما ورد في المادة 451 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : " يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج **ويجوز أن يعاقب أيضا** بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر: ....."، وكذلك ما نصت عليه المادة 456 من نفس القانون بقولها: " يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج **ويجوز أن يعاقب أيضا** بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام ....." .[1]

وعلى العموم، فإن الحالات التي ورد النص فيها على الغرامة كعقوبة منفردة هي حالات قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مقترنة بعقوبة الحبس التي تكرر النص عليه في جل نصوص قانـــون العقوبـــات والأمثلة جد كثيرة على ذلك.[2]

غير أنه وبالرجوع إلى الخصائص الأساسية التي تقوم عليها العقوبة عموما، والتي يشترط فيها أن تنطوي على طابع الإيلام، والطابع النهائي، والطابع المحدد للعقوبة، بالإضافة إلى الطابع الشخصي والشرعي؛ وبالنظر إلى عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة جزائية فإنها تنطوي بالضرورة على كل هذه الخصائص الأساسية.[3]

وعليه حتى تؤدي عقوبة الغرامة أغراضها ووظائفها على أكمل وجه، لاسيما وظيفتي الإيلام و إرضاء شعور العدالة وجب أن تكون محددة المقدار .

---

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:464و465.

[2] - لاحظ مواد قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:18 صفر 1386، الموافق ل:8يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:292و293.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات ولاسيما المادة 05 والمادة 05 مكرر منه، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى للغرامة المقررة للجنح، بحيث نص في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 05 منه على عقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للجنح[1]، ويعد الحد الأقصى للغرامة ما هو منصوص عليه في المادة 389 مكرر02 التي تنص على أنه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى8.000.000 دج."[2]، بحيث تعد غرامة 8.000.000 دج أقصى ما نص عليه قانون العقوبات.[3]

كما أن هناك حالات لم يحدد فيها المشرع الغرامة بمقدار ثابت بل ربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية بحيث **لا يجوز أن يتجاوز مقدارها ربع هذه التعويضات ولا تقل عن مبلغ 20.000 دج**، كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم متعهدي تموين الجيش في المواد (161-162-163)من ق.ع.ج، وكذلك في جنحة الاعتراض على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية المنصوص عليها في المادة 187 من ق.ع.ج، وتارة يربطها بالفائدة التي تجلبها الجريمة **والتي لا يجوز أن تتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة**، وكمثال عنها ما نصت عليه المادة 231 من ق.ع.ج والتي تعاقب على جنح تزوير واستعمال النقود أو الأوراق والأختام أو الطوابع أو الدمعات المزورة، وتارة أخرى يربطها بقيمة محل الجريمة كما في المادة

[1] - عدلت المادة 05 بموجب القانون رقم:14-01، المؤرخ في:04 فبراير2014 (ج.ر07، ص:04)، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] - عدلت المادة 398 مكرر02، بموجب القانون رقم:06-23، المؤرخ في:20 ديسمبر2006، (ج.ر84، ص:26)، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:310.

166 من ق.ع.ج، التي تعاقب الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبين والمستخدمين الذين يقومون بأعمال النصيب غير المصرح بها، **وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصيب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار**؛ والمادة 374 التي تنص على أن : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات **وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد"**، ويمكن أن يجعل القانون قيمة الغرامة ضعف قيمة محل الجريمة، ومثاله ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 106 من ق.ع.ج بقولها:" يعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك **بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها "**.[1]

هذا بخصوص قيمة الغرامة في مواد الجنح أما فيما يخص الغرامة في مواد المخالفات التي ورد النص عليها في الكتاب الرابع من قانون العقوبات من المواد 440 إلى 466، وبالنظر إلى البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على قيمتها: " الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج"[2]، بحيث نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر قيمة الغرامة في مواد المخالفات بين حدين - حد ادني حد أقصى-، وهذا خلاف للغرامة المقررة للجنح.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في مواد المخالفات تختلف باختلاف الفئة و الدرجة التي تنتمي إليها المخالفة:[3]

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:467و468.

[2] - عدلت المادة 05، بموجب القانون رقم:14-01، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:318 و319.

- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى، تكون الغرامة فيها من 8.000 دج إلى 16.000 دج، باستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر المتعلقة بسب الموظف لمواطن أو أهانته وعقوبتها غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج .

- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية، تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة حيث تكون:

1) في مخالفة الدرجة الأولى من الفئة الثانية : من 6.000 دج إلى 12.000 دج .

2) في مخالفة الدرجة الثانية من الفئة الثانية، تكون متفاوت على النحو الأتي :

- من 6.000 دج إلى 12.000 دج في المخالفات المتعلقة بالنظام العام أو بالطرق العمومية أو بالأشخاص.

- من 5.000 دج إلى 10.000 دج في المخالفات المتعلقة بالحيوانات .

- من 4.000 دج إلى 8.000 دج في المخالفات المتعلق بالأمن العمومي .

- من 2.000 دج إلى 4.000 دج في المخالفات المتعلقة بالأموال .

3) في مخالفة الدرجة الثالثة من الفئة الثانية، تكون الغرامة فيها من: 3.000 دج إلى 6.000 دج .

لم يحصل أن بلغت الغرامة الحد الأقصى المقرر قانونا للمخالفة وهو 20.000 دج إلا في حالة واحدة، وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 440 مكرر المعاقب عليها بغرامة 10.000 دج إلى 20.000 دج .

وقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي في حالة توافر الظروف القضائية المخففة الحكم بعقوبة الغرامة فقط عوضا عن الحبس في الجنح و المخالفات، ويقصد بالظروف القضائية المخففة أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجزائي جديرة بأن تدفعه إلى تخفيف العقاب على الجاني وذلك بناء على عناصر أو وقائع عرضية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة الفاعل، والتي تستوجب تخفيف العقوبة تبعا للحدود المقدرة قانونا[1]، وهذه الظروف غير مبينة قانونا بل هي متروكة لتقدير القاضي وتخول له في حالة توافرها الحق في تخفيف العقوبة إلى الحدود التي عينها القانون.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في : 08 جوان 1966، وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها و لم يحدد مضمونها، واقتصر في المادة 53 ق.ع.ج على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن يترل إليها عند توافر الظروف المخففة.[2]

وبالرجوع إلى عقوبة الغرامة وما مدى تأثرها في حالة توافر الظروف المخففة، ففي هذه النقطة وجب علينا التميز بين عقوبة الغرامة في مواد الجنح و عقوبة الغرامة في مواد المخالفات وذلك وفقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في هذه المسألة.

أولا: في مواد الجنـــح

تختلف أثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح بحسب العقوبة المقررة قانونا وكذا السوابق القضائية للمحكوم عليه، ويعد مسبوقا قضائيا حسب نص المادة 53 مكرر05 التي نص بقولها: " يعد

[1] - ترانتي ياسين، "تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري"، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، الفصل الثاني، ص:34.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص:387.

مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

وتبين المادة 53 مكرر04 كيفية تطبيق ظروف التخفيف في مواد الجنح[1]، وفي هذه الحالة يميز المشرع الجزائري حالتين :

1- حالة إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53مكرر 04 ق.ع.ج، وذلك إذا تقرر إفادة المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف فإن تخفيض العقوبة يكون كالآتي:[2]

أ- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس (و/أو الغرامة)، يكون للقاضي سلطة الاختيار بين:

- تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

- الحكم بالحبس فقط أو الغرامة فقط شرط ألا تقل مدة الحبس أو قيمة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

ومن أمثلة الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة، جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع ج والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج، ففي حالة إفادة الشخص بالظروف المخففة يجوز الحكم عليه بالعقوبتين معا –الحبس

[1] - أضيفت المادة 53 مكرر04، بموجب القانون رقم:06-23، المؤرخ في:20ديسمبر2006(ج.ر84، ص:16)،المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] - ترانتي ياسين، "تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري"، المرجع السابق، ص:35.

والغرامة-، مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى 02 شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة فقط، فإذا كان بالحبس فقط فلا يجوز أن يقل عن سنة (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة)، وإذا كان الحكم بالغرامة فقط فلا يجوز أن تقل عن 100.000 دج (الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة).

ومن أمثلة الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة، جنحة التزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 من ق.ع.ج والمعاقب عليها بالحبس من 06 ستة أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

ب- إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بالغرامة، على ألا تقل عقوبة الغرامة عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج.

في حالة إذا كانت عقوبة الحبس مقررة وحدها، يجوز خفض عقوبة الحبس إلى حد شهرين ويجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بشرط أن لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 500.000 دج؛ أما في حالة إذا كانت عقوبة الغرامة مقررة وحدها، جاز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حد 20.000 دج.

ومن أمثلة تطبيقات الحالة الأولى -عقوبة الحبس مقررة لوحدها- ما نصت عليه المادة 1/98 من ق.ع.ج والتي تعاقب على جنحة التجمهر بـــ:" الحبس من 02 شهرين إلى 01 سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه"، والجنحتين الخاصتين بالانتخابات المنصوص عليهما 102 و 105 من ق ع ج، وكمثال تطبيقي عن الحالة الثانية - عقوبة الغرامة مقررة لوحدها - جنحة إنكار العدالة المنصوص عليها في المادة 136 من ق.ع.ج، وعقوبة غرامتها تتراوح من

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:399 و400 .

20.000 دج إلى 100.000 دج، وكذا جنحة انتحال اسم الغير المنصوص عليها في المادة 247 ق. ع .ج، والمعاقب عليها بنفس العقوبة.[1]

2- حالة إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا (بما فيها حالة العود):

وفي هذه حالة يكون المحكوم عليه مسبوق قضائياً[2]، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 53مكرر04 ق.ع.ج، وهنا يميز المشرع بين صورتين: صورة الجنحة المرتكبة عمدا و صورة الجنحة غير

العمدية، ففي حالة الجنحة المرتكبة عمدا وهي- صورة الأولى- نميز بين أربع فرضيات وفقاً لما يلي:[3]

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة أو إحداهما، فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر للجنحة المرتكبة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس والغرامة، ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس فقط، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الغرامة فحسب، يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:401.

[2] - أضيفت المادة 53 مكرر05، بموجب القانون رقم:06-23المؤرخ في:20ديسمبر2006(ج.ر84، ص:16)، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:401 و402.

أما في الحالة التي تكون فيها **الجنحة المرتكبة غير عمدية** -وهي صورة الثانية- فالمشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذه الصورة، وإنما استخلص ذلك من الصورة الأولى التي اشترط فيها المشرع أن تكون الجنحة مرتكبة عمداً، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن حكم الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 04 ق.ع.ج هو الذي ينطبق عليها، أي أنها تخضع من حيث تطبيق الظروف المخففة لنفس القواعد التي تحكم الشخص المدان الذي ليست له سوابق قضائية، ومن قبيل الجنح غير العمدية المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، نذكر جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة 03 أشهر المنصوص عليها في المادة 289 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس من 02 شهرين إلى 02 سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب وتخفيض العقوبة إلى 02 شهرين، أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها إلى 200.000 دج.[1]

ثانيا: في مواد المخالفـــات

تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات على غرار الجنح، وذلك بحسب العقوبة المقررة قانوناً والسوابق القضائية للمحكوم عليه، وهنا يجب التفريق بين حالتين:

1- الحالة التي يكون فيها الجاني في حالة العـــود:

ففي هذه الحالة يكون الجاني عائداً (المادة 53 مكرر06 فقرة 01 ق.ع.ج)[2]، **فإنه لا يجوز تخفيضها أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً للمخالفة المرتكبة سواء كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس أو الغرامة، وإنما يجوز فقط تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا.**

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:402.

[2] - أضيفت المادة 53 مكرر06، بموجب القانون رقم:06-23، المؤرخ في:20ديسمبر2006(ج.ر84، ص:16)، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2- الحالة التي لا يكون فيها الجاني في حالة العــود:

لقد تم النص على هذه الحالة في الفقرة 02 من المادة 53 مكرر6 من ق.ع.ج، وعليه إذا كانت عقوبة الحبس والغرامة مقررتين معاً، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط وتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة.

وفي كل الأحوال تكون عقوبة الغرامة مصاحبة لعقوبة الحبس ويكون الأمر اختياريا بينهما، غير أنه وفي بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات كقانون المرور الصادر في 19-08-2001[1]، فنجد **جل مواده تعاقب على المخالفات بالغرامة وحدها.**[2]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة

الغرامة الجنائية تعد عقوبة جزائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجزائية[3]، وهي بهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، والغرامة كعقوبة مالية تستطيع أن تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة وهي تعتبر من أساليب المعول عليها لمواجهة الظاهرة الإجرامية وأمام تراجع القيمة العقابية للعقوبة الجزائية كوسيلة يعتمد عليها في تحقيق الردع، الأمر الذي دفع الفقه وكل المهتمين بالسياسة الجنائية إلى البحث عن بدائل جديدة تضمن تقليص أو الحد من انتشار الجريمة .

[1] - القانون رقم:01-14، المؤرخ:19اوت2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم:17-05، المؤرّخ في:19جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل:16فيراير2017، الجريدة الرّسميّة العدد 12، الصادرة بتاريخ:22فيراير2017، ص:03.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص:319.

[3] - المادة 05 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم:14-01، المؤرخ في:04 فبراير2014 (ج.ر07، ص:04)، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وبمجرد صدور الحكم المتضمن عقوبة الغرامة ينشئ التزام مادي أو دين نقدي في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها :" ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به"، ويفهم من هذا النص أنه بمجرد صدور الحكم بالإدانة فإن الغرامة لا تكون واجبة التنفيذ فورا.[1]

وبتالي إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وجب تنفيذه فورا، وتتولى الإدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة، ويتخلص المحكوم عليه من التزامه بتنفيذ الحكم الصادر بها إما إختياريا، فإذا لم يفي المحكوم عليه بدينه إختياريا أجبر على الوفاء به عن طريق الإكراه البدني.[2]

أولا: التنفيذ الاختياري للحكم الصادر بالغرامـــة

لقد نصت المادة 10 من القانون رقم:05-04 على أن: " تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب

---

[1] - وهذا عكس ما نص عليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري، الكتاب الرابع، في التنفيذ، الفصل الأول : الأحكام واجبة التنفيذ في المادة 1434 التي تنص على ان : " الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات الجزائية لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة وميعاد الاستئناف دون رفعهما أو الفصل فيهما إذا رفعا . **ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية فانه يجب تنفيذها فورا إذا كانت حضورية ولو مع حصول استئنافها** : (أولا) الأحكام الصادرة بالبراءة أو الحبس مع وقف التنفيذ .(ثانيا) **الأحكام الصادرة بالغرامة** أو المصاريف سواء كان محكوما بها وحدها و مع عقوبة أخرى كالحبس أو المصادرة ".

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:468و469.

العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها".[1]

ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى:[2]

في بداية التنفيذ تقوم مصلحة الضرائب بإعداد ملخص يتم تدوين فيه الغرامات والمصاريف القضائية المستحقة، بالإضافة إلى عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فإن الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

- فإذا كان الحكم حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بغرامة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

- أما في حالة حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 20.000 دج + المصاريف القضائية.

- و في حالة الحكم بالغرامة النافذ فقط فيتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها + المصاريف القضائية.

- و في حالة حكم بالغرامة الموقوفة فيتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

ويتم تحصيل الغرامات والعقوبات المالية عمليا حسب التعليمة رقم: 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000، والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل، أين تسلم ملخصات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية لمراسل

[1] - المادة 10 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2012-2013، ص:155 وما بعدها.

الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة.

وتعد في ثلاث نسخ ثم توجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للمحكمة مقر الولاية في حالة وجود ولايتين في مجلس واحد، فيتولى هذا الأخير توجيهها إلى المدير الولائي للضرائب، وهذا الأخير يمسك ملخصات الضرائب للمقيمين بولايته ويوجه ما دون ذلك إلى مديري الضرائب للولايات الأخرى .

وترسل النسخة الثانية إلى وزارة العدل والنسخة الثالثة إلى وزارة الداخلية، أين تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها وبالمصاريف القضائية، فتوزع على مديرية التحصيل ليحيلها نائبها على مكتب التصفية ويبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، ويتولى القابض التحصيل حيث يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه مهلة 08 ثمانية أيام للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، وإذا انتهت المدة و لم يستجب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة 03 ثلاثة أيام، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر ب: 10%، و بذلك تكون إدارة الضرائب قد إستنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى، لتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.[1]

ثانيا: التنفيذ الجبري للغرامة(الإكراه البدني) [2]

إذا لم يقم المحكوم عليه بتسديد مبلغ الغرامة المحكوم عليه بها، فإنها تستوفى عن طريق التنفيذ على

---

[1] - فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، المرجع السابق، ص: 157.

[2] - تم استبعاد التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المسائل المدنية في الجزائر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:08-09 مكتفية به في المسائل الجزائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية تجسيدا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليه من قبل ممثلي الدول الأطراف في:1966/12/16، والذي أصبح ساري المفعول في: 1976/03/23، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :89-167بتاريخ 1989/05/16، حيث نص في المادة 11 منه: " لا يجوز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي".

ممتلكاته بشرط أن يراعي في هذا التنفيذ ترتيب الأولوية في السداد كما توضحه المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: " إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

1) المصاريف القضائية.

2) رد ما يلزم رده.

3) التعويضات المدنية.

4) الغرامة ".

فإذا لم يكن للمحكوم عليه مالا كافيا لسداد الغرامة، يوقع عليه الإكراه البدني وذلك لحمله على الوفاء بالغرامة، وتنص المادة 600 ق.إ.ج على أنه " يتعين على كل جهة قضائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني". وهذا النص يحيلنا على نص المادة 602 من ق.إ.ج التي حددت مدد الإكراه البدني في نطاق الحدود المبينة في نص هذه المادة، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الحبس تنفيذا للإكراه البدني يؤدي إلى الإفراج عن المحكوم عليه المدين بالغرامة ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون.[1]

وفي هذه النقطة نشير إلى أن المشرع الفرنسي قد منح للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات سلطة تقديرية في تقرير تنفيذ عقوبة الغرامة مجزئة (بالتقسيط) وذلك خلال مدة لا تزيد على 03 ثلاث سنوات،

[1] - المادة 609 من الأمر رقم:66-155، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

من أجل إعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، وأجاز لها ذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة (في المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي)[1]، بحيث أن جواز تجزئة تنفيذ العقوبة يقتصر على مجال الجنح والمخالفات فقط ولا يمتد نطاقه إلى الجنايات.

أما فيما يخص مسألة تحصيل الغرامة الجزائية، فإنه ومن المقرر في التشريع الفرنسي وطبقا لنص المادة 3-707 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه يجب على المحكمة وبمجرد النطق بالحكم أن تنبه المحكوم عليه بأن له اجل 01 شهر واحد لتسديد الغرامة المحكوم بها (أي أنها فورية التنفيذ)، وفي حالة السداد خلال هذا الأجل يتم خفض هذا المبلغ بنسبة 20٪ ودون أن يتجاوز هذا التخفيض مبلغ 1500 يورو[2]، وكما يجب عليها تنبيه بأن دفع الغرامة لا يحول دون ممارسته لحقه في الاستئناف، وفي حالة عدم الدفع (اختياريا) تصدر الخزينة العمومية تحذيرا إلى المدان بعد الحصول على نسخة من الحكم النهائي، وكما يقوم محاسب الضرائب بإرسال إعذرا بالدفع إلي المحكوم عليه، فإذا لم يقم في مدة (05) خمسة أيام بالوفاء بالتزامه - دفع الغرامة-، **وجب على مسؤول الخزينة إعلام المدعي العام، والذي قد يشير إلى قاضي تطبيق العقوبات في ظل ظروف معينة، بحيث أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بحبس المحكوم عليه، و تكون مدة الحبس محددة من طرف هذا القاضي عند النطاق المحددة لها قانونا وذلك بالنظر إلى قيمة الغرامة المتبقية أو غير المدفوعة** (المادة 749 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) [3]، **كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنح اجل للمحكوم عليه لدفع ما عليه من غرامة إذا كانت الحالة المادية**

---

[1] - المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:495-2003، المؤرخ في:12 جوان 2003، المادة 05 منه.

Loin°2003-495 du 12 juin 2003 - art. 5 JORF 13 juin 2003

[2] - المادة 3-707 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:297-2007، المؤرخ في:05مارس2007، المادة 22 منه.

Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 22 JORF 7 mars 2007

[3] - المادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:204-2004، المؤرخ في:09مارس2004والذي دخل حيز التنفيذ في:1 جانفي 2005، المادة 198 منه.

Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 198 (V) JORF 10 mars2004 en vigueur le 1er janvier 2005

لشخص المدان تبرره، وعليه يمكن له تأجيل قراره بحبس المدان لمدة لا تتجاوز 06 أشهر (المادة 754من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1]). [2]

مما سبق بيانه نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بالغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مجال الجنح والمخالفات فقط، و لم يجز ذلك في الجنايات وإنما نص على إمكانية توقيع الغرامة في الجنايات ولكن ليس كبديل للسجن وإنما كعقوبة موازية لها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة ".[3]

كما أنه و فيما يتعلق بتوافر ظروف التخفيف بالنسبة للجنح والمخالفات، فلقد تخلى المشرع عن ذلك المعيار الذي يمنع القاضي بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، واعتمد معيارا آخر وهو النزول إلى الحد الأدنى المقرر للعقوبة، لمعرفة ما إذا كان القاضي قد طبق ظروف التخفيف، كما أضاف معيارين آخرين، وهما معيار الاختيار بين عقوبتي الحبس و الغرامة، وكذا معيار استبدال عقوبة الحبس بالغرامة عند النص على عقوبة الحبس فقط.

أما بخصوص الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية، يمكننا القول بأن له دور سلبي أو بعبارة أخرى أنه منعدم تماما، و الأكثر من ذلك أن النيابة العامة والتي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية، ليس لها أي دور في ذلك سوى في حالة تنفيذ الإكراه البدني عند عدم الوفاء بالغرامة من طرف المحكوم عليه اختياريا، وهذا على نقيض ذلك، بحيث نجد

---

[1] - الفقرة 03 من المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:204-2004 المؤرخ في:09مارس 2004.
Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 198 (V) JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005

[2]- شرح كيفية تطبيق الإكراه البدني في حالة عدم الوفاء بالغرامة الجنائية في القانون الفرنسي ، منشور من طرف :
Fédération des Associations Réflexion -Action Prison Et Justice، على موقعها الخاص:
http://www.farapej.fr/Documents/Fiches/04.pdf

[3] - أضيفت المادة 05 مكرر، بموجب القانون رقم:06-23، المؤرخ في:20ديسمبر 2006(ج.ر، 84ص:12)، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156، المرجع السابق.

أن المشرع الفرنسي قد منح قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي سلطات واسعة في مسألة تحصيل الغرامة في حالة عدم التنفيذ الاختياري لها.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في مسالة تحصيل الغرامات الجزائية المحكوم بها، قد خرج عن القاعدة العامة والتي تجعل صلاحية تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص النيابة العامة، بحيث عهد بهذه المهمة لمصالح الضرائب، وقصر هذا الإجراء على طلب من النيابة العامة وكذلك نفس الأمر بالنسبة لمصادرة الأموال حيث أوكل المهمة لإدارة أملاك الدولة.[1]

وعليه نستشف أن الغرامة عقوبة ناجعة وبديل جيد لعقوبة السالبة للحرية، بالنسبة لذلك النمط من الجناة الذي يرتدع من جراء انتقاص جزء محدود من ماله، ويخشى عليه أن تتأثر شخصيته واعتباره بمساوئ السجن إذا تعرض للحبس بدلا من الغرامة.[2]

المطلب الثاني:

وقف تنفيذ العقوبـــة والإفراج المشـــروط

نتناول في هذا المطلب باقي البدائل العقابية التقليدية، ولهذا قسمناه إلى فرعين : نظام وقف التنفيذ (فرع أول) ثم الإفراج المشروط (فرع ثاني) .

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أشهر البدائل التي لجأت إليها الدول لتجنيب بعض الجناة قليلي الخطورة الآثار السلبية التي قد تترتب على الحكم بعقوبات الحبس قصيرة المدة، و نجد في مقدمة الدول

[1] -المادة 10 من القانون رقم:05-04 المرجع السابق.

[2] - حسني عبد الحميد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"(البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية)، أطلس العالمية للنشر- عمان-، الطبعة الأولى، 1427ه-2008م، ص: 143.

العربية التي أخذت بهذا البديل كل من : مصر، سوريا، لبنان، ليبيا، الأردن، الكويت، قطر والمملكة العربية السعودية، كما تميز هذا النظام بصورتين رئيسيتين: الأولى (الصورة اللاتينية) و الثانية (الصورة الجرمانية)؛ بحيث تختلف الصورتين عن بعضهما البعض من حيث الأثر المترتب على إنتهاء فترة الوقف بنجاح، ففي الصورة الأولى- الصورة اللاتينية- يترتب على إنقضاء مدة الوقف بنجاح إعتبار الحكم بالإدانة وبالعقوبة الموقوفة تنفيذها كأن لم تكن، أما في الصورة الثانية - الصورة الجرمانية - فيترتب على إنقضاء مدة الوقف بنجاح إعتبار العقوبة وكأنها نفذت، ولقد إلتزمت جميع التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام بصورته اللاتينية التي ترتبها على فوات مدة الوقف بنجاح، إعتبار الحكم بالعقوبة كأن لم يكن على الإطلاق، ويعتبر المحكوم عليه وفقا لهذه الصورة في حكم من رد إعتباره، في حين لا يعتبر كذلك وفقا للصورة الجرمانية التي يأخذ بها القانون الألماني، بحيث تبقى الآثار الجنائية للحكم قائمة ولا تزول، أي أن الحكم يظل مسجلا عليه في صحيفة السوابق القضائية، ولا يرفع إلا بعد اتخاذ إجراءات رد الاعتبار وذلك بعد فوات مدد معينة، وبتالي تحسب الجريمة التي أوقف تنفيذها – في ظل الصورة الجرمانية- في العود.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في صورته اللاتينية وقصر تطبيقه على الحبس والغرامة[2] على حد سواء وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:1966/06/08، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك أثارا محددة، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فحين أن اغلب التشريعات المقـــارنة نصت عليه في

[1] - حسني عبد الحميد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، المرجع السابق، ص:147 و148.

[2] - لقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية و المؤرخ في:1969/12/09، بأن: "لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة السجن، ذلك **أن وقف التنفيذ مقصور على الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى"./** - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في:1969/12/09، نشرة القضاة، 1970-1، ص:45.

قانون العقوبات، مثله مثل نظام تخفيف العقوبة وتشديدها. [1]

أولا: شروط وقف تنفيذ العقوبـــة

تجيز المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم:04-14،المؤرخ في 2004/11/10[2]، للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها، ومنها ما يخص الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة في حد ذاته.[3]

01 – الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات كما أن الأمر جوازي في الجنايات، في حالة ما إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة إعمالا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، بحيث تجيز المادة 53 من ق ع ج تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و تخفيض العقوبة إلى سنة واحدة، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.[4]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:462.

[2] - المادة 592 من الأمر رقم:66-155، المؤرخ في:8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:496./ لاحظ كذلك مؤلف أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:463.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:463.

02- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليـــه

لقد ربط المشرع الجزائري إمكانية الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالمحكوم عليه، يستخلص منها القاضي مبررات إيقاف التنفيذ بحقه، بحيث إشترط المشرع صراحة أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء وقف التنفيذ أن يكون لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، ويكون تأكد من هذه الحالة في ورقة صحيفة السوابق القضائية.

وبناء على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1]، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمحكوم عليهم المبتدئين، فالجاني الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم إرتكب جريمة جديدة إستوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الإستفادة من وقف التنفيذ، كونه غير أهل للثقة بعد أن أثبت بأنه لم يرتدع من الحكم السابق، وعليه وجب أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن عقوبات بالحبس، كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح، ففي الحالتين:(الأحكام الصادرة في

---

[1] - لقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم:210789، الصادر عن الغرفة الجنائية والمؤرخ في:2000/04/04، بأن: " الواضح من القرار المطعون فيه أن **المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة** 592 من قانون الإجراءات الجزائية ينجر عنه النقض"./ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في:2000/04/04، ملف رقم: 210789، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، سنة 2001، ص:359.

مواد المخالفات والأحكام الصادرة بعقوبات الغرامة)[1] يمكن إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ.[2]

وعليه فالسابقة القضائية التي يعتد بها وتكون حائلا دون إفادة المتهم من وقف التنفيذ في التشريع الجزائري، وجب أن تتعلق بجرائم القانون العام دون سواها، أي تستبعد من نطاق تطبيقها الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص والقوانين العسكرية والجرائم السياسية، وكذا السابقة التي تتعلق بالحبس في مادة المخالفات وبالغرامة و لو كانت في جناية.[3]

غير أن التساؤل الذي يثار حول ما إذا كانت تعد السابقة القضائية بالحبس لجناية أو جنحة في جرائم القانون العام والتي سقطت بفعل العفو الشامل، أو التقادم، أو رد الاعتبار سببا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة ؟

ولهذا فبالنسبة للعقوبة التي شملها العفو الشامل فهي لا تعد سابقة، حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية وهو ما نصت عليه المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " القسائم الحاملة لرقم: 01 يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية :

1) وفاة صاحب القسيمة .
2) زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم:01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.....".

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:463.
[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:496 و497.
[3] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص:125.

ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؛ أما بخصوص تقادم العقوبة فنجد أن المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من: 613 إلى 615 أدناه"، قد حصرت آثاره في تنفيذ العقوبة فحسب، في حين لا يوجد في أحكام المواد (618،628،630،632) من قانون الإجراءات الجزائية ومتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، ما يفيد بأن العقوبات التي أدركها التقادم لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لاسيما القسيمة رقم: 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية فتستند إليها في تقرير العقاب، وعليه فإن تقادم العقوبة لا يحول دون إحتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما فيما يتعلق بمسألة رد الاعتبار فطبقا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 692 من ق.إ.ج: " ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحفية السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية"؛ ويفهم من النص أن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم: 02، ولهذا فإنه يمكننا القول بأن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها.[1]

03- الشـــروط المتعلقة بالعقوبـــة

قد جعل المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة[2]، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها،

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:464.

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص:122.

وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن (قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا -الصادر في:1969/12/09- بنشرة القضاة (1970)عدد 1ص45)[1]، وهذا يعني أن وقف التنفيذ مقصور على الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى، وإذا قضي بعقوبتي الحبس والغرامة معا فيكون بإمكان المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما وللقاضي منذ صدور قانون رقم:04-14، المؤرخ في:2004/11/10، أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة والأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر.[2]

04 - الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبـــة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ وذلك بنصها على أنه: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم....، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، ولقد إشترط المشرع أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسبباً تسبيبا خاصا[3]، فمتى توفرت الشروط السابق بيانها جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ وله في ذلك السلطة التقديرية المطلقة، وبما أن الأصل في الأحكام تنفيذها وعليه فإن وقف تنفيذ العقوبة ما هو إلا إستثناء عن الأصل ولذلك وجب بيان الأسباب المبررة له، مع التأكيد على أن وقف تنفيذ العقوبة يعد إجراءا إختياريا جوازيا للقاضي لما له من سلطة تقديرية في منحه فله أن يأمر به أو يمتنع

---

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:497.

[2] - منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم:66-155، المؤرخ في:1966/06/08، وإلى غاية سنة 2004، لا يعرف إلا نظاماً واحداً هو وقف التنفيذ البسيط، وعلى إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم:04-14، المؤرخ في:2004/11/10، تبنى المشرع **نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية** سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:467./ لقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية مجتمعة والمؤرخ في: 1994/07/24، بالملف رقم:118111 : **"إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية** وعليه فان القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون". قرار غير منشور، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة: 2014-2013، برتي للنشر، ص:207.

عن ذلك، فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه[1]، إذ يحق له منح وقف التنفيذ من تلقاء نفسه سواء كان المحكوم عليه حاضراً أو غائباً[2]، إلا أن المحكمة ملزمة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ به، وبيان الأساس الذي إعتمدته لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالف ذكرها.[3]

ثانيا: إنقضاء وقف تنفيذ العقوبة والآثار المترتبة عنه في التشريع الجزائـــري

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة 05 خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

01- شروط إلغاء العقوبة الموقوفة التنفيـــذ:

يستفاد من نص المادة 593 من المبينة أعلاه أن المشرع الجزائري فرض على المحكوم عليه الذي إستفاد من وقف عقوبته مدة خمس سنوات كفترة للتجربة وبمجرد إنقضاء هذه المدة دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس أو بالسجن حتى يتمكن من التخلص نهائيا من الحكم وكذا آثاره، وكما أن هذه المدة لا تخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فلا يمكنه أن ينتقص منها أو يزيد فيها، بل أن سلطته تقتصر على الحكم بالعقوبة وتحديد مقدارها، والأمر بوقف تنفيذها في نفس الحكم الناطق بها بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة.[4]

---

[1] - فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، المرجع السابق، ص:119 إلى 122.

[2] - لقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية والمؤرخ في:1982/07/14 بـــــــــ:" إن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون ، **ذلك أن تطبيق المادة 592من ق إ ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم"./**المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في:1982/07/14، نشرة القضاة 1982، ص: 222 .

[3] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:153.

[4] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:499 و500.

فمثلا من حكم عليه بـــ: 06 أشهر أو 01 سنة مع وقف التنفيذ فإنه يقضي نفس الفترة تحت التجربة عمن حكم عليه بسنتين أو الثلاثة أو أي عقوبة أخرى مع وقف التنفيذ .

تحسب مدة التجربة المحددة قانونا إبتداءا من يوم صدور الحكم إما في المحكمة أو المجلس ويطلق سراح المحكوم عليه[1] إن كان معتقلا أو محبوسا ليمارس هو بدوره حياته بحرية تامة إذ لم يشترط عليه القانون أي التزامات لتنفيذها ماعدا تلك المتعلقة بالابتعاد عن الجرائم طوال ـــخمس سنوات- فترة التجربة، وذلك لتفادي صدور حكم جديد بالإدانة ضده، ويؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ ويضطره إلى تنفيذه من جديد وهذا ما نصت عليه المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد:57 و58 من قانون العقوبات".[2]

ويمكن القول أن وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة يتحدد وفقا لقاعدتين[3]:

القاعدة الأولى: أنه في منأى من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف

---

[1] - المادة 365 من الأمر رقم:66-155، المؤرخ في:8 يونيو 1966، المتضمن قانون القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على: **"يخلى سبيل المتهم المحبوس** مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة **أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة**، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر. وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه".

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:500.

[3] - فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، المرجع السابق، ص:127.

تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الإيقاف، فإذا قضى بالوقف الجزئي للعقوبة الأصلية دون الجزء الأخر منها، وكمثال عنها إذا صدر حكم بالحبس لمدة 02 سنتين منها سنة واحدة موقوف التنفيذ وسنة واجبة التنفيذ ، فالجزء الأول فقط قد شمله وقف التنفيذ أما الجزء الثاني يكون واجب التنفيذ فإن لم يستنفذ اتخذت بشأنه الإجراءات اللازمة لتنفيذه، أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات كل العقوبات المحكوم بها ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة.

أما القاعدة الثانية: فهي تهديد المحكوم عليه وتخويفه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء، و يعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها.

ولا يمتد أثر الإيقاف إلى المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني[1]والعقوبات التكميلية، كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم:01 (المواد 618 و623 من ق.إ.ج)، وفي القسيمة رقم:02 التي تسلم لبعض الإدارات مالم تنقضي مدة الاختبار المحددة بخمس 05 سنوات حسب المادة 630 من ق.إ.ج، في حين لا تسجل في القسيمة رقم: 03 التي تسلم للمعني بالأمر وفقا للمادة 632 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة في الفقرة الثانية منها على :" القسيمة رقم: 3 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية .....

ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ"؛ وكما تحتسب هذه

[1] - المادة 595 من الأمر رقم:66-155، المؤرخ في:8 يونيو 1966، المتضمن قانون القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم. والتي تنص على أن: **" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات".**

العقوبة في تحديد العود[1].[2]

02- أثار إلغاء العقوبة الموقوفة التنفيـــذ:

إن وقف التنفيذ يكون مؤقت وغير نهائي، فهو معلق على شرط يتمثل في أن يسلك المحكوم عليه سلوكا حسنا خلال فترة تعليق تنفيذ العقوبة ألا وهي فترة التجربة المحددة بخمس05 سنوات دون أن يرتكب جناية أو جنحة جديدة، فإذا ما خالف أحكام وقف التنفيذ ترتب عن ذلك إلغائه، ومن ثم تنفذ العقوبة الموقوفة سواء كانت حبس أو غرامة. وعليه وجب هنا التميز بين حالتين :

أ- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربـــة

نظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ، أوجب المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ، أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه، دون أن يكون من الممكن أن تلتمس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود.[3]

فإذا فشل المحكوم عليه خلال مدة التجربة و إرتكب جريمة ثانية حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية مع الملاحظة أن إلغاء وقف التنفيذ و سقوط الحق فيه يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي

---

[1] - المقصود بالعود هنا هو ذلك المقرر بالنسبة للجنح طبقا لنص المادة 57من قانون العقوبات، **أما بالنسبة للمخالفات فلا يطبق عليها العود على إعتبار أن المادة 58 من قانون العقوبات التي كانت تنص على العود في مادة المخالفات قد تم إلغائها بموجب القانون رقم:06-23**، المؤرخ في: 20ديسمبر 2006(ج.ر84، ص: 29)، وبناء على هذا يمكننا القول انه في حالة إرتكاب المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ **لمخالفة**، فإنها لا تحسب في تحديد العود، كما أنها لن تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:468.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:469.

رفعت له القضية الثانية، والذي يكون غير ملزم بإصدار هذا الأمر، وإضافة إلى العودة إلى العقوبة الأولى وتطبيقها فإن إلغاء وقف التنفيذ يعد سابقة ويعتد به في أحكام العود، بحيث تغلظ عقوبة الجريمة الجديدة على الجاني بوصفه عائدا إذا ما اقترف جريمة جنحية من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا لأحكام المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري فقط .[1]

وهنا تجدر الإشارة أن الإلغاء يكون تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه المستفيد للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ خلال فترة التجربة، وذلك دون الحاجة إلى صدور حكم بالإلغاء، غير أن الإشكال يكمن في كيفية التنفيذ التلقائي للعقوبة الموقوفة التنفيذ، خاصة وفي الجانب التطبيقي والمعمول به قضائيا لا يوجد أي تجسيد حقيقي للإلغاء مما يؤدي إلى عدم جدوى النص، وبتالي تزول معه الفائدة المرجوة من وقف التنفيذ، حيث نجد أن المحكوم عليه المستفيد منه لا يعير أي اهتمام للإنذار الموجه له نتيجة عدم إلغاء وقف التنفيذ في حالة ارتكابه لجريمة جديدة.

والأصل أن الإلغاء هو من إختصاص النيابة لأنها هي المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية، والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة، ويزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم نافذ، يقع على عاتق النيابة العامة تنفيذ الحكم النافذ بعد إلغاء وقف التنفيذ، شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذاً للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه.[2]

[1] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص:501.

[2] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:156.

ب- إلغاء وقف التنفيذ بانقضاء فترة التجربـــة

يترتب على إنتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن، بحيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، ويترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم: 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول كذلك العقوبات التكميلية المقضي بها.[1]

وعليه فإذا إنتهت مدة وقف التنفيذ وإحترم المحكوم عليه المستفيد الإنذار الموجه إليه والتزم بالشرط المعلق عليه وقف التنفيذ، بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال فترة الإيقاف، وأثبت جدارته في الثقة الممنوحة له وحسن سلوكه وسيرته، فيستفيد في هذه الحالة من سقوط العقوبة المحكوم بها، وإعتبار الحكم المقرر لها كأن لم يكن أي زواله نهائيا، وتجعل المحكوم عليه بمثابة الشخص الذي لم يحكم عليه أصلا إذا كان وقف التنفيذ شمل الحبس والغرامة معا، أما إذا شمل أحدهما فقط فإن السقوط يكون للعقوبة الموقوفة أما غير الموقوفة فتنفذ عليه، كأن يكون الحكم بجزء من العقوبة فهذا الأخير بمرور مدة 05 سنوات واحترام المحكوم عليه للإنذار يجعل ذلك الجزء الموقوف كأن لم يكن ويزول تلقائيا مع عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم: 02 من صحيفة السوابق القضائية.

وعلاوة لنظام وقف التنفيذ البسيط والجزئي المدرجين ضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يعرف نوعا آخر لوقف التنفيذ، في حين نجد باقي التشريعات المقارنة قد أدرجت إضافة إلى هذين النوعين أنواعا أخرى، كوقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، ووقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل ذي منفعة عامة.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:469.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:470 و471، 472.

وحتى يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام لابد من توافر شروط معينة ، غير أنه وبالرغم من توفرها فالقاضي ليس ملزم بمنح وقف التنفيذ للمحكوم عليه لأن هذا النظام لا يعد حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وهذه الأخيرة ليست مطلقة تطبق على كل المجرمين وفي مختلف الجرائم بل مقصورة على الجنح والمخالفات دون الجنايات(إلا إذا كانت العقوبة جنحية)، ولا تمتد إلى المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، ومنح وقف التنفيذ مؤقت وليس نهائي، ذلك أنه مقترن بمدة التجربة المحددة بخمس 05 سنوات غير أنه يصبح نهائي بعد فوات هذه المدة بنجاح.

أما بخصوص الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في نظام وقف تنفيذ العقوبة، يمكننا القول بأننا لم نلتمس له أي وجود في هذا النظام، ذلك أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية، والتي يقع على عاتقها تنفيذ الحكم النافذ بعد إلغاء وقف التنفيذ، شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلبا يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذاً للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه، وبالمقارنة مع القانون الفرنسي الذي يعرف بالإضافة إلى وقف التنفيذ البسيط وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار(المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، ووقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل ذي منفعة عام (المادة 747-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، **كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات (في هذين صورتين من وقف التنفيذ) يتمتع بصلاحيات واسعة في السهر والإشراف على تنفيذ نظام وقف التنفيذ، كما أن له دور فعال وحاسم في تقرير كيفية الوضع تحت الاختبار**(المواد 739 إلى 747 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) **وكذلك كيفية وقف التنفيذ المصحوب بإلتزام أداء عمل ذي منفعة عام** (المواد 747-1، 747-1-1، 747-1-2و747-2 من قانون الإجراءات

الجزائية الفرنسي)، **و نذكر على سبيل المثال أحد صلاحياته أنه : "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي أن يمدد مدة الاختبار التي وضع فيها المستفيد، على أن لا تتجاوز مدة التمديد 03 سنوات".**[1]

الفرع الثاني: الإفراج المشـــروط

بالرجوع إلى القانون رقم:05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط بصفة محددة، وأمام عدم وجود أي تعريف تشريعي خاص به سنتناول بعض التعريفات الفقهية التي قامت بتعريف الإفراج المشروط.

يقصد الإفراج المشروط"la libération conditionnelle" إطلاق سراح المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته؛ و يتوقف إرجاع إيداعه إلى المؤسسة العقابية على الوفاء بتلك الالتزامات.[2]

ويعرف أيضا على أنه:" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".[3]

---

1 - المادة 743من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:204-2004، المؤرخ في:09مارس 2004.

Loi n°2004 -204 du 9 mars 2004 - art. 183 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005

2 - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص:240.

3 - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص:07.

كما يقصد به أيضا إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقيد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة.

والإفراج المشروط بهذا المعنى هو إفراج غير نهائي عن المحكوم عليه الجدير به، لأنه معلق على شرط فاسخ إذا تحقق ألغى الإفراج وأعيد المحبوس إلى السجن، وبناء عليه لا يعد الإفراج المشروط إنهاء للعقوبة، ولا يتمتع المستفيد منه بحرية كاملة خلال فترة الإفراج، بل تبقى حريته مقيدة بالالتزامات المفروضة عليه ومهددة بسلبها مرة أخرى إذا خالف هذه الالتزامات.[1]

لقد تأثر المشرع الجزائري بأحكام نظام الإفراج المشروط المعمول بها في التشريع الفرنسي، ولهذا أخذ بهذا النظام وأعتبره كمرحلة نهائية لتنفيذ العقابي قبل الإفراج عن المحبوس وذلك من خلال أحكام القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

وعليه فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من إندماج المحبوس من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة.[3]

غير أن المشرع الجزائري ضمن قانون رقم:05-04 نجده لم يعتبر الإفراج المشروط حقاً مكتسباً للمحبوس، وإنما اعتبره مكافأة تأديبية لذلك المحبوس الذي توافرت فيه شروط معينة حددها القانون.[4]

---

[1] - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، 1997.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:80.

[3] - عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2009، ص:43 وما بعدها.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:473.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا النظام، اعترف المشرع الجزائري بسلطات لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل في تقرير هذا النظام.

وبالرجوع لنصوص القانون رقم:05-04 ولاسيما المادة 134 من هذا القانون وما يليها، نستخلص جملة من الشروط الموضوعية والشكلية للإستفادة من نظام الإفراج المشروط.[1]

أولا: الشروط الموضوعيـــة

تتمثل الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا في المادة 134 من القانون رقم:05-04 في:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع إظهاره لضمانات جدية لاستقامته.

3- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها، بما في ذلك السجن المؤبد.

4- أن يكون المحبوس قد قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، وتختلف هذه الفترة باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه وهذا حسب ما جاءت به المادة 134 من القانون رقم:05-04 كما يلي:[2]

- إذا كان المحبوس مبتدئا، فإن القانون يشترط أن يكون قد قضى في الحبس نصف ($^1/_2$) مدة العقوبة المحكوم بها أيا كانت مدتها، أو طبيعة الجرم المدان بها وهي تمثل فترة الاختبار.

[1] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص:29.

[2] - جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، العدد 59، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص:75 وما بعدها.

- إذا كان المحبوس إنتكاسيا، حددت فترة الاختبار بثلثي ($^{3}/_{2}$) مدة العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة في جميع الحالات، ومن هنا فإن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.

- إذا كان المحبوس محكوما عليه بالسجن المؤبد، فإن القانون يشترط أن يكون قد قضى في السجن مدة 15 سنة على الأقل.

مع العلم أنه لإكتمال ملف الإفراج الخاص بالمحبوس وجب عليه أن يقوم بـــ:

- تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها.
- تسديد التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

كما أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاءا (في منطوق الحكم) وكإستثناء على هذه القاعدة تنص المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن: " المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي، تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا"، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[1]

وعليه فإن العفو الرئاسي، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:476.

وبالرجوع إلى القانون رقم:05-04، نجد أن المشرع أورد إستثنائيين (في المادتين 135و148منه) للإستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية التي جاءت بها المادة 134 **وهما:**[1]

أ- المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم (المادة 135)، ولقد قصد المشرع من هذا الاستثناء التقليل أو القضاء على أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية ومن أجل الحفاظ على أمن وسلامة تلك المؤسسات[2]، وفي هذه الحالة يصدر وزير العدل مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط، وهذا طبقا للمادة 142 من القانون رقم:05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[3]، والإعفاء لأسباب صحية يعرف في التشريعات المقارنة بمصطلح **" الإفـــراج الصـــحـــي".**

يؤول إختصاص الفصل في هذه الحالة إلى السيد وزير العدل بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتكوين ملف الإفراج المشروط الخاص بالمحبوس والذي يجب أن يتضمن تقرير مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض سخروا لهذا الغرض، كما أن

[1] - المواد:135، 142، 148، 149، 150 من القانون رقم:05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:114.

[3] - المادة 148 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من القانون رقم:05-04، ما لم تتنافى مع حالته الصحية.[1]

على الرغم من الطابع الإستثنائي للإفراج المشروط في هاتين الحالتين:(الحالة الصحية وحالة المخبر) إلا أن المشرع لم يعفهم(المحبوسين) من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها و التعويضات المدنية إن وجدت.

وكذا حالة المحبوس الذي ليس له أهل خارج المؤسسة العقابية مما يستحيل معه دفع تلك المبالغ المستحقة وبتالي عدم إمكانية إستفادته من هذا النظام على الإطلاق، وفي جميع الحالات تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط مرهونة بشرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، ما لم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.[2]

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمستفيد توجد أيضا جملة من الشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط، وبالرجوع للقانون رقم:05-04 نجده نص على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.[3]

وكما يتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.[4]

---

[1] - المواد: 148، 149، 150 من نفس القانون.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:67. /المادة 136 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادة 137 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق..

[4] - المادة 140 من نفس القانون، لاحظ أيضا المنشور الوزاري رقم:05-01 المؤرخ في:5 جوان 2005، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

إن طلب الإفراج لا يتوقف على مجرد الطلب والاقتراح، وإنما يتطلب إتخاذ هذا القرار إجراء تحقيق وإعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس، بحيث يرجع إليه عند تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا، وذلك من خلال الاطلاع على الوضعية الجزائية الخاصة به ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية، ومدة العقوبة المحكوم بها، وكذا مستواه التعليمي، والسوابق القضائية للمحبوس إلى غير ذلك من المعلومات والمعطيات التي تسمح بإلمام بالسلوك المرتقب للمحبوس.[1]

بعد الإتمام من تشكيل ملف الإفراج المشروط، يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا[2]، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى.[3]

ثالثا: الجهة المختصة بمنح الإفــراج المشــروط

لقد وزع المشرع الجزائري في ظل قانون تنظيم السجون الحالي (القانون رقم:05-04) ووفق شروط معينة الإختصاص بمنح الإفراج المشروط بين جهتين:

- **لجنة تطبيق العقوبات** و/أو **قاضي تطبيق العقوبات** إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن (24) شهرا .
- **وزير العدل حافظ الأختام** في حالات أخرى.

بحيث أن المعيار المعتمد من طرف المشرع في توزيع الاختصاص بين الجهتين، يكمن في مدة العقوبة الباقية، فإذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن (24) شهرا، فإن الاختصاص في إصدار مقرر

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:120و121و122.

[2] - المادة 141 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادتان 142و 148 من نفس القانون.

الإفراج المشروط يؤول إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من (24) شهرا فإن الاختصاص في إصدار مقرر الإفراج المشروط يؤول إلى وزير العدل حافظ الأختام في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم:05-04.[1]

1- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفـــــراج المشروط:

بالرجوع للقانون رقم:05-04 فإن المشرع لم يحدد بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، ولقد جاء المنشور الوزاري رقم:05-01، المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط، الذي قام بتدارك ذلك الغموض ووزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي[2]:

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

بحيث أن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، نلاحظ أنها تنص على أن الطعن يتم في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات بتقرير يرفع أمام أمانتها بينما المادة 141 من القانون رقم:05-04 تجيز لنائب العام في أجل 08 أيام من إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الإفراج المشروط أن يطعن فيه، غير أن المعمول به أن الطعن يتم في المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات فقط.

---

[1] - المادتان 141و 142 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المنشور الوزاري رقم:05-01، المؤرخ في:05 جوان 2005، المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

وبالإضافة إلى كل تلك الشروط الشكلية يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط جملة من الوثائق الأساسية حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم:01-05 وتتمثل هذه الوثائق في[1]:

- الطلب أو الاقتراح.
- صحيفة السوابق العدلية، رقم: 02.(B2)
- الوضعية الجزائية.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية للمحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه (يتضمن الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه المدة).

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى، يراها ضرورية، كتقرير مختص نفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن.

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة طلبات الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيها طبقا للمادة 138 من القانـــون رقم:05-04، وتتداول اللجنة بحضـــور ثلثي الأعضاء على الأقل وتتخذ

[1] - التعليمة رقم:945 المؤرخة في:2005/05/03 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط./ كذلك مؤلف عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص:38 وما يليها.

مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.[1]

ويجوز للجنة تأجيل البت في الملف، وذلك لعدم إحتوائه على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.[2]

تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح المحبوس الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط بناء على مقرر اللجنة.

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب، وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة **"رفض التوقيع ".**[3]

ولا يمكن للمحبوس الذي وجه برفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا إلا بعد مرور مدة ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب.[4]

-الطعن في مقررات الإفـــــراج المشروط الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات:

يتم تبليغ المقرر[5] إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، بحيث يخول القانون لهذا النائب العام حق الطعن في مقرر الاستفادة في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغه، وهذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات، ولهذا الطعن أثر موقف أي أنه يوقف تنفيذ مقـــرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكيف العقوبات. [6]

---

[1] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المرجع السابق.

[2] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص:41.

[3] - المنشور الوزاري رقم:05-01، المرجع السابق.

[4] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المرجع السابق.

[5] - مقرر الموافقة بمنح الإفراج المشروط هو الذي يبلغ النائب العام، بحيث أن المحبوس يبلغ بالرفض فقط دون الموافقة.

[6] - المادة 141 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

حيث يرفع هذا الطعن من طرف النائب العام، بتقرير مسبب أمام أمانة هذه اللجنة خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ، ويقيد في السجل المعد لذلك، ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكيف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.

تبت لجنة تكيف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن **ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.**[1]

وفي حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر من لجنة تكيف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه وفي حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل الخاص بذلك.[2]

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.[3]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في طلبات الإفراج المشروط والذي يثير الكثير من الإشكالات العملية، ومن بينها مثلا: حالة تقديم طلب إفراج من طرف محبوس متواجد في مؤسسة عقابية معينة وأثناء دراسة الطلب تم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق عقوبات آخر، فمن المختص هنا بالفصل في هذا الطلب؟، عمليا يتم إحالة الملف مع المحبوس على المؤسسة العقابية الجديدة للفصل فيه.

بحيث أن القانون تحدث فقط على جوازية إستطلاع قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ

---

[1] - المادة 141 الفقرة الأخيرة من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المنشور الوزاري رقم:05-01، المرجع السابق.

[3] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المرجع السابق.

الأختام، رأي والي الولاية، في الحالة التي يختار فيها المحبوس تغيير الإقامة بولاية ما قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، ويصبح بذلك الإخطار وجوبيا للوالي ولمصالح الأمن بعد صدور مقرر الإفراج المشروط، ولا توجد أي إشارة لقاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحبوس.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد نظم مسألة الاختصاص الإقليمي أو المحلي لقاضي تطبيق العقوبات، حيث "أن قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في الطلب هو القاضي الذي أخطر بطلب الإفراج المشروط، غير انه يمكن التنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات مكان الاحتباس الجديد، فقاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا هو قاضي محل الإقامة المحدد في مقرر الإفراج المشروط".[2]

2- إختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط:

يختص وزير العدل حافظ الأختام في الفصل في طلبات الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهـــي:

- إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوسين:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 135 من قانون رقم:05-04 والمتعلق بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات التعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم.[3]

---

[1] - المادة 144 من القانون رقم:05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] - المادة 10/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي إستحدثت بموجب القانون رقم:2004-204 بتاريخ:9 مارس 2004، الجريدة الرسمية رقم:161 المؤرخة في:10مارس 2004 وساري المفعول في:1 يناير 2005 .

Loin°:2004-204du9mars2004–art. 161JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier2005

[3] - المادة 135 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

- **إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا:**

نص المشرع في المادة 142 من القانون رقم:05-04 على إختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان الباقي على إنقضاء العقوبـــة أكثـــر من 24 شهر، غير انه وفي نفس المادة يربطه بالحالات المنصوص عليها في 135 المذكورة سالفا وكأنـــه شرط متلازم لتطبيق الشطر الأول من المادة 142 من القانون رقم:05-04.

- **إذا كان طلب الإفراج مؤسسا على أسباب صحية:**

وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 148، والمتعلق بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية أو البدنية والنفسية.[1]

وبالرجوع للمواد 135 و148 من القانون رقم:05-04 والمادة 10 من المرسوم رقم:05-181، فإن لوزير العدل عند إصداره لمقرر الإفراج المشروط أن يعرض ملف طلب الإفراج المشروط على لجنة تكيف العقوبات لإبداء رأيها فيه، بحيث أن نص المادة 10 ينص على أنه: " تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام"، **وهذا يشمل كل الحالات– ثلاث– التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل.**

والجدير بالذكر أن تشكيل ملفات الإفراج المشروط التي يختص وزير العدل بالبت فيها يتم بنفس الطريقة المذكورة سابقا مع إرفاقها بالوثائق الأخرى حسب كل طلب.[2]

[1] - المادة 148 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المنشور الوزاري رقم:05-01، المرجع السابق.

كما أنه سابقا وفي ظل الأمر رقم:72-02 الملغى، فقد كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط واتخاذ القرار المناسب بشأنها وكانت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تنحصر في مجرد تقديم الاقتراحات.[1]

أما في النظام الفرنسي فإن إختصاص البت في طلبات الإفراج المشروط يتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات، حسب ما جاء في المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث يتم الفصل في طلب الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو محكمة تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية، وبعد مناقشة وجاهية في غرفة المشورة والإستماع لإلتماسات النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليهم وعند الإقتضاء دفاعه.[2]

والجدير بالتنبيه أن مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل الجزائري لا تقبل أي طعن فيها، وذلك بمفهوم المخالفة لأن المشرع لم ينص على إمكانية ذلك.

رابعا: الآثار المترتبة عن الإفـــــــراج المشروط:

وله أثر فوري هو الإفراج عن المحبوس قبل إنقضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة، ويتمثل الأثر الآخر في إمكانية الرجوع فيه وإلغائه.[3]

---

[1] - المادة 180، 181، 182 من الأمر:72-02 الملغى، المرجع السابق.

[2] - المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014، الصادر في:15اوت2014.
LOI n°2014 -896 du 15 août 2014 - art. 45

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 483.

أ- الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة:

وفي هذه الحالة يتم تبليغ المحبوس بمقرر الإفراج عنه، وتسلم له رخصة من المقرر لإستعمالهـــا عند الحاجة وترسل نسخة منه إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد إستكمال الإجراءات لتحيين الفهرس المركزي الإجرامي.[1]

وبناء عليه (مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط) يتم إعفاء المحبوس من باقي عقوبته ويتم الإفراج عنه ويصبح حرا طليق.

يتمثل الأثر الفوري والرئيسي لمقرر الإفراج المشروط، في إعفاء المحكوم عليه مؤقتاً من قضاء ما تبقى من عقوبته داخل المؤسسة العقابية فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائياً، ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطياً وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية تتلاءم وتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه إجتماعيا، وذلك ليتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، إلا في حالة ما إذا أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية نتيجة لإلغاء مقرر إستفادته من الإفراج المشروط.[2]

والمبدأ العام أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تحدد 05 بخمس سنوات، إذا لم تنقطع مدة الإفراج

[1] - المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:138و139.

المشروط عند إنقضاء الآجال المذكورة أعلاه، وأعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.[1]

أ-1- فرض تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة:

يكون كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة مختصا في تحديد تـــدابير المراقبـــة والمساعدة والالتزامات الخاصة التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط، بحيث يكون على المفرج عنه شرطيا الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط.[2]

- تدابير المراقبـــة:

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة إحترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الإندماج في المجتمع والإلتحاق بعمل جديد، وتضمن فضلاً عن ذلك نوعاً من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالإلتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعاً لذلك إلى حد إلغائها كلياً أو جزئيا. [3]

بمعنى أن المستفيد من الإفراج المشروط يبقى تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط، بحيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرة إختصاصه مقر إقامة المستفيد، مراقبة مدى إلتزام هذا الأخير بالشروط المحددة، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تكليف المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد لهذه الشروط وتقييم مدى إندماجه اجتماعيا، وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص.[4]

---

[1] - المادة 146 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[2] - المادة 145 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:145.

[4] - المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط، المرجع السابق.

وأمام عدم قيام المشرع الجزائري بالنص أو تحديد الإلتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطيا في القانون رقم:05-04 وجب علينا الرجوع إلى نصوص المواد: 185، 186، 187 من الأمر رقم:72-02 الملغى لمعرفتها.[1]

لقد تمثلت تدابير المراقبة المنصوص عليها في المادة 185 من الأمر رقم:72-02 الملغى كالآتي[2]:

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
- الإمتثال لإستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية، وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح برقابة وسائل معاش المفرج عنه بشروط.
- وتحدد في قرار الإفراج المشروط مدة تدابير المراقبة.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم:07-67 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]،نص على أن من مهام هذه المصالح متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يكلف هذه المصالح بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمفرج عنهم بشرط التأكد من مدى إمتثالهم للإلتزامات المفروضة عليهم.[4]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:144.

[2] - المادة 185 من الأمر رقم:72-02، المرجع السابق.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم:07-67، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في: 21 فيفري 2007.

[4] - المادتان 3 و9 من المرسوم التنفيذي رقم:07-67، المرجع السابق.

-تدابير المساعــدة:

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوس في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال المرحلة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة لما تحتويه من صعوبات وجب عليهم مواجهتها[1]، وبمعنى آخر أن تدابير المساعدة تتمثل في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط، وذلك لتسهيل تأهيله وإصلاحه وإندماجه في المجتمع.[2]

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نص على تدابير المساعدة، ولكن دون تفصيل أو توضيح، ومن بين الصور التي أوردها المشرع لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون (القانون رقم:05-04)، نذكر من بينها المادة 98 التي نصت على المكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله والتي تتراوح ما بين: 20% و60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل، بحيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له يوم الإفراج عنه.[3]

وقد عزز المشرع تدابير المساعدة من خلال نصه في المادة 114 من قانون رقم:05-04، على المساعدة الاجتماعية والمالية التي تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه، وكتطبيق لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم : 05-431 الذي حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة. [4]

---

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:147.

[2] - عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992، ص: 216.

[3] - المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 10ذي القعدة عام 1426، الموافق لــ:12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر بتاريخ:12 فيفري سنة 2006، ص:29.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم:05-431، المؤرّخ في: 6شوّال عام 1426، الموافق:08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر بتاريخ: 13 نوفمبر 2005، ص:07.

غير أن المادة 06 من نفس المرسوم تتيح لمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبموجب مقرر إستثناء فئة من المحبوسين الذين إرتكبوا بعض الجرائم من حصولهم على هذه المساعدة.

إن إستفادة المحبوس المعوز من المساعدة الإجتماعية والمالية عند الإفراج عنه متوقفة على تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية[1]:

- طلب خطي موقع من المحبوس.
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس.
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها.
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه.

- الإلتزامات الخاصـــة:

لم يحددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين شأنها في ذلك شأن تدابير المراقبة، ولكن بالرجوع لأحكام الأمر رقم:72-02 الملغى[2]، نجد أن هناك نوعان من الإلتزامات، فمنها ما يتسم بالإيجابية وأخرى بالسلبية. [3]

01- الإلتزامات الإيجابيـــة:

حددتها المادة 186 من الأمر الملغى والتي تتمثل أساسا في[4]:

---

[1] - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في:07رجب عام 1427، الموافق ل:2 غشت (أوت) سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، العدد 62، الصادرة في:04 أكتوبر 2005، ص:21.

[2] - المادتين 186و187 من الأمر رقم:72-02 الملغى، المرجع السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 484.

[4] - المادة 186 من الأمر رقم:72-02 الملغى، المرجع السابق.

- إجراء إختبار ناجح في نظام الورشة الخارجية، أو الحرية النصفية، أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة بقرار الإفراج المشروط.

- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج، بقصد إزالة التسمم على الأخص بالنسبة للمفرج عنهم المدمنين.

- أن يكون ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.
- أن يكون مودعاً بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال، أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.
- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.
- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.

وحسب المادة 136 من قانون تنظيم السجون القانون رقم:05-04، فان هذين الشرطين الآخرين أصبحا من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشروط.

02- الإلتزامات السلبيـــة:

تناولتها المادة 187 من الأمر الملغى وتتمثل أساسا في[1]:

- الامتناع عن قيادة بعض أنواع المركبات المصنفة في رخصة السياقة.
- الامتناع عن التردد على بعض الأماكن، مثل الملاهي الليلية ، ومحلات بيع المشروبات.
- الامتناع عن الاختلاط ببعض المحكوم عليهم، ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

[1] - المادة 187 من الأمر رقم:72-02 الملغى، المرجع السابق.

- الامتناع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، لاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت تتعلق بهتك عرض .

وتجدر الإشارة أن كل هذه الالتزامات تعتبر جوازية بحيث يجوز لوزير العدل أن يرفضها بكاملها كما يجوز له ألا يرفض أي واحد منها.

أ-2- الرجوع عن مقرر الإفراج المشروط أو إلغائـــه:

كما سبق قوله أن قرار الإفراج المشروط هو عبارة عن منحة يكافأ بها المحبوس الذي تتوافر فيه جملة من الشروط ولمصدر هذا القرار إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطال الإفراج المشروط[1]، وبالرجوع لنصوص القانون رقم:05-04 والمرسوم التنفيذي رقم:05-181، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيم سيرها، يمكننا إستخلاص أنه يوجد ثلاث جهات بإمكانها إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهي:

***- قاضي تطبيق العقوبات أو وزيـــر العدل:**

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالتين[2] :

01- إذا صدر حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه بشرط وذلك قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفادة من اجلها من الإفراج المشروط.

وهذا يعني حالة صدور حكم قضائي جديد، يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً حتى ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة، كما لا يشترط في هذا الحكم الجديد أن يكون نهائيا، وهذا ما يستفاد من عبارة **"حكم جديد بالإدانة"**، وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 485.

[2] - المادة 1/147 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

بالإدانة فقط، إذ لا يكفي مجرد الاتهام، أو أن الحكم لم يصدر بعد، كما أن الحكم الجديد القاضي بالبراءة يستبعد هذا الشرط.[1]

02- إذا أخل المفرج عنه بالالتزامات الخاصة أو بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط نفسه، وهذا حسب ما تقتضيه المادة 145 من القانون رقم:05-04.

بحيث أن كل إخلال أو مخالفة من المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه والمحددة في مقرر الإفراج المشروط، يترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط، غير أن الملاحظ في المادة 147 أنها جاءت بصيغة الجواز مما يفيد أن السلطة المختصة بالإلغاء لها كامل السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج، وعليه فإنه لا يمكن اعتبار كل إخلال بشرط أو تدبير من المفرج سيؤدي حتما إلى إلغاء مقرر الإفراج المشروط، بل يدخل ذلك ضمن السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال، وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه.[2]

*** - لجنة تكيف العقوبات:**

بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، يجوز للجنة تكيف العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بناء على الإخطار الذي وصل إليها عن طريق وزير العدل، إذا تبين لهذا الأخير أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن أو النظام.[3]

وتجدر الإشارة أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يحث بصورة آلية بتوافر الحالات المذكورة، وإنما هو حق خوله القانون للجهة المختصة بإصدار المقرر قد يستعمله وقد يمتنع.[4]

---

[1] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص:51.

[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:181.

[3] - المادة 161 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق، بالإضافة إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم:05-180، المرجع السابق.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 485.

وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لأحد الأسباب السالفة الذكر، فإن المفرج منه يلتحق بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، وذلك بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهو الذي يتولى إعادة حبسه، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.[1]

ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.[2]

أما في النظام الفرنسي فإن صلاحية إلغاء مقرر الإفراج المشروط تعود إلى نفس الجهة التي أصدرته، وذلك بسبب إدانة جديدة للمفرج عنه بشرط أو سوء سيرته أو إخلاله بالشروط والالتزامات المفروضة عليه.[3]

بحيث أن المشرع الفرنسي منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أمر إحضار المفرج عنه بشرط في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، بل بإمكانه إصدار أمر القبض في حالة ما إذا كان فارا أو مقيما بالخارج، ويترتب على إصدار الأمر بالقبض إيقاف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات في حالة إخلال المفرج عنه بشرط بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط[4]، أن يصدر أمرا بالإحضار"**un mandate d'amener**"المفرج عنه بشرط، و إيداعه الحبس المؤقت بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[5]

---

[1] - المادة 2/147 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق، لاحظ كذلك مؤلف بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:183.

[2] - المادة 3/147 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

[3] - المادتان 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، المعدلة بموجب بالقانون رقم:2010-242، الصادر في :10 مارس 2010
LOIn°2010 -242 du 10 mars 2010 - art. 10

[4] - المادة 17/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، المعدلة بموجب بالقانون رقم:2016-731، الصادر في:03جوان 2016.
LOIn°2016 -731 du 3 juin 2016 - art. 100

[5] - المادة 19/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، المعدلة بموجب القانون رقم:2009-1436، الصادر في:24 نوفمبر 2009
LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 76

ب- الإفراج عن المحبوس بعد انقضاء مدة العقوبـــة:

بإنتهاء فترة العقوبة المحكوم بها تبدأ مرحلة جديدة، حيث يترتب على انقضاء مدة العقوبة تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، فلا يجوز بعده إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد[1]، كما يترتب على ذلك سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة التي كانت مفروضة على المفرج عنه شرطيا، إضافة إلى استفادة المحكوم عليه من أحكام رد الاعتبار.

ب.1- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائـــي:

إذا احترم المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه، و لم يتم إلغاء قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة إخلاله بما فرض عليه من الالتزامات أو ارتكابه جريمة جديدة، فإنه يستفيد من الامتياز الممنوح له بإعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية منذ تاريخ تسريحه المشروط، وما يترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة.[2]

بإنقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط ودون إلغائه، يصبح المستفيد من هذا النظام مفرجاً عنه نهائياً، وهو بذلك يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة.

وهوما تناولته المادة 146 من قانون تنظيم السجون الحالي بنصها على أنه: " إذا لم تنقطع مـــــــدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".[3]

وعليه يعتبر المفرج عنه بعد انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط مفرج عنه نهائياً بقوة القانون من تاريخ تسريحه المشروط.

---

[1] - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقرنة، دار هومة لنشر وتوزيع -الجزائر- طبعة 2010، ص:228 وما بعدها.

[2] - معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص:232.

[3] - المادة 3/146 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

ب.2-سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعــدة:

إبْتِداءًا من تاريخ الإفراج النهائي على المستفيد بانقضاء مدة الإفراج المشروط، حيث أنه وبإنقضاء هذه المدة تسقط كل الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزماً بها.

في حين نجد في التشريع الفرنسي أن المستفيد من الإفراج النهائي بعد الإفراج المشروط، قد يبقى خاضعا لتلك التدابير أو الالتزامات، بحيث أن المشرع الفرنسي أخذ بفكرة إمكانية تمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ الإنقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة، وفي جميع الحالات لا تتعدى الفترة الكلية لتدابير المساعدة والمراقبة عشر(10) سنوات طبقا لنص المادة 2/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. [1]

ب.3- جواز استفادة المفرج عنه شرطيا من أحكام رد الاعتبــار:

لقد نص المشرع الجزائري على رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس من الكتاب الرابع من نفس القانون، بحيث يعتبر رد الإعتبار إجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات و هو مما يمكنه من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعاله و كل ما نجم عنها من حرمان الأهليات.[2]

يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي، إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكـــام المواد: 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية وتحسب المهلة من تاريخ

[1] - عافة بدر الدين، المرجع السابق، ص:230.

[2] - المادة 676 من الأمر رقم:66-155، المؤرخ في: 18صفر عام 1386، الموافق ل:8يونيو1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم:17-07، المؤرخ في: 28جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل:27مارس سنة2017، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ:29مارس2017.

الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

أما بخصوص الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط، يمكننا القول بأنه يتمتع بصلاحيات جد هامة لاسيما في إتخاذ القرارات المهمة، كمنح الموافقة على الإستفادة من الإفراج المشروط المحددة قانونا وهذا في إطار لجنة تطبيق العقوبات، كما لهدور في تقرير التدابير المراقبة والمساعدة وكذا الالتزامات الخاصة التي تفرض على المفرج عنه شرطيا وكما أن المفرج عنه شرطيا يبقى طيلة هذه المدة تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات، بحيث أن كل إخلال أو عدم إحترام لتلك التدابير أو الالتزامات أو الحكم عليه مجددا بالإدانة يمكن أن يعرضه إلى إلغاء مقرره من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإعادته إلى المؤسسة العقابية وتنفيذ العقوبة الأصلية عليه، غير أن ما يعاب على هذا الدور أنه يمارس ضمن لجنة تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا لها وليس بصفة مستقلة وإنفرادية كقاضي تطبيق العقوبات.

[1] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص: 194.

المبحث الثاني:

البدائـــل العقابية الحديثة في القانـــون الجزائـــري

إرتبط العمل بالعقوبة منذ القدم، وعبر عنه في القوانين العقابية بمصطلح :**"العمل العقابي"**، وقد تطور مفهوم العمل العقابي مع تطور العقوبة ووظيفتها، وفي العصر الحديث ومع تطور مفهوم السجن ووظيفة العقوبة ومع النداءات بالتقليل من إستخدام السجن قصير المدة والاستعاضة عنه بعقوبات بديلة ظهر شكل جديد للعمل العقابي غير مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية، بل هو بديل لها، بحيث إختلفت النظرة للعمل العقابي وتشغيل السجين، حيث نظر إليه من زاوية إصلاحية تتفق مع الفكر الجنائي الحديث ُالمؤيد له، فظهرت آراء تطالب بتشغيل السجين وإستثمار وقته فيما يصلحه .[1]

إن المنظومة العقابية في الجزائر لم تعرف العقوبات البديلة إلا مؤخراً، وذلك من خلال القانون رقم:09-01 المؤرخ في: 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر رقم :66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي نص على إمكانية إستبدال عقوبة الحبس قصير المدة بالعمل للنفع العام، وذلك تطبيقاً للبرامج الإصلاحية لقطاع العدالة في الجزائر.[2]

حيث أن المشرع الجزائري وسعيا منه لتكملة أحكام قانون رقم :05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي نص على العقوبات البديلة[3]، أصدر المشرع الجزائري

---

[1] - عبد الرحمن بن محمد الطريمان، "التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)"، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض2013م/1434ه، ص:90و91.

[2] - مصطفى العياشي، المرجع السابق، ص:165.

[3] - لقد ورد مصطلح **"العقوبات البديلة"** في كل من المادة 05 والمادة 23 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

القانون رقم:09-01 **لينص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وحيدة** في المادة 05 مكرر1 وما يليها، حيث جاء نص المادة كالأتي : " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.....".

وتسهيلا لآليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة العدل بإصدار المنشور الوزاري رقم: 02 المؤرخ في:21 أفريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة.

وسندرس في هذا المبحث كل ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إنطلاقا من ماهيتها مرور بشروط إصدارها إلى غاية إجراءات تنفيذها والإشعار بانتهائها، وذلك كالأتي:

المطلب الأول:

النظام القانوني لعقوبة العمل لنفع العام

(ماهيتها والشروط المتعلقة بإصدارها وتقدير مدتها)

يعتبر إعتماد عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، فلقد نص القانون رقم: 09-01 المؤرخ في:25 فبراير2009م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على إمكانية إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، ويعد إستحداث المشرع الجزائري لهذه العقوبة توجها منه نحو التقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على إحترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى إحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب

حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الإدماج. [1]

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل لنفع العام وشروطها

نصت المواد من 05 مكرر 01 إلى غاية 05 مكرر 06 من قانون العقوبات[2]، الواردة ضمن الكتاب الأول في الباب الأول في الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي، على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، محدداً مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام.

وإستنادا إلى ما جاء في نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات، يمكن محاولة وضع تعريف لعقوبة العمل للنفع العام على أنها: "عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، خلال المدة التي تحددها المحكمة، ووفقا للشروط المحددة قانوناً"، أو هي: "عقوبة قوامها قيام المحكوم عليه بالعمل لفائدة مؤسسة أو هيئة عمومية أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا، يخضع تقديرها للمحكمة وذلك دون إقترانها بمقابل".

---

[1] - المنشور الوزاري رقم:02، المؤرخ في: 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وزارة العدل، ص:01.

[2] -قانون رقم :09–01، المؤرّخ في:29صفر عام 1430، الموافق ل:25فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156، المؤرخ في:18صفر عام 1386، الموافق ل:8يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15، المؤرخة في: 08مارس2009، ص:3.

ثانيا: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

استوجب القانون توافر بعض الشروط حتى يتسنى للقاضي إستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، بحيث وجب علينا و قبل التطرق لهذه الشروط الإشارة إلى أن هذه المسألة تعد أمرًا جوازياً للقاضي وهي تخضع إلى سلطته التقديرية، وهو ما يمكن إستخلاصه من نص المادة 05 مكرر1 :" **يمكن** الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر......"، وبناء على ذلك يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، كما يمكن له أن يبقي على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط العمل للنفع العام.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 من قانون العقوبات، نجدها حددت مجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولأجل توضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها جاء المنشور الوزاري رقم: 02، المؤرخ في:21 أفريل 2009، والذي كان الهدف منه تبيان معالم هذا النظام وكيفيات تطبيقه، وكذا الأجهزة المختصة بذلك، ودور كل جهاز منها.[1]

ويمكننا تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالعقوبة، وشروط تتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى تتعلق بالحكم أو القرار وذلك وفقا لما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بحيث يشتـــــرط القانـــــون أن يكـــــون فيه :[2]

[1] - وهو المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والذي جاء بغرض تبيان **دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف المصالح، والجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة**، بالإضافة إلى إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والمعنية باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 314.

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً:

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الحبس، اشترط المشرع الجزائري بنص المادة 05 مكرر1 أن لا يكون قد سبق إدانته بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، وفي هذا الصياغ عرفت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري ما يقصد به بالمسبوق قضائيا بقولها : "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

ويتم التأكد من توافر حالة العود في المحكوم عليه من عدمها عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، وذلك وفقا لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه المدان والمستفيد من أحكام رد الاعتبار لا يدخل ضمن حالة العود المسقطة للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وفقا لنص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " يجوز رد إعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.

ويمحو رد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات....".

وعليه فإذا ثبت للقاضي أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أفاده من إمكانية إستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، أما إذا ثبت عكس ذلك فإن هذه الإمكانية تسقط ويكون القاضي مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

[1] - المادة 630 من الأمر رقم:66-155، المؤرخ في :8 يونيو1966، المتضمن قانون القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، تنص على أن: **" القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 والخاصة بالشخص نفسه ".**

- أن يكون بالغا أو قاصرا، تجاوز عمره 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة:

بمعنى أن المحكوم عليه يجب أن يكون يبلغ من العمر ستة عشر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الجريمة، حتى يتسنى للقاضي من إفادته بعقوبة العمل للنفع العام.

والملاحظ في هذا الشرط، أن المشرع أخذ بعين الاعتبار شرط السن المسموح به في إستخدام أو توظيف

القصر وفقا لتشريع العمل المعمول به، والذي ينص على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

فلا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو نمس بأخلاقياته".[1]

- وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه .[2]

إن رضاء المحكوم عليه مطلوب نفسيا، إذ يعد ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات التي سوف يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل

[1] - المادة 15 من قانون رقم:90-11، المؤرخ في:26رمضان عام1410، الموافق ل:21أبريل1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، لسنة 1990، ص: 562.

[2] - محمد لمعيني، المرجع السابق، ص:182.

للمنفعة العامة تفترض الإستجابة التلقائية وتأبى الإكراه، كما أن فكرة الرضاء مطلوب قانوناً، وذلك بموجب المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه: "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري".[1]

وبناء على ذلك يقوم القاضي الجزائي باستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات، ففي حالة موافقته بالاستبدال نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام، وأما في حالة رفضه نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها.

- أن تتراوح مدة العمل من: 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن: 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.[2]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة المنطوق بها

- أن لا تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة تتجاوز ثلاث 03 سنوات حبساً:

تقتضي المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات، أن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة قانونا للجريمة المرتكبة ثلاث 03 سنوات حبساً.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات التي حددت العقوبات الأصلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات، يمكننا القول أن عقوبة العمل للنفع العام تستبعد بصفة مطلقة من التطبيق في الجرائم

[1] - صفاء آوتاني، المرجع السابق، ص:439.

[2] - محمد لمعيني، المرجع السابق، ص:183.

الموصوفة جنايات على اعتبار أنها تتجاوز خمس السنوات، غير أنه يمكن تطبيقها على كل العقوبات الأصلية المطبقة في مادة المخالفات وكذا العقوبات الأصلية في مادة الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

- أن لا تكون العقوبة المنطوق بها ضده تتجاوز01 سنة حبسا نافذاً:

تقتضي نفس المادة أن تكون العقوبة الأصلية المنطوق بها لا تتجاوز السنة حبسا نافذا، فبتالي لا مجال للحديث عن عقوبة العمل للنفع العام إذا كانت عقوبة الحبس تتجاوز السنة أو كانت مشمولة بوقف التنفيذ، غير انه إذا جمعت عقوبة الحبس بين النفاذ ووقف التنفيذ جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.[1]

- أن لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا. [2]

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار القضائي نجد هناك أيضا مجموعة من الإجراءات الواجب إحترامها، وهي كالآتي:[3]

- يجب على الهيئة الفاصلة في الملف سواء كانت أول درجة أو درجة استئناف التطرق إلى ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت الحبس والغرامة، أو الحبس فقط.
- أن يتم الإشارة في منطوق الحكم أو القرار إلى أن العقوبة الأصلية المنطوق بها قد تم إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام .

[1] - المنشور الوزاري رقم:02، المؤرخ في:21 أفريل2009، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وزارة العدل.

[2] - مصطفى العياشي، المرجع السابق، ص:176.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:315.

- أن يكون هناك موافقة من المحكوم عليه، أي أن يتم الإشارة إلى حضور المتهم جلسة المحاكمة، بحيث أن النطق بعقوبة العمل للنفع العام تقتضي حضور المحكوم عليه وجوبا، مع التنويه إلى أنه قد أُخطر أو نُبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- يتعين على الجهة القضائية أن تحدد الحجم الساعي الذي يجب على المحكوم عليه إحترامه تنفيذا لعقوبة العمل للنفع العام .
- أن يتم الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية التي إستبدلت بالعمل للنفع العام.

الفرع الثاني: مدة العمل للنفع العـــام

إن قاضي الحكم وعند تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، إلا أن هناك شروط وإجراءات وجب عليه إتباعها، فالقاضي عندما يقرر إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وجب عليه بعد سماع القبول من طرف المحكوم عليه، أن يحدد المدة- الكم الساعي- التي يقضيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بين حدين حد أقصى وحد أدنى.

أولا: تقدير ساعات العمل للنفع العـــام

حصرت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المـــدة التي يقضيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بين حدين حد أقصى وحد أدنى، سواء بالنسبة للقصر أو البالغين وأوجبت على القاضي مراعاتها عند تقريره لمدة هذه العقوبة البديلة.

ومن الناحية العملية فإن القاضي ينطق بالحبس، ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية إستبداله، ويفترض هنا أن القاضي قد حضر خلال المداولة لفرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، فإذا تم القبول بها وجب عليه- القاضي- تقرير مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك على النحو التالي:[1]

[1] - المادة 05 مكرر1 من الأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات، المضافة بالمادة 02 من القانون رقم:09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

*- **فبالنسبة للبالغين:** تتراوح مدة العمل للنفع العام بين: أربعين 40 ساعة وستة مئة 600 ساعة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود ثمانية عشرة 18 شهراً.

*- **فبالنسبة للقصر:** تتراوح مدة العمل للنفع العام بين: عشرين 20 ساعة وثلاثمائة 300 ساعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سار خلاف للمشرع الفرنسي في مسألة تقدير مدة العمل للنفع العام، بحيث أن مدة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي موحدة في شأن البالغين وكذلك الأحداث الذين يقدر سنهم 16 سنة وما فوق[1]، حيث تتراوح مدة العمل للنفع العام لكليهما بين:(20 ساعة) كحد أدنى وتصل إلى (280ساعة) كحد أقصى.[2]

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن للقاضي النزول عن الحد الأدنى المحدد قانونا والمقدر بـــ: 40 ساعة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المقدر بـــ: 600 ساعة هذا بالنسبة للبالغين، أما إذا تعلق الأمر بالأحداث أو القصر فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو 20 ساعة أو تجاوز الحد الأقصى المقرر وهو300ساعة كما هو مقرر بالنسبة لفئة القصر وهذا حسب ما قررته المادة 05 مكرر1 من ق.ع، بحيث أن المشرع الجزائري حدد أعمار فئة القصر في المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل.[3]

---

[1] - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص:68.

[2] - المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب بالقانون رقم:2016-731، الصادر في:03 جوان2016، المادة107 منه.
LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 107

[3] - لقد حددت المادة 02 من قانون المتعلق بحماية الطفل مفهوم القصر وكذا سنه بقولها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :
- "**الطفل**": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى..... - سن الرشد الجزائي": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة "، القانون رقم:15-12، المؤرخ في:28رمضان عام 1436، الموافق ل:15يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد :39، الصادرة بتاريخ:3شوال عام 1436ه، 19يوليو سنة 2015م، ص:4.

ويتم حساب مدة العمل لنفع العام بمعيار حساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها. وكمثال عن هذه العملية الحسابية :

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي: 03 أشهر حبسا نافذا، إي ما يعادل 90 يوما، فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصاح النفع العام هي:180 ساعة (90 يوم x 2 ساعتين عن كل يوم =180 ساعة).

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي:01 سنة حبسا نافذا، إي ما يعادل 365 يوما، فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصاح النفع العام هي:730ساعة (365 يوم x 2 ساعتين عن كل يوم =730 ساعة)، غير أنه وبالرجوع لنص المادة 05 مكرر1 من ق.ع وكما قلنا سابقا أنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى و لا يجوز له أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، وبناء على هذا وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتخفيضها إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و300 ساعة بالنسبة للقصر.

ثانيا: أجل إنجاز ساعات العمل لنفع العـــام

لقد حددت المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات أجل أقصاه 18 شهرا لإنجاز العمل الموجه للنفع العام من طرف المحكوم عليه، وهذا بعد أن يصبح الحكم القاضي بها نهائيا.

بمعنى أن سريان هذه المدة-18شهرا- تبدأ مباشرة بعد أن يصبح الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، أي بعد إستنفاذه لجميع طرق الطعن، والعبرة من تحديد هذا الحد الأقصى لتنفيذ هذه العقوبة يكمن في تفادي توانى المحكوم عليه وتباطئه في تنفيذها.[1]

[1] - مصطفى العياشي، المرجع السابق، ص:171.

المطلب الثاني:

آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام

عمليا، ومن أجل تسهيل وتوضيح وتوحيد آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها، قامت وزارة العدل بإصدار المنشور رقم:02 المؤرخ في:21 أفريل2009، والذي يهدف إلى تبيان دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، وكذا دور الذي تلعبه مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية لمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، مع إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لهذه العقوبة البديلة.

الفرع الأول: دور الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام

إن إبراز الدور الذي تقوم به الجهات المكلفة بهذه العقوبة البديلة، يمنحنا نوعا من الفهم حول كيفية تطبيق هذه العقوبة ومسؤولية كل جهة عن كيفية القيام بتنفيذ هذه العقوبة البديلة، وتتمثل الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أساسا في: النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذلك المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل لنفع العام.

أولا: دور النيابة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العـــام

لقد أوكل المشرع الجزائري بموجب المنشور الوزاري رقم:02 المؤرخ في:21 أفريل2009، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام للنواب العامين المساعدين على مستوى كل المجالس القضائية إضافة إلى مهامهم الأصلية، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع لا تصبح نافذة إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.[1]

[1] - المادة 05 مكرر06 من الأمر رقم:66-156، المتضمن قانون العقوبات، المضافة بالمادة 02 القانون رقم:09-01 المعدل والمتمم للقانون العقوبات.

وبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم:02.

وبناء على ذلك يقوم النائب العام المساعد وتنفيذا لهذه العقوبة البديلة بمايلي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية[1]:

تقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، بإعداد البطاقة رقم:01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد تم إستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام.

تقوم أيضا بتسجيل العقوبة البديلة على القسيمة رقم:02، بحيث يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، أما بالنسبة للقسيمة رقم:03 فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

غير أنه وفي حالة ما إذا تضمن منطوق الحكم أو القرار إلى جانب عقوبة الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق بشأنها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا على إعتبار أن عقوبة الغرامة لا تدخل ضمن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العــام:

بعد صيرورة الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، تقوم النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ هذه العقوبة البديلة، أما إذا كان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائياً صادراً من جهة الحكم

[1] - المواد:618 و626 و630 و636 من الأمر رقم:66-155، المؤرخ في :8يونيو1966، المتضمن قانون القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

للمحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم إلى السيد النائب العام المكلف بذلك، وعمليا يتم ذلك عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد القائم بمتابعة هذه الملفات وهذا حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم:02، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:[1]

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- صورة من حكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الإستئناف.
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

وبذلك يكون للنائب العام المساعد خيارين:

يتمثل **الخيار الأول :** في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

أما **الخيار الثاني**: فيتمثل في إرسال الوثائق إلى النائب العام بالمجلس إختصاص محل إقامة المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبـــات

بالرجوع إلى المادة 23 من قانون تنظيم السجون الحالي[2] التي نصت على سلطات قاضي تطبيق العقوبات بقولها:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له قانونا بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء".

وفيما يتعلق بمهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، نجد المادة 05

[1] - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص:73.

[2] - المادة 23 من القانون رقم:05-04، المرجع السابق.

مكرر3 من قانون العقوبات[1] قد نصت على أن : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية "، وفي سبيل ذلك وعلى ضوء هذه المادة حدد المنشور الوزاري رقم:02، مهام قاضي تطبيق العقوبات[2]، وعليه فانه يقوم بإتباع جملة من الإجراءات تتمثل أساسا فيما يلي:

- بمجرد إستلامه للملف من النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، ويجب أن يتضمن هذا الإستدعـــاء تاريخ وساعة الحضور، مع التنويه إلى أنه في حالة عدم الإمتثال للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[3]

وفي بعض الحالات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات نظرا لبعد المسافات، التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة إختصاصها المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات اللازمة والتي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[4]

وبعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي، يمكننا التمييز بين حالتين:

1- حالة إمتثال المعني للاستدعـــاء:

إذا إمتثل المحكوم عليه لإستدعاء قاضي تطبيق العقوبات ويقوم هذا الأخير بعقد جلسة معه وهذا

---

[1] - المادة 05 مكرر3، المضافة بموجب القانون رقم:09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] - المنشور الوزاري رقم:02، المؤرخ في:21 أفريل2009، المرجع السابق، ص:04.

[3] - محمد لمعيني، المرجع السابق، ص:184.

[4] - مصطفى العياشي، المرجع السابق، ص:186.

للتأكد من:[1]

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، وللتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الإستعانة بالنيابة العامة من أجل ذلك.

- يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة أو بمقر المجلس القضائي حسب الحالة، وهذا لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية ليتمكن قاضي تطبيق العقوبات بناء عليه من إختيار نوعية العمل الذي يتناسب وحالته البدنية.

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات وبناء على المعلومات المتوفرة لديه، بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني، وبعد أن يكون هذا الأخير قد كون فكرة عن شخصية المعني-المحكوم عليه- ومؤهلاته، يختار له العمل من بين المناصب المتوافرة لديه والذي يتلاءم وقدراته، فضلا على مساهمته في عملية إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

- بالنسبة لفئتي النساء والقصر مابين: 16 و 18سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، مثل مراعاته لعدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري والإستمرار في مزاولة الدراسة، وكذا عدم تشغيل النساء ليلا.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا

[1] - محمد لمعيني، المرجع السابق، ص:185.

[2] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص:135.

بأحكام المادة 13 من قانون رقم:05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب (2) ساعتين عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.[1]

وعلى إثر ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراً يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام، حيث يتضمن ذلك المقرر البيانات التالية:[2]

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه.
- طبيعة العمل المسند للمحكوم عليه، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة العمل ونوعه الذي يجب على المحكوم عليه القيام به و إنما تركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة، ولكن يجب عليه أن يأخذبعين الإعتبار إختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك تأهيله، بحيث إذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية، وهو أهم ما يميز هذه العقوبات البديلة، والتي تسعى إلى المحافظة على الوضع الاجتماعي للمعني والقيام بجميع التزاماته المهنية والعائلية بصفة عادية بالإضافة إلى تنفيذه العقوبة بديلة.[3]
- الإتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

---

[1] - لاحظ المادة 13 من قانون رقم:05-04، التي تنص:" يبدأ سريان مدة العقوبة..... ، **وتخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.....**"، وكذلك المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات التي تنص:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.....، **بحساب ساعتين (2)عن كل يوم حبس.....**".

[2] - المنشور رقم:02، المرجع السابق، ص:05.

[3] - بوسري عبد اللطيف، مقال بعنوان: "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة01، العدد:26 مارس2017، السنة التاسعة، ص:7و8.

❖ عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

❖ الإشارة إلى وضعية المحكوم عليه إتجاه الضمان الاجتماعي، إذا كان مؤمن إجتماعيا أو غير مؤمن، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه إجتماعيا[1]، بحيث يعتبر الضمان الاجتماعي أحد الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ومن بين هذه الضمانات أيضاً الخضوع للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[2]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 05 مكرر5 من قانون العقوبات بقولها:" يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".

❖ الإشارة إلى أنه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.

❖ الإشارة في الهامش المقرر إلى تنبيه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج العمل المتفق عليه وتبليغه عند نهاية المعني من تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من المعني في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.

❖ تبليغ مقرر الوضع بالعمل للنفع العام المحرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى كل من المعني، وإلى النيابة العامة، وإلى المؤسسة المستقبلة، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص:136.

[2] - ميموني فايزة، مقالة بعنوان: "العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد06، ديسمبر2010، ص:231.

2- حالة عدم إمتثال المحكوم عليه للاستدعـــاء:

بحلول التاريخ المحدد في الإستدعاء للحضور، إذا لم يحضر المحكوم عليه رغم صحة تبليغه شخصيا بالإستدعاء، و لم يحضر من ينوبه أو من يمثله و لم يقدم أي مبرر جدي لعدم الحضور من قبله أو ممن ينوبه، وفي كل الأحوال يبقى تقدير مدى جدية المبرر خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.[1]

وفي هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول[2]، والذي يجب أن يتضمن عرض بالإجراءات التي تم إتخاذها، ليتم إرسال هذا المحضر إلى السيد النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لكي تتولى تنفيذ باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية النافذة بصورة عادية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر4.[3]

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي إعتمد نظام العمل للنفع العام بموجب قانون العقوبات الفرنسي وإعتباره عقوبة بديلة للحبس بصفة عامة في مواد الجنح[4]، بحيث يجوز للقاضي عند النطق بعقوبة الحبس أن يستبدلها بعقوبة العمل لنفع العام، كما لا يجوز فرض عقوبة العمل لنفع العام ضد المتهم الذي يرفضها أو الغير موجود في الجلسة، كما يقوم رئيس الجلسة قبل صدور الحكم بتنبيه المتهم أن من حقه أن يرفض قبول العمل لنفع العام ويتلقى جوابه، ولا يجوز فرض عقوبة خدمة المجتمع إذا كان المتهم غائبا خلال جلسة الإستماع، بكتابة معروفة بموافقته أو يمثله محام.[5]

---

[1] - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص:78.

[2] - المنشور رقم:02، المرجع السابق، ص:05.

[3] - المادة 5مكرر 4 من الأمر رقم:66-156، المتضمن قانون العقوبات، المحدثة بالمادة 02، القانون رقم:09-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] - مصطفى العياشي، المرجع السابق، **(حيث أن قانون العقوبات الفرنسي ألغى الحبس في مجال المخالفات)**، ص:177.

[5] - المادة 131-8من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب بالقانون رقم:2016 -731الصادر في:03 جوان2016، المادة107 منه.

LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 107

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يسمح للقاضي بالحكم بها مجتمعة مع عقوبة الحبس[1]، وكذلك الجمع بينها-عقوبة العمل للنفع العام- وبين العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، أو عقوبة الغرامة أو عقوبة الغرامة اليومية في حكم واحد .[2]

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات المختص أن يوقف العمل لنفع العام مؤقتا لإعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو إجتماعي، وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يجب خلالها تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام بحيث لا يجوز أن تتجاوز18شهرا.[3]

تصدر عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي كعقوبة أصلية، أوكعقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ عن كل من :

محكمة الجنح / محكمة المخالفات/ محكمة الأحداث.

وبالإضافة إلى إعتبار عقوبة العمل لنفع العام عقوبة أصلية للجنح بديلة لعقوبة الحبس بصفة عامة في المادتين: (131-2و131-8 من ق.ع الفرنسي)، فقد نص القانون الفرنسي على صورتين أخرتين لهذه العقوبة:

الصورة الأولى: إعتبارها عقوبة تكميلية بالنسبة لبعض جرائم المرور كالقيادة في حالة سكر، وفي المخالفات من الدرجة الخامسة، حيث يعاقب على المخالفة من الدرجة الخامسة بعقوبة إضافية، كعقـــوبة

[1] - المادة 131-9 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب بالقانون رقم:2014 -896الصادر في:15 اوت2014، المادة 19 منه.
LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 19

[2] - المادة 131-9 فقرة 03 من نفس القانون.

[3] - المادة 131-22 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب بالقانون رقم:2009-1436، الصادر في:24نوفمبر2009، المادة 68 منه. LOIn°2009 -1436du24novembre2009 -art68

العمل لنفع العام لمدة تتراوح مابين : 20 إلى 120 ساعة.[1]

الصورة الثانية : وهي تعتبر صورة خاصة لنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار المنصوص عليه في المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على أنه: " يجوز للمحكمة، وفقا للشروط وبالطريقة المنصوص عليها في المواد 132-40 و132-41، أن تقرر بأن المدان سوف يقوم ولمدة: 20 إلى 280 ساعة، بعمل غير مدفوع الأجر لحساب شخص إعتباري من القانون العام أو شخص معنوي من القانون الخاص، يكون مكلف بمهمة أداء الخدمة العامة أو لفائدة جمعية معدة لتنفيذ أعمال لنفع العام".[2]

ثالثا: دور المؤسسة المستقبلـــة

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى أشخاص معنوية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الإستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، والجمعياتّ ولعلَ الحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة.

وبالرجوع إلى المادة 05 مكرر 1 نجدها تنص على عقوبة العمل لنفع العام تنفذ لدى أشخاص معنوية من القانون العام، فهي المسئولة عن إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بقولها: " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر،

[1] - المادة 131-17 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق.

[2] - المادة 131-54 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدلة بموجب بالقانون رقم:2016-731، الصادرفي:03 جوان2016، المادة109منه
LOI n°2016 -731 du 3 juin 2016 - art. 109

لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستمائة 600 ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، **لدى شخص معنوي من القانون العام..".**

ويقصد بالمؤسسة المستقبلة أن تكون من بين الأشخاص المعنوية من القانون العام مثل: الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العمومية، والتي يمكنها إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإتصال بهذه المؤسسات المعدة لهذا الغرض على أساس إبرام إتفاقيات معهم تخص قيامهم بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بعد حصولها على إعتماد أو ترخيص لذلك.[1]

غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تطرقه إلى كيفية تعين هذه المؤسسات التي لها رغبة في الإستفادة من إستقبال المحكوم عليهم لعقوبة العمل للنفع العام، وهذا بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة، حيث أوجب على المؤسسات الراغبة في الاستفادة من خدمات المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض، يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء آخر ماعدا أخذ رأي النيابة العامة.[2]

حيث أن الأعمال المطلوب إنجازها ضمن إطار العمل للمنفعة العامة تسجل ضمن قائمة لدى كل محكمة (المادة131-8من قانون العقوبات الفرنسي)، حيث يقوم عارضو العمل -المؤسسات العامة

[1] - سيد أحمد ركاب، محاضرة حول ،"دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات"، يوم دراسي، بمجلس قضاء -تيارت-، المنعقد يوم:25نوفمبر2009، ص:5 .

[2] - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص:88.

والهيئات والجمعيات المحلية التي تقدم خدمات عامة- بتقديم طلب لهذه الغاية تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.[1]

ويعتبر هذا الإجراء المنصوص عليه في القانون الفرنسي وسيلة فعالة لما يضمنه من سرعة في تنفيذ الأحكام القضائية القاضية بعقوبة العمل للنفع العام، بحيث يعطي لقاضي تطبيق العقوبات الإمكانية في إختيار المؤسسات الراغبة بناء على إحتياجاتها وبالنظر إلى وضعية المحكوم عليهم وإحتياجاتهم، وذلك دون الحاجة إلى البحث والانتظار إلى غاية توافر مؤسسة مستقبلة تحقق الغرض الأساسي من هذه العقوبة.

وتقوم هذه المؤسسة بعد إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أساساً فيما يلي:[2]

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لإستقباله.
- الحرص على إحترام مواقيت العمل والراحة وفقاً للكم الساعات المحدد.
- الحرص على أن يكون العمل المقترح غير مخالف للتشريعات المتعلقة بالعمل.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة إدارة السجون بإحترام تنفيذ العقوبة أو الغيابات أو الطوارئ التي تحدث أثناء تنفيذها، أو الإخلال بالالتزامات المفروضة.
- تقديم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة حضور خاصة بالمحكوم عليه، مرفقة عند اللزوم بملاحظات عن كيفية انجازه العمل الموكل إليه.

[1] - صفاء آوتاني، المرجع السابق، ص:455.

[2] - محمد لمعيني، المرجع السابق، ص:186.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العـــام

قد يطرأ عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الآثار تتمثل أساسا في :

أولا: إشكالات تنفيذ تطبيق عقوبة العمل للنفع العـــام

قد يطرأ على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التطبيق السليم لها، لهذا نصت المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في الإشكالات الناتجة على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي تعيق التطبيق السليم لها، وله أن يتخذ في ذلك أي إجراء يراه مناسبا لحل هذه الإشكالات، لاسيما ما تعلق بتغيير البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.[1]

غير أنه إذا إستدعت الظروف الصحية أو العائلية أو الإجتماعية للمعني والتي تعد من المعوقات التي تحول دون التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بطلب من المعني، أو من ينوبه أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة-تعليقها- إلى حين زوال السبب الجدي.[2]

إلا إن هناك بعض الإشكالات القانونية والقضائية التي يواجهها قاضي تطبيق العقوبات في الميدان العملي ولعل أهمها:

*- في بعض الأحيان يقوم المحكوم عليه بالتراجع عن قبول عقوبة العمل للنفع العام وممكن أن يتم ذلك أمام قاضي تطبيق العقوبات أثناء إستقباله للمحكوم عليه والشروع في تطبيق عقوبة النفع العام عليه .

[1] - المنشور رقم:02، المرجع السابق.

[2] - بوهنتاله ياسين، المرجع السابق، ص:167.

فهل يعد تراجعه عن القبول بالعقوبة إخلال بالالتزامات؟ أم أنه يتم تكيف هذا الفعل على أنه يشكل جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام؟

وإجابة عن هذا الإشكال، يرى قاضي تطبيق العقوبات (بمجلس قضاء تيارت): أن تراجع المحكوم عليه عن عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه أمامه، لا يمكن الإعتداد به ويصدر بشأنه مقرر الوضع بالمؤسسة المستقبلة، وأن عدم إلتحاقه بالمؤسسة المستقبلة رغم تبليغه بمقرر تعين يعد إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، مما يستوجب معه تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه حسب ما تقتضيه المادة 05 مكرر4.

ثانيا : وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام

قد تطرأ بعض الظروف على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تؤدي إلى وقفها بشكل مؤقت، ونظرا لهذه

الظروف يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة[1]، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، وذلك إلى حين زوال السبب الجدي الذي إستدعى توقيفها.

ويتم توقيف عقوبة العمل للنفع العام في الحالات الثلاثة التالية:[2]

- الظروف الاجتماعية.
- الظروف الصحية .
- الظروف العائلية .

[1] - المادة 05 مكرر 03 من القانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] - المنشور رقم:02، المرجع السابق، كذلك المادة 05 مكرر3 من نفس القانون.

ويتم إبلاغ مقرر وقف العقوبة-عمل للنفع العام- إلى كل من النيابة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولقاضي تطبيق العقوبات إتخاذ كل إجراءات اللازمة لتحري بمعرفة النيابة العامة من أجل التأكد من جدية هذه المبررات التي استدعت وقف تطبيق العقوبة.

وبزوال السبب الجدي الموقف للعقوبة يتم إستكمال تطبيق عقوبة العمل لنفع العام بصورة عادية، كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[1]

ثالثا: الإشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا في حالتين:

1) أداء المحكوم عليه للإلتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .
2) إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة.

1- أداء المحكوم عليه للإلتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد إنتهاء المحكوم عليه من تنفيذ كل الإلتزامات التي حددها مقرر الوضع وبدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات -بعد إخطاره من طرف المؤسسة المستقبلة- بتحرير إشعارا بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم: 01، وعلى هامش الحكم أو القرار.[2]

[1] - المادة 05 مكرر 04 من القانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] - المنشور رقم:02، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص:06.

02- إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

وبناء عليه فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات المحددة في مقرر الوضع الخاص به، كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به، يدفع بقاضي تطبيق العقوبات إلى تبليغ النائب العام المساعد المكلف، الذي يقوم بدوره بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم:01 الخاصة بالمحكوم عليه المخل، ثم يقوم بإرسالها إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي، وهو نفس الإجراء التي نصت عليه صراحة المادة 05 مكرر4 بقولها: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".[1]

وفي نهاية الباب الثاني من موضوعنا، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة العمل للنفع العام وحدد مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها، وأعتبر هذه الأخيرة من أهم البدائل وأوحدها في التشريع العقابي الجزائري، بما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه وإدماجه إجتماعياً في وسطه الحر دون الحاجة إلى دخوله المؤسسة العقابية، فهو بذلك يؤهل ليصبح فرداً فعالاً في المجتمع، إضافة إلى أن ما يميز هذه العقوبة هو إشراك المجتمع المدني في عملية تأهيله وإدماجه.

[1] - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص:80و81.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام، أسلوب عقابي مهم، جرى تبنيه على نطاق واسع في النظم العقابية الحديثة، وأن دور قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في مجال هذه العقوبة لا يتوقف فقط على مراقبة مشروعية تطبيق هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس، وإنما يتعداها ليقف هذا القاضي شخصيا على تطبيق هذه العقوبة والإشراف عليها.

غير أن البعض ينتقدون عقوبة العمل للنفع العام ولا يعتبرها سوى فرصة تمكن الجاني من الإفلات من العقاب دون أن تساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه، فإن الغالبية من القضاة ورجال القانون يبدون تفاؤلهم بنجاح هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خصوصا أنها تطبق على أصحاب الجنح البسيطة وغير المسبوقين قضائيا[1]، غير أن المشرع الجزائري قد إنتهج في سنه لعقوبة العمل للنفع العام نهج النظم القانونية المقارنة، تماشيا مع التطور الذي يشهده القانون الجنائي، ورغبة منه في التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

وفي الأخير وجب الإشارة إلى أن الجزائر إعتمدت نظام جديد في مراقبة المحبوسين مؤقتا في مرحلة التحقيق القضائي ويتعلق الأمر بنظام المراقبة الإلكترونية أو السّوار الإلكتروني، كما أن هناك تعديل للتشريع العقابي الجزائري سيدخل حيّز التنفيذ مباشرة بعد صدوره بالجريدة الرسمية، ويتعلق الأمر بمشروع قانون يتعلق بتنظيم العقوبة خارج المؤسسة العقابية يتضمن: "أحكاما تتعلق بالمراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني"، بحيث أن مشروع هذا القانون أشار إلى أن تطبيق هذه العقوبة البديلة سيكون على كل شخص محكوم عليه بـــ:03 سنوات أو أقل سيتم وضع له سوار، ويقضي العقوبة خارج السجن، ويمس

[1] - محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص:94.

الإجراء المحبوسين الذين تبقى على مدة حبسهم 03 سنوات أو أقل، وبالتالي "عوضا أن يقضي العقوبة الباقية في السجن يقضيها خارجه ويتم مراقبته عن طريق السوار الإلكتروني".

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة تيبازة ، أول من قام بتطبيق نظام "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصفة رسمية بإستعمال السوار الإلكتروني، الذي يحمل شريحة إلكترونية ويوضع بكاحل المتابع قضائيا **خلال فترة التحقيق** وذلك لتخفيف الإزدحام الواقع في المؤسسات العقابية ودعم ًالسياسة الإدماج الإجتماعي، والذي من شأنه تعزيز حقوق الإنسان وقرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة، وسيعمم العمل به تدريجيا على كل المحاكم الابتدائية بمجلس قضاء تيبازة قبل أن يتم تعميمه وطنيا. وفي هذا الصياغ قال المدير العام للعصرنة بوزارة العدل، عكا عبد الحكيم، في عرضه لأهداف وإيجابيات إعتماد آلية المراقبة الإلكترونية وترتيباتها التقنية وكذا الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني وكيفية إستعماله والذي إحتضنه مجلس قضاء تيبازة، أن الوزارة تبنت هذا النظام الذي تعتبر به الجزائر أول بلد عربي والثاني إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، " **على إعتباره كجزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت والرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وتعزيز الحقوق والحريات، لاسيما قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة".**

وشرح مدير العصرنة بقطاع العدالة إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تصدر أوامرها جهات مختصة كقاضي التحقيق، قضاة الأحداث، القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري وغرفة الاتهام، التي تحدد من خلالها الحدود الإقليمية لحامل السوار الإلكتروني عدم الذهاب إلى بعض الأماكن، الإمتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، المكوث بإقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرة مكان

الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، ويتولى تثبيت السوار على مستوى الكاحل مكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى المحكمة وتتولى مهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار مصالح الضبطية القضائية.

وبما انه و لحد الساعة لم يصدر قانون ينص على إعتبار السوار الإلكتروني أو المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة في النظام العقابي الجزائري وإقتصار تطبيقها كوسيلة لمراقبة الموضوعين قيد التحقيق، كان لازما عدم التطرق إليها في مضمون هذه الدراسة والتي عنيت بمعالجة العقوبات البديلة المنصوص عليها قانونا في التشريع الجزائري.

خـــــاتمـــة

خـاتمـــة

في خاتمة هذا البحث ومن خلال عرضنا لمختلف مراحل تطبيق العقوبات البديلة وسلطات قاضي تطبيق العقوبات فيها يمكننا القول، أن العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعتبر من أهم الوسائل الحديثة التي اعتمدتها التشريعات العقابية المعاصرة لإصلاح المجرمين المبتدئين، وإعادة إدماجهم في المجتمع بدلا من إدخالهم المؤسسات العقابية، خصوصا أن الدراسات الحديثة أثبتت عجز المؤسسات العقابية في إصلاح هذه الفئة من المجرمين؛ بإعتبار أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المدانين بها لا تسمح بإخضاعهم إلى برامج تأهيلية تتناسب ووضعيتهم، بل أكثر من ذلك فقد أصبح البعض يرى في المؤسسات العقابية بأنها مدارس لتلقين المجرمين المبتدئين دروسا إحترافية في الإجرام.

كما أن تبنى المشرع الجزائري لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، وتخصيصه للقيام عليه قاضي فردا أطلق عليه تسمية: "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" في ظل الأمر رقم:72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين –الملغى-، والذي أصبح يعرف بعدها باسم: "قاضي تطبيق العقوبات "في ظل القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي جاء لتعزيز الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي، حيث أكد على أن السلطات الأساسية الممنوحة لهذا القاضي بصفة إنفرادية، تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة؛ كما أشار إلى إمكانية إصدار هذا القاضي لبعض الأوامر والمقررات بمناسبة أداءه لمهامه، كسلطة منح الاستفادة من الإفراج المشروط، وتسليم رخص الزيارات ومنح رخص الخروج...

ففي مجال منح الاستفادة من الإفراج المشروط، أصبح يعود لهذا الأخير وفي إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم الذين بقي على إنقضاء عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، كما أصبحت له وبصفة منفردة سلطة إلغاء هذا المقرر وتكفل بإعادة المستفيد إلى المؤسسة العقابية، إذا صدر حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه بشرط أو لم يحترم هذا الأخير الالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط.

أما في مجال مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات البديلة، إستحدث المشرع بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2009، **عقوبة العمل للنفع العام والتي تعتبر هذه الأخيرة من أهم البدائل وأوحدها في التشريع العقابي الجزائري**؛ كما أنها تعتبر النموذج الأمثل والذي يظهر فيه دور قاضي تطبيق العقوبات بصفة جلية وإنفرادية، من خلال السلطات الواسعة التي أقرها المشرع الجزائري لهذا القاضي في هذا المجال، فيبدأ دوره بمجرد إستلامه للملف العقابي من النيابة العامة، حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المبين في ملفه، وعلى إثر ذلك يصدر مقرراً يحدد فيه المؤسسة المستقبلة لهذا المدان وكيفية أدائه للعمل للنفع العام وذلك بحسب مناصب العمل المتوفرة، وبعد أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، وتسهيل عمليه إعادة تأهيله، بحيث إذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية، وهو أهم ما يميز هذه العقوبات البديلة.

وبغرض التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإتصال بهذه المؤسسات على أساس إبرام إتفاقيات معهم تخص قيامهم بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام،

كما أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في الإشكالات الناتجة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي تعيق التطبيق السليم لها، وله أن يتخذ في ذلك أي إجراء يراه مناسبا لحل هذه الإشكالات، لاسيما ما تعلق بتغيير البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، وله في مجال الضمان الاجتماعي أن يتحقق إذا ما كان المدان مؤمن إجتماعيا أو غير مؤمن، فإذا كان غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا.

بالإضافة إلى قيامه بالسهر على متابعة سير هذه العقوبة البديلة على أكمل وجه من خلال مراجعة التقارير التي ترفع إليه من طرف المؤسسة المستقبلة التي تتضمن بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج العمل المتفق عليه وتبليغه عند نهاية المعني من تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من المعني في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.

كما له-قاضي تطبيق العقوبات- من تلقاء نفسه أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الذي أدى إلى تعليقها، وفي الأخير هو المسؤول الوحيد الذي يصدر مقرر بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

وتعد عقوبة العمل للنفع العام أساسا وعقوبة وضع السوار الالكتروني ثانيا، إحدى أهم البدائل المتاحة للمشرع الجزائري في مواجهة مساوئ الحبس قصير المدة إذ أن كلاهما يحقق فكرة التأهيل و التهذيب للمحكوم عليهم في الوسط الحر من خلال تجنيبهم مفاسد السجن نتيجة إختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، وكذا القضاء على ظاهرة الإكتظاظ لفئة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية و التقليل من المشاكل و الأمراض الناجمة عنها، مع توفير للدولة التكلفة المالية التي كانت ستنفقها على المؤسسات العقابية

من جراء تنفيذ هذه الفئة من المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية القصيرة، هذا كله يتماشى مع المبادئ التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى تحقيقها.

*** - نتائـــج الـــدراســـة:**

ومن خلال إتمامنا لهذه الدراسة يمكننا أن نستعرض ما توصلنا إليه من نتائج:

- إن آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري وإن كانت تبدو بسيطة وسهلة، فإنها في حقيقة الأمر غير ذلك، بل تحتاج لتفعيلها تكاثف جهود عديدة سواء من الأجهزة القضائية أو الغير القضائية والتي تلعب دورا مهما في إنجاحها.
- إن نجاح هذه العقوبة البديلة أيضا ليس مرهونا بمدى أخذ الجهات القضائية بها، بل بمدى توفر الهيئات العامة والمجالات التي يمكن من خلالها تنفيذها، حيث يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص والأعمال عن طريق إعداد قوائم تتضمن نوع وكمية الأعمال المتوفرة وعرضها بشكل دوري على المحاكم، لتتمكن هذه الأخيرة وبناء على تلك القوائم من التوفيق بين الأحكام التي تصدرها بخصوص هذه العقوبة البديلة وبين الفرص الواجب توافرها من أجل تأديتها في ظروف تضمن فعالياتها وتحفظ لها الطابع الردعي، حتى لا ينظر إليها كوسيلة لإفلات المجرم من الحبس.
- إن التجارب العملية لأغلب التشريعات العقابية المقارنة أثبتت نجاح العقوبات البديلة في تحقيق السياسات العقابية المنتهجة من طرف هذه الدول وخصوصا التجربة الفرنسية، ونتمنى أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري والذي أخذ حديثا بهذه العقوبة البديلة.

- الإستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في مجال العقوبات البديلة عامة، والعمل للمنفعة العامة خاصة، مع المراعاة في ذلك خصوصية المجتمع الجزائري.

*** - الإقتـــراحـــات:**

وبعدما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا لهذه العقوبات البديلة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، إرتأينا إقتراح التوصيات التالية :

- على المشرع تدارك بعض النقائص الموجودة في القانون رقم:05-04، وخاصة ما تعلق منها بكيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فمن الأفضل أن يكون تعينه وإنهاء مهامه بناء على مرسوم رئاسي، واعتباره من بين قضاة الحكم صراحة، وذلك حتى يتمتع في ممارسة وظائفه بالإستقرار، والتفرغ التام لأداء مهامه، والإستقلالية تامة.
- ندعو الباحثين من خلال دراستنا هذه إلى المزيد من الأبحاث المستقبلية في مجال العقوبة البديلة، وهذا لإثراء المكتبة الجزائرية، نظرا لما تتميز به العقوبات البديلة من أهمية في السياسات العقابية المعاصرة.
- ضرورة توعية المجتمع الجزائري بأهمية العقوبات البديلة، والتي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في بيئته.
- إعداد قوائم باسم المؤسسات المخصصة لإستقبال المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة تحت تصرف قاضي تطبيق العقوبات، مثلها مثال قوائم المحضرين القضائيين والخبراء المحلفين والمعتمدين لدى المجالس القضائية، لتسهيل عملية إختيار تلك المؤسسات وكيفيات تطبيق تلك العقوبة البديلة وذلك من خلال

اختيار الأعمال المناسبة له من جهة، كما يجب أن تكون هذه الأعمال متناسبة مع جسامة وطبيعة الجريمة حتى لا تفقد العقوبة نجاعتها وتصبح بعيدة عن تحقيق هدفها من جهة أخرى.

- توصية الجهات القضائية على التقليل من الأخذ بالعقوبة السالبة للحرية قدر المستطاع خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام العقوبات البديلة(عقوبة العمل للنفع العام).
- نرجوا من المشرع الجزائري التفتح على بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية، على غرار عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات، ذلك لأن الدور الأساسي لقاضي تطبيق العقوبات يظهر جليا من خلال إشرافه على تنفيذ هذا النوع الحديث من العقوبات.

وفي النهاية، نأمل أن نكون قد ساهمنا بهذا المجهود المتواضع، في إعطاء لمحة عامة عن الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة على اعتبار أن السلطة القضائية تعتبر الحارس التقليدي لحريات وحقوق المحكوم عليهم.

كما نرجو أن نكون قد شاركنا ولو بالقدر اليسير في وضع تصور عام حول دور قاضي تطبيق العقوبات في إنجاح السياسة العقابية المعاصرة عن طريق تفعيل العقوبات البديلة، والتي تهدف أساسا إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمـــة المـــراجع

قائـــمة المراجع:

أولا: باللـــغة العربيـــة.

- القــرآن الكريم:

*- الآية:07 من سورة الزمر.

المؤلـــفات:

1. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2015-2016.

2. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة 05، دار الشروق، القاهرة، 1403ه-1983م.

3. إسحق إبراهيم منصور، "موجز في علم الإجرام وعلم العقاب "، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة1991.

4. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2009.

6. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، سنة 2000م.

7. حسني عبد الحميد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"(البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية)، أطلس العالمية للنشر - عمان-، الطبعة الأولى، 1427هـــ-2008م.

8. خالد سعود بشير الجبور، "التفريد العقابي في القانون الأردني"، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.

9. الزيني أيمن رمضان، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10. سامي عبد الكريم محمود وعلي عبد القادر القهوجي، "أصول علمي الإجرام والعقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010.

11. سعدي بسيسو، "مبادئ قانون العقوبات"، الكتاب الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب-سوريا-، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، سنة 1964.

12. سمير عاليه والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان-، 1431ه-2010م.

13. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون- الجزائر، 04-2001.

14. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010.

15. عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية -دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

16. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، "تدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز دراسات والبحوث، الرياض2003.

17.عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.

18.عصام عفيفي عبد البصير، "تجزئة العقوبة نحو سياسية جنائية جديدة "،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2004.

19.علي عبد القادر القهوجي، "علم الإجرام وعلم العقاب"، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر–بيروت- سنة 1986.

20.عمار عباس الحسيني، "الردع الخاص العقابي والنظم المعاملة الإصلاحية"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى 2013.

21.عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، بن عكنون2008.

22.فتوح الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، طبعة 1993 .

23.محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر،1997.

24.محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978.

25.محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، عمان الأردن، سنة2007.

26.معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقرنة، دار هومة لنشر وتوزيع-الجزائر-طبعة 2010.

الرسائل العلمية:

❖ بوشليق كمال، "النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2012-2013.

❖ بوهنتاله ياسين، "القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2011-2012.

❖ تباني زواش ربيعة، "التدابير الإحترازية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسنطينة-، سنة2008.

❖ ترانتي ياسين، "تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري"، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2006-2007.

❖ حجاب بن عائض الذيابي، " بدائل السجن"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: 1421هـ- 2000م.

❖ راجي محمد سلامه الصاعدي، "أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: 1406هـ- 1407هـ.

❖ صبرينة إيدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر 15، الجزائر، 2006-2007.

❖ عبدالرحمن بن محمد الطريمان، "التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض:2013م ــ1434هـــ.

❖ عبد الله بن علي الخثعمي،" بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول"، رسالة ماجستير في العلم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، سنة 1428ه-2008م.

❖ عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992.

❖ فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2012-2013 .

❖ فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 14، الجزائر، 2005 – 2006.

❖ محمد لخضر بن سالم، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2010-2011.

❖ مسعودي كريم، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات عقابية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2014-2015.

❖ مصطفى العياشي، "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإجراءات والتنظيم القضائي، جامعة وهران، كلية الحقوق، السنة الجامعية:2011-2012.

❖ ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانون تخصص، علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية: 2010-2011.

البحوث والمقالات:

- ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، "العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن"، "دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة (مكة المكرمة)"، جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

- أحمد علي خوالدة، "بدائل عقوبة الحبس القصيرة المدة في القانون الأردني"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد03، لسنة2015.

- أحمد لطفي السيد مرعي، "التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، نشرة الحقوق، نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، السنة الثانية، عدد18، مايو2007، ربيع أخر 1428ه، الرياض، المملكة العربي السعودية.

- بهزاد علي آدم ، " مفهوم العقوبات البديلة"، بحث منشور على موقع الالكتروني بتاريخ:

http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=327319:2012/10/07

- بوسري عبد اللطيف، "عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة01، العدد:26 مارس2017، السنة التاسعة.

- جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، العدد 59، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

- راشد بن حمد البلوشي وخالد بن احمد الشعيبي، "التدابير الإحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق"، جامعة السلطان قابوس، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية.

https://www.squ.edu.om/Portals/50/jass/3/jass3A1.pdf

- رامي متولي القاضي، " الشغل خارج السجن كبديل عن الحبس قصير المدة في القانون الجنائي المصري"، مقال منشور في الانترنت، الموقع الشخص للدكتور، بتاريخ الجمعة:2014/11/07. رابط المقال:

http://drramyelkadyblog.blogspot.com/search/label

- رامي متولي القاضي، "عقوبة العمل للمنفعة العامة"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة –وزارة الداخلية جمهورية مصر العربية، المجلد 22، العدد 2013.

- رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، رمضان1436ه، يوليو2015.

- رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008.

.http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/35/images/ba2.pdf

- سامي نصر، "التدابير الإحترازية وبدائل العقوبة السجنية "مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد48، لسنة2008.

- ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي"، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، يناير2003.

- سيد احمد ركاب، محاضرة حول :"دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات"، يوم دراسي، بمجلس قضاء –تيارت-، المنعقد يوم:25نوفمبر2009.

- صفاء آوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة"، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد02، تاريخ النشر2009.

- صفاء آوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **"السوار الالكتروني"** في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد2009،01.

- عبد العلي حفيظ ، "صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني"، باحث بكلية الحقوق بجامعة اكدال، الرباط، المغرب وقاضي مكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل المغربية، لمنشور على الموقع الوطني للتوثيق:

http://www.abhatoo.net.ma

- عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2009.

- فتحي الجواري، "العقوبات البديلة"، رئيس تحرير مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد الثالث، أيلول 2009.

- فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد39،لسنة 2012 والمنشورة من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، سنة 2013.

- لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ماي 2010.

- محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، رئيس قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مداخلة بعنوان:" أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار"، « ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة » المنعقد يومي:17-19 /1432/11ه، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل.

- محمد لمعيني، عقوبة العمل لنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، سنة 2010.

- مداخلة من تقديم **د.جيوفانيتا مبورينو**، بعنوان: - قضاء المراقبة في إطار النظام العقابي الايطالي-، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنعقد يومي: 20/19 جانفي2004.

- ميموني فايزة، "العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد06، ديسمبر2010.

- ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مجلة دراسات قانونية، العدد11، الموقع:

http://platform.almanhal.com/Reader/Article/23398

النصـــوص القـــانونية:

*** - الدساتير:**

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** لسنة1996، الجريدة الرسمية رقم:76 المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996معدل بـــالقانون رقم:02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم:25 المؤرخة في: 14 أبريل 2002، القانون رقم:08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم:63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008 ، القانون رقم:16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم:14 المؤرخة في: 7 مارس 2016.

- **المعاهدات والمناشير الدولية:**

❖ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليه من قبل ممثلي الدول الأطراف في:1966/12/16، والذي أصبح ساري المفعول في، 1976/03/23، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :89-167بتاريخ 1989/05/16.

❖ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في:1955/08/30،وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم: 663 ج. المؤرخ في:1957/07/31 ورقم:2076 المؤرخ في:1977/05/13.

- **الإتفاقيات:**

1. الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتاريخ:03 مارس 2009.

2. إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمـــة الكشافة الإسلامية، المبرمة بتاريخ: 2007/07/29.

3. إتفاقية الثنائية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ المبرمة بتاريخ:2001/02/19.

https://www.mjustice.dz/?p=reforme55#3

الأوامر والقوانين:

1- **الوطنية:**

1.الأمر رقم:72-02 المؤرخ في: 25 ذي الحجة عام 1391ه الموافق ل:10فبراير سنة1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ7 محرم عام 1392ه الموافق ل: 22فبراير سنة1972م.

2.الأمـــر رقم:66-155،المؤرخ في: 18صفر عام 1386، الموافق: 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم:07-17،المـــؤرخ في:28جمأدى الـــثانية عـــام 1438،المـــوافـــق: 27مارس سنة2017، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ: 29مارس2017.

3.القانون رقم:06-23،المعدل الأمر رقم:66-156،المؤرخ في:18صفر عام 1386، الموافق ل:8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 84.

4.قانون رقم:90-11، المؤرخ في:26رمضان عام 1410، الموافق ل: 21أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، لسنة 1990.

5.القـــانون رقم:01-14،المـــؤرخ: 19 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقـــم: 17-05 ،المـــؤرّخ في: 19 جمادى الأولى عام 1438الموافق: 16فبراير 2017، الجريدة الرّسميّة العدد 12، الصادرة بتاريخ: 22 فبراير 2017.

6.القانون العضوي رقم :04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر في: 6 سبتمبر سنة 2004.

7.القانون رقم:05- 04 المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425هـــ الموافق ل:06 فبراير سنة 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ: 04محرم عام 1426ه الموافق ل: 13 فبراير سنة2005م.

8.القانون العضوي رقم:05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

9.قانون رقم :09–01، المـــؤرّخ في:29صفر عام 1430، الموافق 25فبراير ســـنة2009، المعدل والمتمم للأمر رقم:66- 156،المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15،المؤرخة في 08مارس2009.

10. القانون رقم:15-12مؤرخ في: 28رمضان عام 1436، الموافق 15يوليو سنة 2015،يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد :39،الصادرة بتاريخ: 3شوال عام 1436هـــ ،19يوليو سنة 2015م.

2- **الأجنبية:**

1.قانون العقوبات المصري المحدث بالقانون 95 لسنة 2003 المعدل للقانون رقم: 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري المنشور في الوقائع المصرية العدد رقم: 71 في: 5 أغسطس سنة 1937.

2.قانون منع الجرائم رقم:(7)لسنة1954،لدولة الأردن، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية ، قسم القوانين:

http://www.moi.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=157

3. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، القانون رقم:09 لسنة2004، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية ، قسم القوانين:

http://www.moi.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=157

4.قانون العقوبات الفرنسي، المحدثة بموجب القانون رقم:2009-1436، الصادر في:24نوفمبر2009، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم.

5.قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم:896-2014،الصادر في:15 أوت 2014.

المراسيم التنفيذية:

❖ المرسوم التنفيذي رقم :05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ:18 ماي 2005.

❖ المرسوم التنفيذي رقم:05-181، المحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، العدد 35 الصادر بتاريخ:18 ماي 2005.

❖ المرسوم التنفيذي رقم:05-429، المؤرخ في: 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسيرها.

❖ المرسوم التنفيذي رقم:05-430، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج،ر، عدد 74، الصادر بتاريخ:13 نوفمبر سنة 2005.

❖ المرسوم التنفيذي رقم:05-431،المؤرّخ في:6شّال عام 1426، الموافق:08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادر بتاريخ:13 نوفمبر 2005.

❖ المرسوم التنفيذي رقم:06-109، يحدد كبفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج.ر عدد 15 الصادر بتاريخ:12مارس2006.

❖ المرسوم التنفيذي رقم:07-67، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر بتاريخ:21 فبراير 2007.

❖ المرسوم التنفيذي رقم:08-167، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ:11 يونيو سنة 2008.

القـــرارات:

❖ القرار الوزاري رقم:164/95 المؤرخ في:1995/08/29، والمتعلق بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين.

❖ القرار الوزاري رقم:17/96 المؤرخ في:1996/04/17، والمتعلق بكيفيات تنظيم وتقيم وترقية دراسات ما بعد التدرج.

❖ القرار الوزاري، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

❖ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في:07رجب عام 1427،الموافق ل:02 غشت (أوت) سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 04 أكتوبر 2005.

❖ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:10ذي القعدة عام 1426،الموافق ل:12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر بتاريخ: 12 فيفري سنة 2006.

❖ القرار الوزاري المشترك، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 26، لسنة 2008.

المنـــاشير و المذكـــرات:

- المذكرات الـــوزارية :

❖ رقم :95/18 المؤرخة في:07/17/ 1995 ،بموضوع عناصر تقييم سلوك السجين وكيفية حساب مدة الإختبار. - وزارة العدل-

❖ رقم:96/18 المؤرخة في:1996/01/21،بموضوع متابعة الإفراج المشروط.-وزارة العدل-

❖ رقم:96/19 المؤرخة في:1996/01/21،بموضوع الإفراج المشروط. -وزارة العدل-

❖ المذكرة رقم :01/2000 المحررة بتاريخ:19 سبتمبر 2000، بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.

❖ توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي:19-20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

❖ المنشور الوزاري رقم:05-01، المؤرخ في:5جوان2005، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وزارة العدل.

❖ التعليمة رقم:945 المؤرخة في:05/03/ 2005 التي تحدد الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط..

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx

❖ المنشور الوزاري رقم:02 المؤرخ في:21 أفريل2009، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وزارة العدل.

- قــرارات المحكــمة العــليا:

1.المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في:1969/12/09،نشرة القضاة، 1970-1 .

2.المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في:1982/07/14 ،نشرة القضاة 1982.

3.القــرار رقــم:210789 ، الصادر عــن الغرفــة الجنائيــة و المــؤرخ فــي:2000/04/04 .

4.المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار في:2000/04/04، ملف رقم:210789،المجلة القضائية، العدد 02،الجزائر، سنة 2001.

5.القرار الصادر عن الغرفة الجنائية مجتمعة والمؤرخ فــي:24-07-1994 بالملف رقم:118111. قرار غير منشور، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2013-2014، برتي للنشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :*-

1. GAYRAUD(A.),Le Juge de l'application des peines dans la prespéctive du personnel .pénitentiaire,R.P.DP.,1967.

2. George levasseur, Albert chavane, jean motrieuil, Bernard bouloc, droit pénale général et procédure pénal, 13ém édition Sirey, 1999.

***-Articles et revues :**

1. DUTHEILLET-LAMONTHEZIE(B.),Le Juge de l'application des peines en maison centrale à régime progressif, R.P.D.P, N°3,1973.

2. Jean-Paul Céré, Prof.Dr.Université de Pau, France, La surveillance électronique:une réelle innovation dans le procès pénal?Revista da Faculdade de Direito de Campos, Ano VII,Nº8-Junho de 2006.

3. Fédération des Associations Réflexion-Action Prison Et Justice http://www.farapej.fr/Documents/Fiches/04.pdf

ثالثا: المراجع الالــكترونية:

*** - باللغة العــربية:**

- بحث قانوني بعنوان : دور القضاء في تطبيق العقوبات منشور بالموقع الالكتروني:

http://www.mohamah.net/law

*** - باللغة الفرنسية:**

1. http://www.phosphore.com/metier/275/nom/Juge-d-application-des-peines-JAP

2. http://www.easydroit.fr/justice/Les-juridictions-penales/Le-juge-de-l-application-des-peines.htm.

3. http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/justice/personnel-judiciaire/juges/qu-est-ce-qu-juge-application-peines.html

4. http://www.web-libre.org/dossiers/juge-application-peines,6865.html

5. https://fr.wikipedia.org/wiki/Juge_de_l%27application_des_peines

6. http://www.anjap.org/le-jap

7. https://www.mjustice.dz/carte_coordonnees_juridictions/index.html

8. http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/juridictions-de-lapplication-des-peines-24619.html

9. www.mjustice,dz

10. www.mjustice,dz ,op. cit

11. https://www.mjustice.dz/?p=reforme55#3

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

المقدمة ..... أ

الباب الأول :النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: مفهوم قاضي التطبيق للعقوبات وكيفية تعيينه..... 11

المطلب الأول :تعريف بقاضي تطبيق العقوبات 11

الفرع الأول: التعريف التشريعي..... 12

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 12

المطلب الثاني: إختيار قاضي تطبيق العقوبات 15

الفرع الأول: مدة التعيين في هذا المنصب..... 17

الفرع الثاني: تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من صلاحية التعين المؤقت 18

الفرع الثالث: شروط التعين في هذا النصب 18

المبحث الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي..... 24

المطلب الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له 24

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل حافظ الأختام 25

الفرع الثاني :علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم..... 26

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة..... 27

الفرع الرابع: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية..... 31

الفرع الخامس: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالفنيين والخبراء..... 36

المطلب الثاني: الطبيعة المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات 38
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات..... 39
الفرع الثاني: لجنة تكيف العقوبات 43

الفصل الثاني :صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات. 53
المطلب الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة ..... .54
الفرع الأول: ضمان التطبيق السليم للتدابير تفريد العقوبة..... 54
الفرع الثاني: ترتيب وتوزيع المحبوسين. 55
الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات العقابية (في البيئة المغلقة). 56
الفرع الرابع: أنظمة الاحتباس. 59
الفرع الخامس: المساهمة في برامج التأهيل والإصلاح. 61
المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة (خارج نظام البيئة المغلقة).68
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية..... 68
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية. 73
الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة..... 75
المطلب الثالث: تكيف العقوبة 78
الفرع الأول: إجازة الخروج..... 79
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 82
الفرع الثالث: الإفراج الشرطي..... 85
المبحث الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة..... 86
المطلب الأول: السلطة الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات..... 87
الفرع الأول: السلطة الرقابية..... 87
الفرع الثاني: السلطة الإستشارية..... 93

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف و التقرير. 96
الفرع الأول: سلطة الإشراف. 97
الفرع الثاني : السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات (إصدار الأوامر والمقررات). 107

الباب الثاني : تطبيق العقوبات البديلة.

الفصل الأول :النظام القانوني للعقوبات البديلة.

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة.....120
المطلب الأول :مفهوم العقوبات البديلة 120
المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة. 122
الفرع الأول :قانونية العقوبات البديلة.(شرعية العقوبة البديلة).....123
الفرع الثاني : قضائية العقوبات البديلة 124
الفرع الثالث : شخصية العقوبات البديلة.....125
المطلب الثالث: العقوبات البديلة و تدابير الأمن.....126
الفرع الأول :مفهوم تدابير الأمن 126
الفرع الثاني : أوجه التشابه بين تدابير الأمن و العقوبات البديلة.....128
الفرع الثالث : أوجه الاختلاف بين تدابير الأمن و العقوبات البديلة.....130
المبحث الثاني : العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة 134
المطلب الأول : العقوبات البديلة المطبقة في بعض الدول الغربية 134
الفرع الأول : العقوبات البديلة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية 135
الفرع الثاني :العقوبات البديلة المطبقة في فرنسا 147
المطلب الثاني : العقوبات البديلة المطبقة في بعض الدول العربية.....166
الفرع الأول : العقوبات البديلة المطبقة في التشريع المصري 167
الفرع الثاني: العقوبات البديلة المطبقة في التشريع الأردني 173

الفصل الثاني: نظام العقوبات البديلة في الجزائر.

المبحث الأول: البدائل العقابية التقليدية في القانون الجزائري.....182

المطلب الأول: الغرامة الجنائية 183

الفرع الأول: القواعد المنظمة للغرامة الجنائية 185

الفرع الثاني :إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة 196

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط 203

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة 203

الفرع الثاني: الإفراج المشروط.....217

المبحث الثاني: البدائل العقابية الحديثة في القانون الجزائري. 243

المطلب الأول : النظام القانوني لعقوبة العمل لنفع العام 244

الفرع الأول : تعريف عقوبة العمل لنفع العام وشروطها.....245

الفرع الثاني: مدة العمل للنفع العام. 251

المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الآثار المترتبة عن تطبيقها.....254

الفرع الأول: دور الجهات المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. 254

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. 266

خاتمـــــة 274

قائمة المصادر والمراجع 281

«Rôle du juge d'application des peines dans l'application des peines alternatives -étude comparative-»

Résumé :

La peine privative de liberté est devenue incapable de jouer son rôle dans la réduction de la criminalité et la réinsertion des criminels, ce qui a poussé les législations punitives modernes à recourir aux peines alternatives qui les remplacent en leur donnant plus d'efficacité. Et face au développement du traitement punitif des personnes condamnés en vertu de la politique pénale moderne en changeant les méthodes d'exécution de la peine en appliquant le contrôle judiciaire sur la mise en œuvre des peines privatives de la liberté ainsi que les peines alternatives, c'est pour ce la on a créé le juge d'application des peines qui renforce les garanties de la continuité en matière de protection judiciaire des détenus après le jugement, c'est une chose positive car la relation judiciaire avec le Condamné prend fin une fois le jugement prononcé où son exécution sera pris en charge par un organe exécutif administratif. **E**t lorsque l'application des peines alternatives est devenu une nécessite urgente, le législateur algérien s'est trouvé dans l'obligation d'adopter ce type de peines. **A** travers cette étude nous avons essayé de mettre en lumière le rôle que joue le juge d'application des peines algérien dans le domaine d'application des peines alternatives et d'identifié les lacunes que le législateur peut rattraper en références des législations punitives modernes, y compris, la législation française en particulier, qui est l'une des législations les plus avancées dans le domaine de l'adoption des peines alternatives et de l'application punitive. **E**t tout ça confirme la nécessite de la contribution efficace de la justice dans la phase de mise en application de ce type de peines afin d'assurer les droits des Condamnés et de procéder a une révision de la loi de l'organisation pénitentiaire algérienne dans le but d'améliorer cette contribution et cette approche.

Mots clés : les peines – juge d'application des peines – les peines alternatives – politique criminelle – individualisation punitive – l'intérêt public.

«Role of the sentencing judge in the application of alternative sentences -Comparative study-»

Abstract :

The custodial sentence is displaced incapable of playing its role in the reduction of crime and the reintegration of criminals, which has led to modern punitive legislations to resort to the alternative sentences that replace them by giving them more Efficiency. **I**n the face of the development of the punitive treatment of people condemned under modern criminal policy by changing the sentencing methods by applying judicial review on the implementation of custodial sentences and the Alternative sentences, it was the creation of the sentencing judge which reinforces the guarantees of continuity in the judicial protection of detainees after the judgement, it is a positive choice because the judicial relationship with the condemned takes End once the judgment is given where its execution will be taken over by an administrative Executive body. **A**nd when the alternative sentences became an urgent need, the Algerian legislator found itself in the to adopt this type of sentences. Through This study we have tried to highlight the role played by the judge applying Algerian sentences in the field of application of alternative sentences and identified shortcomings that the legislator could catch up with references to Modern punitive legislation, including, the French legislation in particular, which is one of the most advanced legislation in the field of adoption of alternative sentences and punitive. **A**nd all this confirms the need for the effective contribution of justice in the implementation phase of this type of sentences in order to ensure the rights of condemned and to proceed to a revision of the law of Algerian prison organization in the enhanced to this contribution and this approach.

Key words: sentences – alternative sentences – sentencing judge – criminal policy – punitive individualization – public interest.

"دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة -دراسة مقارنة-"

الملخص:

لقد أضحت العقوبة السالبة للحرية عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإعادة إدماج المجرمين، الأمر الذي دفع بالتشريعات العقابية الحديثة إلى اللجوء إلى العقوبات البديلة لتحل محلها وتكون أكثر فاعلية، وأمام تطور المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية الحديثة بتغير أساليب تنفيذ العقوبة ببسط الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والبديلة منها ولهذا وجد قاضي تطبيق العقوبات، فهو يعد تدعيم لضمانات استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وهو شيء ايجابي لان صلة القضاء بالمحكوم عليه كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تطبيقه بيد جهاز إداري تنفيذي. ولما أصبح تطبيق العقوبة البديلة من الضروريات الملحة التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام العقوبات البديلة. حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه قاضي التطبيق الجزائري في مجال تطبيق العقوبات البديلة وتبيان أوجه القصور التي يمكن للمشرع الجزائري تداركها مقارنة بالتشريعات العقابية الحديثة، من بينها التشريع الفرنسي على وجه الخصوص باعتباره من أكثر التشريعات المتطورة في مجال الأخذ بالعقوبات البديلة والتطبيق العقابي وكل ذلك تأكيداً على ضرورة مساهمة القضاء بفعالية في مرحلة تنفيذ هذا النوع من العقوبات من أجل ضمان حقوق المحكوم عليهم بها والعمل على إجراء مراجعة لقانون تنظيم السجون الجزائري بما من شأنه أن يعزز هذه المساهمة وهذا التوجه.

كلمات مفتاحية: العقوبات -قاضي تطبيق العقوبات- العقوبات البديلة- السياسة الجنائية- التفريد العقابي-النفع العام.